



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



مدخل عام

لدراسة فقه القرآن المقارن

د. إبراهيم بن عبد الرحمن العتيق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن

كاتب:

خالد غفورى الحسنى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مدخل عام لدارسه فقه القرآن المقارن
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٧	كلمه الناشر
٢١	كلمه مركز المصطفى(صلى الله عليه و آله) العالمي للدراسات والتحقيق
٢٥	الفهرس
٣٦	المقدمة
٣٦	اشاره
٣٧	الأسس المعتمده في إعداد هذا المنهج الدراسي
٤٠	البحث الأول : نبذة حول علوم القرآن
٤٠	اشاره
٤٠	أولاً: ما المراد بعلوم القرآن ؟
٤٠	اشاره
٤١	بعض الكتب المختصه في علوم القرآن
٤١	ثانياً: أهم الاعتبارات التي تتفاوت فيها علوم القرآن
٤١	اشاره
٤١	الاعتبار الأول
٤١	اشاره
٤٢	نماذج من كتب التفسير
٤٢	الاعتبار الثاني
٤٢	اشاره
٤٣	أمثله لبعض المصادر (في إعجاز القرآن)
٤٣	الاعتبار الثالث

٤٣	اشاره
٤٤	أمثله لبعض المصادر (في إعراب القرآن)
٤٤	الاعتبار الرابع
٤٤	اشاره
٤٤	أمثله لبعض المصادر (في بلاغه القرآن)
٤٥	الاعتبار الخامس
٤٥	اشاره
٤٥	أمثله لبعض المصادر (في عدم أسباب النزول)
٤٦	الاعتبار السادس
٤٦	اشاره
٤٧	أمثله لبعض المصادر (في الرسم القرآن)
٤٧	الاعتبار السابع
٤٧	اشاره
٤٧	أمثله لبعض المصادر (في علم القراءه)
٤٨	الاعتبار الثامن
٤٨	اشاره
٤٨	أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام)
٤٨	الاعتبار التاسع
٤٨	اشاره
٤٨	أمثله لبعض المصادر (علم المكى والمدنى)
٤٩	الاعتبار العاشر
٤٩	اشاره
٤٩	أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه)
٤٩	الاعتبار الحادى عشر
٤٩	اشاره
٤٩	أمثله لبعض المصادر (في الناسخ والمنسوخ)

٥١	ثالثاً: سعه دائرة علوم القرآن
٥١	اشاره
٥٢	مناقشات وردود
٥٤	إشكال ورقة
٥٧	البحث الثاني:تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام
٥٧	أولاً: تعريف فقه القرآن
٥٧	ثانياً: تعريف آيات الأحكام
٦٧	البحث الثالث : ضرورة البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام
٦٧	التدبر في القرآن
٧٧	مناقشات وردود
٩٣	البحث الرابع : العلاقة بين القرآن والسته
٩٣	اشاره
٩٣	أولاً: النسبة بين دور السته التشريعى وبين الكتاب
٩٤	ثانياً: تقدم القرآن على السته رتبياً
٩٤	اشاره
٩٦	المناقشه
١٠٣	ثالثاً: تخصيص الكتاب بالسته وعدمه
١٠٣	اشاره
١٠٣	المناقشه:
١٠٦	رابعاً: نسخ الكتاب بالسته
١٠٩	البحث الخامس : عدد آيات الأحكام
١٠٩	اشاره
١١٠	أولاً: الأقوال في عدد آيات الأحكام
١١٠	اشاره
١١٠	القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسائه آيه
١١١	القول الثاني: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسائه آيه

١١٣	القول الثالث: عدد آيات الأحكام أكثر من خمسائه آية
١١٥	القول الرابع: عدم صحة حصر آيات الأحكام في عدد
١١٦	ثانياً: أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام
١٢٠	ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم
١٢٠ اشاره
١٢١	الوجوه المحتملة في تفسير الروايات
١٢١	الوجه الأول: المراد من الروايات أنها ناظرة إلى التنويع
١٢٣	الوجه الثاني: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوي والعرفي
١٢٤	الوجه الثالث: أن الروايات ناظره إلى التنويع
١٢٧	البحث السادس : عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها
١٢٧	أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام
١٣٩	ثانياً: بيان تقسيمات آيات الأحكام
١٣٩ اشاره
١٣٩	التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القضية المشرعه
١٤٠	التقسيم الثاني: تقسيمها بلحاظ شمول الحكم وخصوصه
١٤٠	التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ كون الحكم فردياً أو اجتماعياً
١٤٢	البحث السابع : التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
١٤٢	أولاً: البدور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام
١٤٥	ثانياً: تاريخ التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
١٤٥	ثالثاً: تأسيس الشيعة الإمامية لعلم (فقه القرآن)
١٤٩	رابعاً: أساليب التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
١٤٩ اشاره
١٤٩	١- الأسلوب التربيري
١٥٠	٢- الأسلوب الموضوعي
١٥٠	خامساً: ملاحظات حول ما ٰف في فقه القرآن
١٥٢	سادساً: مناهج البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام

١٥٢ اشاره

١٥٢ ١- المنهج الأثري

١٥٢ ٢- المنهج التقليدي

١٥٣ ٣- المنهج الاجتهادى

١٥٤ ٤- المنهج التقني

١٥٦ ٥- المنهج المقارن

البحث الثامن : منهج البحث في فقه القرآن المقارن

١٥٦ أولاً: خصائص منهج البحث في فقه القرآن المقارن

١٥٧ ثانياً: نماذج للبحث في فقه القرآن المقارن

١٥٧ النموذج الأول: الإجراء

١٥٧ اشاره

١٦١ أ) مشروعية الإجراء

١٦٣ ب) مدة الإجراء

١٦٤ ج) الإجراء على الرعى

١٦٥ د) العوض

١٦٧ ه) الشروط

١٦٨ و) الآداب

١٧٠ ح) أحكام لا ترتبط بالإجراء

١٧٠ النموذج الثاني: النظر إلى الغير (غض البصر)

١٧٠ اشاره

١٧٢ أسباب ومناسبات النزول

١٧٢ اشاره

١٧٧ المدلول التشريعى

١٧٧ أولاً: النظر

١٨٥ ثانياً: حفظ الفروج

١٨٩ النموذج الثالث: إبداء الزينة والحجاب

١٨٩	اشاره
١٩٦	المدلول التشريعى
١٩٦	أولاً: حرمء إيداء الزينة للنساء
٢٢٦	ثانياً: وجوب الستر
٢٢٨	ثالثاً: حرمء النظر
٢٢٩	رابعاً: حرمء الضرب بالأرجل
٢٣١	خامساً: الموقف حاله الشك
٢٣٢	سادساً: الأمر بالتوبه
٢٣٦	الملحق
٢٣٦	اشاره
٢٣٧	ملحق ١: ببليوغرافيا الكتب المؤلفه فى آيات الأحكام بحسب القرون
٢٣٧	القرن الأول
٢٣٧	القرن الثاني
٢٣٨	القرن الثالث
٢٣٩	القرن الرابع
٢٤٠	القرن الخامس
٢٤١	القرن السادس
٢٤١	القرن السابع
٢٤٢	القرن الثامن
٢٤٣	القرن التاسع
٢٤٤	القرن العاشر
٢٤٤	القرن الحادى عشر
٢٤٥	القرن الثاني عشر
٢٤٧	القرن الثالث عشر
٢٤٨	القرن الرابع عشر وما بعده
٢٥٤	ملحق ٢: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهي

٢٥٦	ملحق ٣: فهرس بروايات كتاب وسائل الشيعة المتضمنه لآيات الأحكام
٢٥٦	مرتب بحسب ترتيب مجلدات الكتاب
٣٩٣	ملحق ٤: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها فى استنباط الأحكام مرتب بحسب ترتيب سور القرآن
٤٠٦	ملحق ٥: أبحاث تكميلية للتحقيق ولمزيد الاطلاع
٤٠٦	النص الأول
٤٠٩	النص الثاني
٤١٢	النص الثالث
٤١٣	النص الرابع
٤١٣	النص الخامس
٤١٤	النص السادس
٤١٤	النص السابع
٤١٦	المصادر
٤٣١	تعريف مركز

مدخل عام لدارسه فقه القرآن المقارن

اشاره

سرشناسه:غفوری، خالد

عنوان و نام پدیدآور:مدخل عام لدارسه فقه القرآن المقارن [كتاب] / خالد غفوری الحسنی.

مشخصات نشر:قم : مركز المصطفى(ص) العالمي للترجمة والنشر، ١٤٣٥ ق. = ١٣٩٣.

مشخصات ظاهري: ٣٣٦ ص.

فروست:مركز المصطفى صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات والتحقيق؛ ٧٣٧.

شابک: ١٥٠٠٠٠ ریال: ٩٧٨-٩٦٤-٩٥٥-٨١٨-٥

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [٣٢٣-٣٣٦]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: قرآن -- احکام و قوانین

موضوع: قرآن -- علوم قرآنی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره: BP٩٩/٦ غ/٤٧٤

رده بندی دیوی: ١٧٤/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٣٤٧١٧٩٣

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. وبعد إن التطور المعرفي الذي يشهده عالمنا اليوم في مختلف المجالات، بخاصة بعد ثوره الاتصالات الحديثة التي هيأت فرصاً فريدة للاطلاع الواسع، ودفعت بعجلة الفكر والثقافة والتعليم إلى آفاق واسعة.

وغدا الإنسان يتربّب في كل يوم تطويراً جديداً في البحوث العلمية، وفي المناهج التي تنسجم مع هذا التطور الهائل. ومع كل ذلك بقيت بعض المناهج الدراسية حبيسة الماضي ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني (قدس سره)، انبثقت ثوره علمية وثقافية كبيرة، مما حدا برجال العلم والفكر في الجمهورية الإسلامية أن يعملوا على صياغة مناهج دراسية جديدة لمجمل العلوم الإنسانية، الإسلامية بشكل خاص؛ فأحدثت هذا الأمر تغييرًا جذرياً وأساسياً في الكتب الدراسية في الحوزات العلمية والجامعات الأكاديمية.

وفي ظل إرشادات قائد الجمهورية الإمام الخامنئي (مَدَّ ظلَّهُ)، أخذت المؤسسات العلمية والثقافية على عاتقها تجديد الكتب الدراسية وتحديثها على مختلف الصعد، بخاصة منهاج الحوزة العلمية، التي هي ثمرة جهود كبار الفقهاء والمفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعة المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالمية إلى تبني المنهج العلمي الحديث في نظامها الدراسي، وفي التأليف، والتحقيق وتدوين الكتب الدراسية لمختلف المراحل الدراسية ولجميع الفروع العلمية، ولشتى الموضوعات بما ينسجم مع المتغيرات الحاصلة في مجلل دوائر الفكر والمعরفه.

فقمت بمخاطبة العلماء والأساتذة، ليساهموا في تدوين كتب دراسية على الأسس المنهجية الحديثة للعلوم الإسلامية خاصة، ولسائر العلوم الإنسانية: كعلوم القرآن، والحديث والفقه، والتفسير، والأساطير، وعلم الكلام والفلسفة، والسيره والتاريخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغيرها، حملت هذه المناهج طابعاً أكاديمياً مع حفاظها على الجانب العلمي الأصيل المتبّع في الحوزات العلمية في مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) الرسالية.

ومن أجل نشر هذه المعارف والعلوم، بادرت جامعة المصطفى العالمية (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى تأسيس «مركز المصطفى» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالمي للترجمة والنشر» لتحقيق، وترجمة، ونشر كل ما يصدر عن هذه الجامعة الكبيره، مما ألفه أو حققه العلماء والأساتذة في مختلف الاختصاصات وب مختلف اللغات.

والكتاب الذي بين يديك عزيزى القارئ، مدخل عام للدراسة فقه القرآن المقارن هو مفرده من مفردات هذه المنظومة الدراسية الواسعة، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل الشيخ خالد غفورى الحسنى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على مابذله من جهد وعناء، كما يشكر كلًّا من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذة وأصحاب الفضيله. للمساهمه فى ترشيد هذا المشروع الإسلامى بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليه من خطأ أو نقص يلزם الإنسان عاده، لتلafيهمما فى الطبعات اللاحقة، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمي

للترجمه والنشر

ص: ٧

ص:أ

كلمة مركز المصطفى(صلى الله عليه و آله) العالمي للدراسات والتحقيق

وضعت الحوزات العلمية - عبر تاريخها المجيد - مهمه التربيه والتعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالاتها الأساسية، الأمر الذى ضمن إيصال معارف الإسلام السامي وعلوم أهل البيت(عليهم السلام) إلينا خلال الأجيال المتعاقبه بأمانه علميه صارمه، وفي هذا الإطار جاء اهتمام الحوزات العلمية بالمناهج الدراسية التعليمية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ التطور التكنولوجي الذي شهدته عصرنا الحالي وثورة الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً في حقول العلم والمعرفة، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمه في جميع الفروع بسرعة قياسية وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة والمتطرفة محلّ الأساليب القديمه والمورونه كما ونوعاً ، وسارت هذه التطورات بسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه في هذا المجال كمؤسسه إسلاميه تعليميه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه والتعليميه غير الإيرانية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه في مختلف المستويات التعليميه وضمن العديد من فروع العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعة الحال، إنَّ العلوم والمعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبة الأجانب تتمايز بتميز البلدان والأصياغ التي يتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالميَّة إلى تدوين مناهج حديثه وكتب دراسيه تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتتنوع حاجات مواطنها.

لطالما أكَّدَ أساتذة الحوزه ومفكريها ولا سيما الإمام الخميني (رحمه الله)، وسماحة قائد الثوره الإسلامية (دام ظله) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي إلى الأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتم سوقه نحو مسارات التألق والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحة قائد الثوره السيد الخامنئي (دام ظله) في عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفضل:

بالطبع، إنَّ حركة العلم في العقددين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً في حقول العلم والتكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقددين المنصرمين ... وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تزاح معها كل العقبات التي تقف في طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أنْ نُهبط بمستوى الفكره.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثوره الإسلامية المباركه في إيران - ولله الحمد - أن تسند المحافل العلميه والجامعات بطاقات وإمكانات هائله لتفعيتها وتطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت (عليهم السلام) وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره في النظام التعليمي، أنشأت جامعه المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالميَّة مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالمي، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه والتربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه والدوليه الخاصه بها.

وللحقيقة فإنَّ جامعه المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالميَّة تملك خبره عاليه في مجال تدوين

المناهج الدراسية والبحوث العلمية، حيث حققت تحولاً جديداً في ميدان انتاج المعرفة، وذلك من خلال تجربتها في تدوين المناهج الدراسية في مختلف العلوم الإسلامية والإنسانية».

وكان حصيله الإنجازات العلمية لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئى منهاج دراسى لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئى منهاج وكراسه علمي، والتى نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظل رعايه الإمام المهدى المنتظر (عج) أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل فى نشر الثقافه والمعارف الإسلامية المحمدية الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى على أيدى الرؤاد الأوائل ويثمن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعه لجامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه على مواصله هذه الانطلاقه المباركه في تلبية المتطلبات التربويه والتعليميه من خلال توفير المناهج الدراسية طبقاً للمعايير الجديدة.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الذى يحمل عنوان مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل الشیخ خالد غفوری الحسنى، ويحرص مركز المصطفى العالمى على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعناء، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجّه بالرجاء إلى العلماء والأساتذة وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ لتلافيه في الطبعات اللاحقة.

نُسَأَلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى

للدراسات والتحقيق

ص: ١١

المقدّمه ١٩

الأسس المعتمده في إعداد هذا المنهج الدراسي ٢٠

البحث الأول: نبذه حول علوم القرآن ٢٣

أولاً: ما المراد بعلوم القرآن؟ ٢٣

بعض الكتب المختصه في علوم القرآن ٢٤

ثانياً: أهم الاعتبارات التي تتفاوت فيها علوم القرآن ٢٤

الاعتبار الأول ٢٤

نماذج من كتب التفسير ٢٥

الاعتبار الثاني ٢٦

أمثله لبعض المصادر (في إعجاز القرآن) ٢٦

الاعتبار الثالث ٢٦

أمثله لبعض المصادر (في إعراب القرآن) ٢٧

الاعتبار الرابع ٢٧

أمثله لبعض المصادر (في بلاغه القرآن) ٢٧

الاعتبار الخامس ٢٨

أمثله لبعض المصادر (في عدم أسباب النزول) ٢٨

الاعتبار السادس ٢٩

أمثله لبعض المصادر (في الرسم القرآن) ٣٠

الاعتبار السابع ٣٠

أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام) ٣١

الاعتبار التاسع ٣١

أمثله لبعض المصادر (علم المكى والمدنى) ٣١

الاعتبار العاشر ٣٢

أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه) ٣٢

الاعتبار الحادى عشر ٣٢

أمثله لبعض المصادر (فى الناسخ والمنسوخ) ٣٢

ثالثاً: سعه دائره علوم القرآن ٣٣

مناقشات وردود ٣٤

إشكال ورد ٣٦

البحث الثانى: تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام ٣٩

أولاً: تعريف فقه القرآن ٣٩

ثانياً: تعريف آيات الأحكام ٣٩

البحث الثالث: ضرورة البحث فى فقه القرآن وآيات الأحكام ٤٩

التدبر فى القرآن ٤٩

مناقشات وردود ٥٩

البحث الرابع: العلاقة بين القرآن والسنة ٧٥

أولاً: النسبة بين دور السنة التشريعى وبين الكتاب ٧٥

ثانياً: تقدم القرآن على السنة رتيباً ٧٦

ثالثاً: تخصيص الكتاب بالسنة وعدمه ٨٥

المناقشه: ٨٥

رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة ٨٨

البحث الخامس: عدد آيات الأحكام ٩١

أولاً: الأقوال في عدد آيات الأحكام ٩٢

القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسائه آيه ٩٢

القول الثاني: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسائه آيه ٩٣

القول الثالث: عدد آيات الأحكام أكثر من خمسائه آيه ٩٥

ص: ١٤

القول الرابع: عدم صحة حصر آيات الأحكام في عدد ٩٧

ثانياً: أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام ٩٨

ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم ١٠٢

الوجه المحتمله في تفسير الروايات ١٠٣

الوجه الأول: المراد من الروايات أنها ناظره إلى التنويع ١٠٣

الوجه الثاني: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوي والعرفي ١٠٥

الوجه الثالث: أن الروايات ناظره إلى التنويع ١٠٦

البحث السادس: عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها ١٠٩

أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام ١٠٩

ثانياً: بيان تقسيمات آيات الأحكام ١٢٠

التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القضيه المشرّعه ١٢٠

التقسيم الثاني: تقسيمها بلحاظ شمول الحكم وخصوصه ١٢١

التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ كون الحكم فردياً أو اجتماعياً ١٢١

البحث السابع: التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام ١٢٣

أولاً: البذور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام ١٢٣

ثانياً: تاريخ التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام ١٢٦

ثالثاً: تأسيس الشيعه الإماميه لعلم (فقه القرآن) ١٢٦

رابعاً: أساليب التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام ١٣٠

١. الأسلوب الترتيبى ١٣٠

٢. الأسلوب الموضوعى ١٣١

سادساً: مناهج البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام ١٣٣

١. المنهج الأثري ١٣٣

٢. المنهج التقليدي ١٣٣

٣. المنهج الاجتهادي ١٣٣

٤. المنهج التقني ١٣٤

٥. المنهج المقارن ١٣٥

البحث الثامن: منهج البحث في فقه القرآن المقارن ١٣٧

أولاً: خصائص منهج البحث في فقه القرآن المقارن ١٣٧

ص: ١٥

ثانياً: نماذج للبحث في فقه القرآن المقارن ١٣٨

النموذج الأول: الإجارة ١٣٨

أ) مشروعية الإجارة ١٤٢

ب) مدة الإجارة ١٤٤

ج) الإجارة على الرعى ١٤٥

د) العوض ١٤٦

ه) الشروط ١٤٨

و) الآداب ١٤٩

ح) أحكام لا ترتبط بالإجارة ١٥١

النموذج الثاني: النظر إلى الغير (غض البصر) ١٥١

أسباب ومناسبات التزول ١٥٣

أولاً: النظر ١٥٨

ثانياً: حفظ الفروج ١٦٦

النموذج الثالث: إبداء الزينة والحجاب ١٧٠

المدلول التشريعي ١٧٧

أولاً: حرمه إبداء الزينة للنساء ١٧٧

ثانياً: وجوب الستر ٢٠٧

ثالثاً: حرمه النظر ٢٠٩

رابعاً: حرمه الضرب بالأرجل ٢١٠

خامساً: الموقف حاله الشك ٢١٢

الملاحق

ملحق [١]: بيلوغرافيا الكتب المؤلفه فى آيات الأحكام بحسب القرون ٢١٨

القرن الأول ٢١٨

القرن الثاني ٢١٨

القرن الثالث ٢١٩

القرن الرابع ٢٢٠

القرن الخامس ٢٢١

القرن السادس ٢٢٢

القرن السابع ٢٢٢

ص: ١٦

القرن الثامن ٢٢٣

القرن التاسع ٢٢٤

القرن العاشر ٢٢٥

القرن الحادى عشر ٢٢٥

القرن الثاني عشر ٢٢٦

القرن الثالث عشر ٢٢٨

القرن الرابع عشر وما بعده ٢٢٩

ملحق [٢]: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهى ٢٣٥

ملحق [٣]: فهرس بروایات كتاب وسائل الشیعه المتضمنه لآیات الأحكام ٢٣٧

مرتب بحسب ترتيب مجلدات الكتاب ٢٣٧

ملحق [٤]: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها فى استنباط الأحكام مرتب بحسب ترتيب سور القرآن ٣٠٧

ملحق [٥]: أبحاث تكميلية للتحقيق ولمزيد الاطلاع ٣١٣

النص الأول ٣١٣

النص الثاني ٣١٦

النص الثالث ٣١٩

النص الرابع ٣٢٠

النص الخامس ٣٢٠

النص السادس ٣٢١

النص السابع ٣٢١

المصادر ٣٢٣

اشارة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاه وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا محمد وآلـه الطاهرين، ورضوانه على صحبـه السابقـين الأولـين من الأنـصار والـمهاجرـين، والـتابعـين لهم بإحسـان إلى يومـ الدين، ورحمـته على عـبادـه الصـالـحـين، وبرـكـاته على حـامـلـي عـلومـ الدينـ من مـعـلـمـين وـمـتـعـلـمـين.

وبـعـد، فإـنـ الـبـحـثـ فـيـ آـيـاتـ الـأـحـکـامـ -ـ وـالـذـىـ يـسـمـىـ بـفـقـهـ الـقـرـآنـ -ـ هـوـ أـحـدـ عـلـومـ الشـرـيعـهـ المـهـمـهـ، وـتـجـلـىـ هـذـهـ الـأـهـمـيـهـ فـيـ نـاحـيـتـيـنـ:

الـنـاحـيـهـ الـأـولـىـ:ـ بـلـحـاظـ كـوـنـ الـبـحـثـ يـقـعـ عـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ وـتـحـدـيـدـ دـلـالـاتـهـ،ـ فـيـعـدـ ضـمـنـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـعـلـومـهـ.

الـنـاحـيـهـ الثـانـيـهـ:ـ بـلـحـاظـ كـوـنـ الـبـحـثـ يـدـورـ عـنـ آـيـاتـ الـتـىـ تـتـضـمـنـ أـحـکـامـاـ شـرـعيـهـ بـشـكـلـ خـاصـ وـكـيـفـيـهـ اـسـتـخـرـاجـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ وـاسـتـبـاطـهـاـ،ـ فـيـقـعـ فـيـ دـائـرـهـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـسـائـرـ الـمـعـارـفـ الـاجـهـادـيـهـ وـالـتـشـرـيعـيـهـ،ـ كـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـحـ مـدـىـ ضـرـورـهـ هـذـاـ الـمـجـالـ الـمـعـرـفـيـ لـطـالـبـ الـعـلـومـ وـالـمـعـارـفـ الـشـرـيعـيـهـ،ـ وـلـقـدـ عـنـىـ بـهـ الـأـوـاـئـلـ مـنـ سـلـفـنـاـ الـصـالـحـ وـوـضـعـواـ لـهـ مـؤـلـفـاتـ بـيـدـ أـنـهـ بـمـرـورـ الزـمـنـ وـعـلـىـ أـثـرـ نـمـوـ الـمـعـارـفـ وـالـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـهـ سـيـمـاـ عـلـمـ الـفـقـهـ الـذـىـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ الـأـدـلـهـ الـشـرـيعـيـهـ كـافـهـ -ـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـعـقـلـ -ـ اـدـغـمـ فـقـهـ الـقـرـآنـ ضـمـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ

وتدخلت بحوثهما، وقلَّ التأليف فيه بشكل مستقلٍ إلى حدٍ ضمرت أبحاثه وصارت من المجالات التراثية المنقرضة، هذا من جهه.

ومن جهة ثانية فإنَّ الأمور العاشرة والمطالب الكلية لم تفرد بالبحث، ولم يتم تقييدها بصورة مستقلة عن تطبيقاتها، وإنما يُعرض بعضها أحياناً في غضون البحث عن مسائل فقه القرآن، وأهمُّ بحث أكثرها ممَّا ضاعف من درجه الضروري في العناية بهذه البحوث وجمعها وانتراعها من ثنيا المصنفات وتكميلاً لها وصيغها في قالب فتوى، نظير ما هو متعارف فيسائر العلوم والمعارف.

ومن جهة ثالثه تبرز الحاجة إلى تناول هذا الموضوع بصورة مقارنه كى تتبين للدارس خصائص المناهج المعتمدة لدى علماء هذا الفن على اختلاف مذاهبهم الفقهية ومساربهم التفسيرية ومسالكهم الاستنباطية، وليتضح جلياً مدى الانفتاح العلمي الذي يتحلى به البحث في آيات الأحكام وفقه القرآن.

الأسس المعتمدة في إعداد هذا المنهج الدراسي

١. لقد سعى إلى التعرُّض إلى الكثير من المقدّمات والمبادئ وعملت جاهداً لتحكيمها؛ باعتبارها مبانٍ ضروريه وأساسيه للورود في هذا المجال المعرفي، والذي لم يُعنَّ به في أوساطنا العلميه بما يتناسب معه، فإنَّ عمليه إحيائه تتطلَّب جهداً مضاعفاً لإقناع تلك الأوساط برهاانياً، فلا يظنَّ الظانون أنَّ ثمة إسفاف وإغراء في مساحة الشرح والتفصيل.

٢. لقد خشينا من وقوع الخلط في أذهان بعض الدارسين لعلوم الشرعيه بين ما يُقال في مجال فقه القرآن وبين ما تعلّموه من مطالب في علم اصول الفقه أو علم التفسير وغير ذلك من المجالات المعرفية التي يواجهها الدارس عاده، فتعرَّضنا إليها يمكن أن يعلق في الذهن من شبهات وحاولنا تقديم إجابه علميه لذلك.

والحاصل: إنَّ هذا التأليف يشتمل على المحاور التالية:

١. تدوين مدخل لدراسة (فقه القرآن وآيات الأحكام) يتناول البحوث العامة والأمور الكلية؛ للتعرّيف بهذا المجال التخصصي، والذى هو بمثابة المقدمة.

٢. لم نكتف بعرض البحوث العامة فحسب، وإنما قدمنا نماذج لدراسات تخصّصيه معّمقة ودقيقة ليقف الدارسون على كيفية البحث التخصصي في فقه القرآن وآيات الأحكام.

ودفعاً لمحذور تعقيد الماده على الدارسين الأعزاء وعدم إثقال كاهلهم، اقتصرنا على طرح البحوث بمستوى مناسب مع مرحله الماجستير، لكنّنا أدرجنا في الهاشم إفادات علميه لمزيد الإطلاع وللجمع بين أداء حقّ المرحله الدراسيه وبين أداء حقّ البحث.

٣. وفي سياق إثراء حركه التحقيق لدى الدارسين الأفضل أحقنا في آخر هذا التأليف مجموعه من الملحق العلميه التي تعينهم في الخوض في عباب هذا البحر الزخار واستخراج جواهره ولآلئه.

هذا، ولقد منَ الله علىَّ أن وفّقني للتصدي ل لهذا المشروع الإحيائي المبارك، كما منَ علىَّ لإكمال هذا المؤلّف القائم الصغير في حجمه، الكبير في هدفه، فأحمده حمداً لا غايه له كما يليق بجماله، وأسبّحه تسبيحاً لا نهاية له كما ينبغي لجلاله، وأشكّره على ما شرّفني به من وسام الخدمه لدينه الحنيف وإحياء معارف كتابه الشريف، وأثني عليه لما حبانى به من فرصه الإرشاد وبيان الأحكام، ولما أحظاني به من نعمه التبليغ والترويج لمعالم الإسلام، يا لها نعمه عظيمه، لا يلقاها إلّا الذين صبروا ولا يلقاها إلّا ذو حظ عظيم.

نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك عرّاً لنا في الأولى، ويحفظه ذخراً لنا في الأخرى، وأن ينفع به طلاب العلم ورّواده، إنَّه سميع مجيب.

خالد غفورى الحسنى

ربيع الأول / ١٤٣٠ هـ

ص: ٢١

اشارة

ينبغي تقديم نبذة مختصرة حول علوم القرآن وما هو المراد بها؛ وذلك:

١. لكون البحث في آيات الأحكام وفقه القرآن يُعدّ ضمن علوم القرآن بنظر البعض. (١)
٢. لوجود ارتباط بين البحث في آيات الأحكام وبين علوم القرآن بصورة عامة: كالقراءة، وإعراب القرآن، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ؛ فإن لهذه المعرفة تأثيراً على كيفية فهم الآية والمدلائل المستفاده منها والأحكام المستنبطه منها.

أولاً: ما المراد بعلوم القرآن؟

اشارة

وليعلم أن البحوث التي تختص بدراسة القرآن الكريم و مجالاته المعرفية كثيرة ومتعددة، لكن يطلق مصطلح (علوم القرآن) على بعضها، إذًا، فالمراد بعلوم القرآن: بعض المعرفات والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم، وتحتختلف هذه البحوث فيما بينها بحسب اختلاف الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم، كما سألني بيان ذلك.

ص: ٢٣

-
- (١). أجل، سنشير إلى أنّ ثمة من يرى أن أكثر المعرفات التي تُعدّ من علوم ما هي إلّا مجموعة من المقدّمات والمبادئ للدخول في علم التفسير وعلم فقه القرآن، وليس هي في عرض هذين العلمين. ومهما يكن من أمر فعلى كلتا الرؤيتين من المناسب التعرّف الإجمالي على علوم القرآن وما هو المراد بها، وإن كانت المناسبة بناءً على الأول أوضحت.

والمعروف أنَّ علوم القرآن هي: علم التفسير، علم إعجاز القرآن، علم إعراب القرآن، علم البلاغة القرآنية، علم أسباب النزول، علم رسم القرآن، علم القراءة، علم فقه القرآن (آيات الأحكام)، علم المكى والمدنى، علم الناسخ والمنسوخ، علم المحكم والمتشابه. (١)

بعض الكتب المختصة في علوم القرآن

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي

٢. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشى

٣. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادى معرفه

٤. علوم القرآن، محمد باقر الحكيم

٥. مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح

ثانيةً: أهم الاعتبارات التي تتفاوت فيها علوم القرآن

اشارة

من الواضح أنَّ المحور الذى تدور حوله بحوث علوم القرآن - وهو القرآن الكريم - وإن كان أمراً واحداً في عالم الخارج إلا أنه نظراً لاختلاف الحبيبات والجهات المبحوث عنها تعددت علوم القرآن واحتللت فيما بينها تبعاً لذلك، فإنَّ للقرآن اعتبارات متعددة، وهو بكلٍّ واحد من تلك الاعتبارات يكون موضوعاً لأحد علوم القرآن المعروفة. وإليك بيان ذلك:

الاعتبار الأول

اشارة

إنَّ القرآن الكريم بوصفه كلاماً دالماً على معنى يكون موضوعاً لعلم التفسير، فعلم التفسير يشتمل على دراسة القرآن باعتباره كلاماً ذا معنى، فيشرح معانيه، ويفصل

ص: ٢٤

١- (١). من الجدير بالذكر أنَّه ليس هناك عدد متفق عليه لعلوم القرآن.

القول في مدلولاته ومقاصده؛ ولأجل ذلك كان علم التفسير من أهم علوم القرآن وأساسها جمیعاً؛ لأنّه يكشف عن المعانى المراده من كلام الله سبحانه، وذلك بالإستناد إلى جمله من العناصر الموضوعية، منها:

١. معطيات اللغة العربية وقواعدها وأساليبها.

٢. الفهم العرفي وضوابطه.

٣. الارتكازات العقلائيه العامه.

٤. القراءن المتصله والمنفصله اللفظيه والتبيه.

٥. فهم الآيات في ضوء الآيات ذات الارتباط، وهو ما يطلق عليه بتفسير القرآن بالقرآن.

٦. السنّه النبوية الشريفه.

٧. الإجماعات والارتكازات المتشريعه.

إذًا، فعلم التفسير: هو العلم الذي يبيّن ويكشف عن معانى آيات الكتاب.

ولا يكاد يخفى مدى اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم، وأوضح دليل على ذلك كثره ما نراه من تفاسير متّوّعة بحيث يصعب حصرها من قبل علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الإسلامية.

ونتبه على أنّ هناك من لم يعتبر علم التفسير ضمن علوم القرآن، بل يعتبره علماً في مقابلها؛ وهذا مبني على رؤيه خاصه لما يُعرف بعلوم القرآن من أنّها مجموعه مبادى ومقدمات تُفيد وتساعد في فهم القرآن، وبالتالي تنفع في علم التفسير، لا أنّها تكون في عرضه.

نماذج من كتب التفسير

١. النبيان، الشیخ الطوسي

٢. تفسیر مجمع البیان، الشیخ الطبرسی

٣. تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائی

٤. تفسير الثعلبی، الشعلبی

٥. الدر المثور، جلال الدين السيوطی

٦. الكشاف عن حقائق التأویل وعيون الأقاویل، الزمخشری

٧. مفاتیح الغیب (المعروف بـ التفسیر الكبير)، الفخر الرازی

الاعتبار الثاني

اشاره

إن القرآن الكريم بوصفه دليلاً لنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) يكون موضوعاً لعلم إعجاز القرآن، وهو علم يشرح: أن الكتاب الكريم وحى إلهى، ويستدلّ على ذلك بالصفات والخصائص التي تميّزه عن الكلام البشري.

إذاً فعلم إعجاز القرآن: هو العلم الذي يبحث خصائص إعجاز القرآن.

أمثله لبعض المصادر (فى إعجاز القرآن)

١. إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى

٢. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجانى

٣. معرك الأقران فى إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى

٤. نهاية الإيجاز فى درايه الإعجاز، فخر الدين الرازى

٥. إشارات الإعجاز فى مظان الإيجاز، بدیع الزمان النورسی

الاعتبار الثالث

اشاره

إن القرآن الكريم بوصفه نصاً عربياً جارياً وفق اصول وضوابط اللغة العربية يكون موضوعاً لعلم إعراب القرآن، وهو علم يشرح مجئ النص القرآني وفق قواعد اللغة العربية في علم النحو.

أمثله لبعض المصادر (فى إعراب القرآن)

١. إعراب القرآن، أحمد بن محمد النحاس

٢. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات علوم القرآن، أبو البقاء العكجرى

٣. البيان فى إعراب القرآن، أبو البقاء العكجرى

٤. مشكل إعراب القرآن، مكى بن أبي طالب القيسى

٥. إعراب القرآن وبيانه، محى الدين الدرويش

الاعتبار الرابع

اشاره

على الرغم من كون القرآن الكريم كلاماً عربياً إلا أنه تميز بأساليب تعبيرية خاصة به، فهو بلغ في قوالبه اللغظي، بل هو في غايه البلاغه، فقد جاءت تعبيراته مطابقة لما يقتضيه حال الخطاب مع فصاحه ألفاظه مفردتها ومركبها، ولم يقتصر القرآن الكريم في بيانه على إيجاد المعانى الجليله واختيار ألفاظ واضحه وعذبه، بل امتاز أيضاً باعتماده أساليب مناسبه للتأليف بين تلك المعانى والألفاظ مما يكسبها قوه وجمالاً وروعه، ومعرفه هذا يتطلب خبره بكلام العرب، من هنا حاول العلماء التركيز على هذه الناحيه القرآنية وإبراز ما فيها من بلاغه وفصاحه، فإن القرآن الكريم بوصفه مجموعه مفردات وتراتيب لفظيه تعبر عن معانٍ يكون موضوعاً لعلم البلاغه القرآنية.

إذاً فعلم البلاغه القرآنية: هو علم يبين كون النص القرآنى معبراً عن المعانى التى يريدها بأفضل الألفاظ، والصيغ العربية الممكنه، وبأدقة التعبيرات التي توفر عليها اللغة العربية.

أمثله لبعض المصادر (فى بلاغه القرآن)

١. أسرار ترتيب القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٢. أسرار التكرار في القرآن، محمود بن حمزه بن نصر الكرمانى

٣. الأمثال في القرآن، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى

٤. الجمان في تشبيهات القرآن، ابن ناقيا البغدادى

٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

٦. معجم التعبيرات القرآنية، محمد عتريس

الاعتبار الخامس

اشارة

إن القرآن الكريم، حيث إنّه لم ينزل دفعه واحده وإنما نزل نجوماً بحسب الحاجة و متناسباً مع الظروف، وهذا النزول على نحوين: قسم نزل ابتداءً وقسم نزل عقب واقعه أو سؤال ونحو ذلك، وهذا القسم الثاني يشكل مقداراً معتدلاً به من آيات القرآن، ومن ثمّ وقع البحث عن تلك الأحداث التي اقترنـت وارتبـطـت بـنـزـولـهـاـ، فإنـ القرآنـ بـوـصـفـهـ مـرـتـبـطاًـ بـوقـائـعـ مـعـيـنـهـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)ـ يـكـونـ مـوـضـوـعاًـ لـعـلـمـ أـسـبـابـ النـزـولـ.

إذًا، فعلم أسباب النزول: هو علم يبيّن مدى ارتباط نزول بعض آيات الكتاب بواقع ما، سواءً أكانت وقائع عامّه - اجتماعيّه أو سياسيّه أو غيرهما - أو وقائع شخصيّه.

ولهذا العلم عدّه فوائد، منها:

١. إنّ معرفه أسباب النزول له تأثير على المعنى المراد من الآية ويكشف عن مفادها.

٢. إنّ سبب النزول ربما ينفع في معرفه ما إذا كان النص القرآني خاصاً أو عاماً، فإنّ مورد النزول قد يخصّص النص الوارد في بعض الأحيان، وقد لا يخصّصه في أحيان أخرى.

٣. معرفه وجه الحكمه في تشريع بعض الأحكام أو في توجيه بعض الخطابات، أو في استخدام بعض الأساليب والتعابير.

أمثله لبعض المصادر (في عدم أسباب النزول)

١. العجب في بيان الأسباب، شهاب الدين أحمد بن علي

٢. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٣. أسباب النزول، على بن أحمد الواحدى النيسابورى

الاعتبار السادس

اشارة

من المقطوع به أن القرآن الكريم كان يُكتب من قبل بعض المسلمين منذ أول نزوله، وأيضاً كان يُكتب بعد نزوله إلا أنه كتب بطريقه خاصّه، وهي وإن كانت متعارفه آنذاك بيد أنها تختلف عما هو متعارف الآن من قواعد وضوابط الخطّ العربي، لكن المسلمين ظلوا محافظين على الطريقة التقليديه المتوارثه ذاتها ولم يتغيروا منها شيئاً، ويصلح على ذلك بـ (رسم المصحف)، فإن القرآن الكريم باعتبار لفظه المكتوب يكون موضوعاً لعلم رسم القرآن، وهو علم يبحث في رسم القرآن وطريقه كتابتها لخاصّه به، نظير:

أ) زيادة الياء في بآيده [\(١\)](#) و بآيكم [\(٢\)](#).

ب) زيادة الألف في سَعَوا [\(٣\)](#) في سورة (الحج) ونقصانها من سَعَوْا [\(٤\)](#) في سورة (سباء).

ج) زيادة الألف في يَعْفُوا اللَّذِي [\(٥\)](#) في سورة (البقرة)، ونقصانها من يَعْفُو عَنْهُم [\(٦\)](#) في سورة (النساء).

هذا، وقد حددوا للرسم القرآني قواعد خاصّه حصرها بعضهم في ستّ، هي:

الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، الفصل، والوصل.

ص: ٢٩

١- (١). الذاريات: ٤٧.

٢- (٢). القلم: ٦.

٣- (٣). الحج: ٥١.

٤- (٤). سباء: ٥.

٥- (٥). البقرة: ٢٣٧.

٦- (٦). النساء: ٩٩.

أمثله لبعض المصادر (فى الرسم القرآن)

١. المحكم فى نقط المصاحف، عثمان بن سعيد الدانى

٢. رسم المصحف، غانم قدّورى الحمد

الاعتبار السابع

اشاره

إن القرآن الكريم بوصفه كلاماً مقوءاً يكون موضوعاً لعلم قراءة القرآن، وهو علم يبحث في ضبط حروف الكلمات القرآنية وحركاتها وطريقه قراءتها، ومنه يعلم اتفاق الناقلین لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع.

وهو أقدم العلوم في الإسلام نشأه وعهدًا، حيث إن أول ما تعلّمه المسلمون من علوم الدين كان حفظ القرآن وقراءته، وقد مررت القراءات القرآنية بأدوار مختلفة قطعتها ضمن مراحل شتى حتى استقرت علمًا بين علوم القرآن الكريم، ولما اختلف الناس في قراءة القرآن وضبط الفاظه مسّت الحاجة إلى علم قراءة القرآن.

وفائدته: إنه به يميز بين ما توسيع القراءة به وما لا توسيع وقاييه لكلمات القرآن من التحرير، وفي بعض الأحيان يكون لكيفية القراءة تأثير على تفسير الآية ومفادها.

وقد أفاد علم القراءة المسلمين فائدته لم تحظ بها آمّه سواهم؛ وذلك لأن البحث في مخارج الحروف والاهتمام بضبطها على وجوهها الصحيحه كان له أبلغ العوامل في عنایه المسلمين بدقة اللغة العربية وقواعدها.

أمثله لبعض المصادر (فى علم القراءه)

١. اصول القراءات، أحمد بن عمر الحموي

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعه عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي

٣. التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني

٤. الحجّة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالویه

٥. معجم القراءات، الخطيب

الاعتبار الثامن

اشاره

إن القرآن الكريم بوصفه مصدراً من مصادر التشريع يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام وفقه القرآن، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام)

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الرازي

٢. أحكام القرآن، على بن محمد الطبرى الكياهاراسى

٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسى، المعروف بابن العربي

٤. فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبه الدين الرواندى

٥. كثر العرفان، الفاضل المقداد السيورى

٦. زبده البيان في شرح آيات الأحكام، أحمد بن محمد، المعروف بالمقدس الأربيلى

الاعتبار التاسع

اشاره

إن القرآن الكريم بوصفه آيات نزلت في مكة والمدينه - أو في الفترة المكّيه أو المدينه - يكون موضوعاً لعلم المكّي والمدّني.

أمثله لبعض المصادر (علم المكّي والمدّني)

١. تنزيل القرآن بمكّه والمدينه، ابن شهاب الزهرى

٢. البيان في عدّ آى القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى

الاعتبار العاشر

اشاره

إن القرآن الكريم باعتباره متضمناً لبعض الآيات الدالة على عدم استمراريه بعض الأحكام التي شرّعها يكون موضوعاً لعلم الناسخ والمنسوخ.

أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه)

١. المصنف من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن الجوزي
٢. الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري
٣. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد المرادي النحاس
٤. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي
٥. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامه بن نصر المقرى

الاعتبار الحادى عشر

اشاره

إن القرآن الكريم باعتباره متضمناً لبعض الآيات الواضحه الدلالة، وبعض آخر في دلالتها خفاء يكون موضوعاً لعلم المحكم والمتشابه.

أمثله لبعض المصادر (في الناسخ والمنسوخ)

١. متشابه القرآن ومختلفه، رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني
٢. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات، زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي
٣. درء التنزيل وغره التأویل في بيان الآيات المتتشابهات في كتاب الله العزيز، الخطيب الإسکافى
٤. تأویل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري
٥. البرهان في متشابه القرآن، محمد بن حمزه الكرمانى

٦. متشابه القرآن العظيم، أحمد بن جعفر بن أبي داود المنادى

ثُمَّ إنَّ (علوم القرآن) جميعاً تلتقي وتشترك في اتخاذها القرآن موضوعاً لدراستها، وتختلف في الناحية الملحوظة فيها من القرآن الكريم. [\(١\)](#)

ثالثاً: سعه دائرة علوم القرآن

اشارة

من الملفت للنظر أنَّ المعنى الذي يوحيه مصطلح (علوم القرآن) في ذاته هو معنى واسع في حين أنَّ ما هو المعروف من علوم القرآن لا يتناول إلَّا جانباً من المعارف المودعه في هذا الكتاب العظيم، فكان الأقرب تسميتها (بالعلوم القرآنية)، فإنَّ هذا التعبير لا دلائله فيه على الحصر بخلاف المصطلح الشائع وهو (علوم القرآن)، وليس من اليسير تغيير هذا المصطلح المتداول، وإنما المهم هو بيان سعه علوم ومعارف القرآن، فقد اشتمل القرآن الكريم على رؤيه كونيه حول بدايه خلق الكون ونهايته وفلسفه وجوده، وكذلك رؤيه خاصه حول وجود الإنسان، وفلسفه خاصه حول الحياة، كما تعرض القرآن إلى نظريات أخلاقيه و تاريخيه واجتماعيه، و تعرض إلى تاريخ الأمم والنبوات.

مضافاً إلى ذلك فقد اشتمل القرآن على بعض العلوم غير المتعارفه كالعلوم المرتبه بالغيب، والجنة والملائكة، والوحى، والأحداث والملائم، والإخبار ببعض المغيبات إلى غير ذلك من العلوم.

فليس من الصواب توهم انحصر معارف القرآن فيما هو المتعارف من علوم القرآن بحسب الاصطلاح.

وقد أشار الإمام على بن أبي طالب(عليه السلام) إلى مدى سعه المعرف القرآنية في بيانات عديدة، كقوله(عليه السلام):

ص: ٣٣

١- (١). راجع: علوم القرآن، الحكيم: ١٩ - ٢١؛ مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح: ١٦٤ و ٢٥٩ و ٢٨١.

ذلك القرآن فاستنبطوه، ولن ينطق، ولكن اخبركم عنه. أَلَا إِنْ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَأْتِي، والحاديُثُ عَنِ الْمَاضِي، وَدَوَاءُ دَائِكُمْ وَنَظَمُ مَا بَيْنَكُمْ. [\(١\)](#)

وقوله (عليه السلام):

وفي القرآن نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم. [\(٢\)](#)

لكن ما هو مقدار هذه السعة؟ وما هي حدودها؟

قال جلال الدين السيوطي: «قد اشتمل كتاب الله العزيز على كُلّ شَيْءٍ، أَفَّا أَنْوَاعُ الْعِلْمِ فَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ وَلَا مَسْأَلَةٌ هِيَ أَصْلُ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا...»، ثم شرع في تفصيل ذلك. [\(٣\)](#)

بل ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل، أمراً نسبه إلى العلماء، وهو: «إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ خَمْسُونَ عَلَمًا وَأَرْبَعِينَهُ عِلْمٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ عِلْمٌ، عَلَى عَدْدِ كَلْمَةِ الْقُرْآنِ مَضْرُوبَهُ فِي أَرْبَعَهُ؛ إِذْ لَكُلَّ كَلْمَةٍ مِنْهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَحْدَهُ وَمَطْلُعُهُ، وَهَذَا مَطْلُقُ دُونِ اعْتِبَارِ تَرْكِيَّهُ، وَنَضْدِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَمَا بَيْنَهَا مِنْ رَوَابِطٍ عَلَى الْاسْتِيْفَاءِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهَذَا مَمَّا لَا يُحْصَى وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى». [\(٤\)](#)

مناقشات وردود

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَرَبِيِّ مَجْرِدَ فَرْضِيَّهُ بِحاجَةِ إِلَى إِثْبَاتٍ، بَلْ هُوَ مُنْتَقَضٌ بَعْدَ نَقْوِضِهِ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ جَمْلَهُ مَنَاقِشَاتٍ، مِنْهَا:

المناقشة الأولى: من الواضح أن حروف البناء في ذاتها ومن حيث هي مستقلة لا تدل على أيّ معنى سواءً أكان جزئياً أو كلياً، سواءً أكان تصورياً أو تصديقياً، وإنما

ص: ٣٤

-
- ١- (١) . نهج البلاغة: الخطبه ١٥٨.
 - ٢- (٢) . نهج البلاغة: الحكمه ٣١٣.
 - ٣- (٣) . راجع: الإتقان: ٣٣/٤ - ٣٥ .
 - ٤- (٤) . قانون التأويل، ابن العربي: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

يتشَكّل لها معنى تصوري فقط عندما يقتربن بعضها مع بعض وتكون على شكل كلمات، ولو اسندت الكلمات بعضها إلى بعض فيتربّك حينئذ الكلام الذي يصلح أن يولد دلاله تصديقية. فكيف يُدعى أنَّ كُلَّ حرف يدلُّ على معرفة ما، وعلى علم معين؟! أم كيف يكون كُلَّ حرف دالاً على أربعه علوم؟! إنَّ هذا لشيء عجائب!

إشكال:

قد يقال: إنَّه ورد في طائفه من الأخبار المأثورة دلاله الحروف المقطَّعه على بعض المعانى والقضايا.

الجواب:

١. إنَّ هذا ليس مسلِّماً عند الجميع، بل هو أحد النظريات المطروحة في تفسير ظاهره الحروف المقطَّعه في القرآن، وفي قبال ذلك نظريات أخرى.

٢. إنَّ هذا منحصر بهذه الحروف المقطَّعه فحسب - بل ببعضها - كما هو المستفاد من تلك الأخبار، فكيف يمكننا تعليم هذه الفكرة إلى جميع حروف القرآن الكريم؟!

٣. إنَّ التسليم بمضمون هذه الأخبار لا ينفع في إثبات هذه الفكرة حتَّى على مستوى الموجبه الجزئيه فضلاً عن تعليمها كموجبه كليه؛ وذلك فإنَّ غايه ما تدلُّ عليه هو وجود دلالات قرآنية تشير إلى الكشف عن بعض الحقائق الغيبية، ومن الواضح انحصر ذلك بالله سبحانه، وبمن خصَّه من أوليائه وأنبيائه (عليهم السلام)، وأين هذا من ذاك؟!

المناقشة الثانية: إنَّ ثمه ألفاظاً في كتاب الله ليس لها إلَّا وجه واحد كأسماء الأعلام، نظير: لفظ الجلاله وأسماء الأنبياء (عليهم السلام) والألفاظ الدالله على معانيها بالنص لا بالظهور.

المناقشة الثالثة: إنَّ ما استطاع عده المتخلص صون وعلماء القرآن بما فيهم ابن العربي من علوم القرآن لم يبلغ عشر معشار ذلك العدد.

ربّما يقول أحد: إن المراد من معارف القرآن من حيث هي، في الواقع وما هو في علم الله تعالى وإن لم تدركه عقول البشر.

ويجيب عليه : إذًا، من أين لنا أن نحدّها بحدّ معين؟ وأنّى لنا أن نعدّها بعدد متساوٍ على وجه التحقيق أو التقرير؟ وهل هذا إلّا رجم بالغيب وادعاء من دون دليل؟!

المناقشه الرابعه: هذا بالإضافة إلى أن المعرف والعلوم لا- تقاس بعدد الحروف والكلمات ولا الجمل والعبارات، فربّ عباره قصيرة تعبر عن علوم و المعارف كثيرة، كما هو الحال في القواعد العامة والقوانين الكلية، وربّ عبارات طويله تعبر عن قضيه عاديه.

المناقشه الخامسه: لقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن قصص وأحداث تتعلق بالأئبياء والأمم السابقة، كقوله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدُهُمْ فِي تَضليلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَايِلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَهِ مِنْ سِجْلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصَفٍ مَأْكُولٍ [\(١\)](#)، فكيف يمكن ادعاء كون هذه السوره بجميع آياتها

تدلّ على حقائق اخرى غير قصه أصحاب الفيل فضلاً عن أن تكون كل آيه منها داله على حقيقه، أو كون كلّ كلامه منها داله على حقيقه أو يكون كل حرف فيها دالاً على علم بل أربعه علوم؟!

المناقشه السادسه: ثمة آيات تكرر ورودها بالفاظ واحده أو متقاربه، أفال يكون لحروف تلك الآيات دلالات واحده أو لا؟! بل لو لاحظنا الكلمات المتكرره في القرآن الكريم لأنّصح فساد هذه الداعوى لكل ذي مسكه.

ليس المراد من ذلك نفي وجود دلالات قرآنية تشير إلى بعض الأسرار والحقائق التي لا يعرفها إلا الخاصّه من أولياء الله وأنبيائه باطلاع الله لهم؛ فإنّ هذا أمر لا نستطيع نفيه وهو ممكّن في نفسه إلا أنّ هذا موقوف على ورود الدليل أولاً، ثانياً إنّه أمر متعلّق بثّله خاصّه ولا يتعلّق بغيرهم ممّن خوطب بالقرآن ومدعو للتدبر فيه واستنطاقه.

وقد اتّضح مما تقدّم، أنّ علم آيات الأحكام هو أحد علوم القرآن أو أحد فنون المعارف القرآنية، وبيننا الجهة التي يختلف فيها عن سائر علوم القرآن.

١. ما هو المراد بمصطلح علوم القرآن؟
٢. عدد فروع علوم القرآن المتعارفه؟
٣. لماذا تعددت علوم القرآن بالرغم من أنها جمیعاً تبحث في موضوع واحد وهو القرآن الكريم؟
٤. ما هي الاعتبارات التي على أساسها اختصَّ كل علم ببحث جانب من جوانب القرآن؟
٥. ما هو المعنى الذي يوحيه مصطلح (علوم القرآن) في نفسه؟ وهل يتناسب مع ما هو المتعارف من علوم القرآن؟
٦. لقد بيَّن السيوطى والقاضى ابن العربى مدى سعه العلوم والمعارف القرآنية؟ اذكر مفاد كلامهما.
٧. اذكر ما يمكن أن يورد على رأى السيوطى، وابن عربى من المناقشات؟

البحث الثاني: تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام

أولاً: تعريف فقه القرآن

وهو العلم أو الفن الذي يتوفّر على بحث ودراسة القرآن بوصفه مصدراً من مصادر التشريع. فيكون القرآن بهذا الاعتبار موضوعاً لعلم آيات الأحكام، وبحوثه تختص بشرح آيات الأحكام، ويدرس نوع الأحكام التي يمكن استخراجها منها بعد المقارنة مع جميع الأدلة الشرعية الأخرى من سنه وإجماع وعقل.

ومن هنا قد يطلق على البحث في (آيات الأحكام) علم (فقه القرآن)؛ لذا تجد الكتب والرسائل المؤلفة في هذا المجال تارة تحمل: عنوان (آيات الأحكام)، وأخرى تحمل عنوان (فقه القرآن)، وثالثة تحمل عنوان (أحكام القرآن)، بيد أن المدلول واحد.

ثانياً: تعريف آيات الأحكام

إنّ موضوع البحث في فقه القرآن هو بحث في قسم من آيات الكتاب الكريم خاصّه لا جميعها، والتي تسمى آيات الأحكام، والمنهج العلمي يقتضي تحديدها وتعريفها أولاً وبيان المراد بها من أجل أن تعيّن دائرة البحث، وحيث إنّ (آيات الأحكام) لفظ مركّب فينبغي في البدء تحليل هذا التركيب إلى مفرداته التي يتّألف منها، وهي (آيات) و (أحكام):

أ) ما هو المراد بالآيات؟

آيات: جمع آية، ولها عدّه معانٍ، بعضها أصلٍ:

١. الآية في معناها اللغوي الأصلٍ: العالمة، أو العالمة الثابتة، أو العالمة الظاهره. (١)

وآيات الله: عجائب، وتأتى بمعنى: العبره (٢)، وقيل: تأتى بمعنى: المعجزه. (٣)

وقد تكرر استعمالها في هذه المعانى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: وَإِنْ يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا (٤)، وقوله: فَإِلَيْهِمْ نُنْجِيَكُمْ بِيَدِنَاكُمْ لِتَكُونُوا لِمَنْ خَلَفَكُمْ آيَةٍ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (٥)، وقوله: وَكَمَائِنَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُمْرُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ (٦)، وقوله: إِنْ نَشَاءُ نَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ. ٧

كما أنها تأتي بمعنى الجماعة، كما في قولهم: خرج القوم بآيتهم؛ أي بجماعتهم، لم يدعوا وراءهم شيئاً. (٧)

وقيل: تأتي بمعنى الكلام المفيد القليل أو الواحد، كما في الخبر: «بلغوا عنى ولو

آية» (٨)، أي بلغوا عنى أحاديث ولو قليله (٩)، كذا قيل.

ص: ٤٠

-
- ١ . مجمل اللغة، ابن فارس: ٦١؛ المحيط في اللغة، ابن عباد: ٤٧٢ / ١٠؛ معجم الفروق اللغوية: ٣٦٨. محيط المحيط، البستاني: ٢٠؛ المفردات، الراغب الإصفهاني: ١٠١.
 - ٢ . المصباح المنير، الفيومي: ٣٢؛ لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٢٨٢؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ٤ / ٤٣٦؛ تاج العروس، الزبيدي: ٢٧ / ١٠.
 - ٣ . معجم ألفاظ الفقه الجعفرى: ٢٢.
 - ٤ . الأعراف: ١٤٦.
 - ٥ . يونس: ٩٢.
 - ٦ . يوسف: ١٠٥.
 - ٧ . الصحاح، الجوهرى: ٦ / ٢٢٧٦؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١ / ١٦٨.
 - ٨ . سنن الترمذى: ٤٠ / ٥، ح ٢٦٦٩.
 - ٩ . مجمع البحرين، الطريحي: ١ / ١٠٥.

٢. الآية من كتاب الله: قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ^(١)، وقال أيضاً: ذلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَ الدُّكْرُ الْحَكِيمُ.^٢

وهذا الإطلاق مأخوذه من المعنى اللغوى، فهو:

إما مأخوذه من المعنى الأول، وهو العلامه، وقد صرّح به كثير من اللغويين.^(٢)

وإما مأخوذه من المعنى الثاني، فقد قيل: سميت آيه؛ لأنّها عجب يتعجب من إعجازه، كما يقال: فلان آيه من الآيات.^(٣)

وإما مأخوذه من المعنى الثالث، وهو الجماعه؛ لأنّها جماعه حروف من القرآن وطائفه منه.^(٤)

وإما مأخوذه من المعنى الأخير، قال الفيومى: «الآية من القرآن: ما يحسن السكوت عليه».^(٥)

ولكن قال الراغب: بأنّ الآية هي: «كل جمله من القرآن دالة على حكم آيه، سورة كانت أو فصولاً، أو فصلاً، من سورة».^(٦)

ب) ما هو المراد بالأحكام؟

الأحكام جمع حكم، والحكم أصله المنع^(٧)، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من

ص: ٤١

-١- (١). آل عمران: ٧.

-٢- (٣). الجمهره، ابن دريد: ١ / ٢٥١ - ٢٥٠؛ لسان العرب، ابن منظور: ٢٨٢ / ١؛ المحيط في اللغة، ابن عباد: ٤٧٢ / ١٠؛ المصباح المنير، الفيومي: ٣٢ / ١.

-٣- (٤). المحيط في اللغة، ابن عباد: ٤٧٢ / ١٠؛ راجع: تفسير روح المعاني، الألوسي: ٢٤٠ / ١.

-٤- (٥). مجمل اللغة، ابن فارس: ٦١؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١٦٩ / ١؛ الصحاح، الجوهرى: ٢٢٧٦ / ٦؛ النهاية، ابن الأثير: ٨٧ / ١.

-٥- (٦). المصباح المنير: ٣٢.

-٦- (٧). المفردات: ١٠٢.

-٧- (٨). راجع: لسان العرب: ١٢٩ / ٧.

الظلم. وسيّمّيت حُكْمَه الدَّابَّة لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ: حُكِّمَتِ الدَّابَّة وَأُحْكِمَتْهَا... وَالْحِكْمَه هَذَا قِيَاسُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنِ الْجَهَلِ. (١) وَالْحِكْمَ مُصْدَرُ حُكْمِ يَحْكُمُ. (٢) وَالْحِكْمَ بِالشَّيْءِ: أَنْ تَقْضِيَ بِأَنَّهَ كَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا سُوَاءً أَكَانَ مَعَ إِلَزَامِ لِلْغَيْرِ أَوْ لَا. (٣)

وَالْمَرَادُ هُنَا الْحِكْمَ الشَّرْعِيُّ خَاصَّهُ، وَهُوَ فِي اسْتِطْلَاحِ الْأُصُولِيْنِ: «الْتَّشْرِيعُ الصَّادِرُ مِنْ قِبْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ لِتَنْظِيمِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ». (٤)

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّة مُتَنَوِّعَهُ، فَبَعْضُهَا: أَحْكَامٌ تَكْلِيفِيهُ، وَهِيَ: «الْتَّشْرِيعَاتُ الْمُوجَّهَهُ لِتَنْظِيمِ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ مُباشِرَه - أَمْرًا وَنَهِيًّا - وَهِيَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَهُ الْمُعْرُوفَهُ: الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَهُ، وَالْاسْتِحْبَابُ، وَالْكَراَهَهُ، وَالْإِبَاهَهُ»

وَبَعْضُهَا أَحْكَامٌ وَضَعِيفَهُ، وَهِيَ «الَّتِي تَوَجَّهُ سُلُوكُ الْإِنْسَانِ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُباشِرٍ؛ كَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَحدِّدُ عَلَاقَاتُ الْإِنْسَانِ بِأَنْجِيهِ الْإِنْسَانِ؛ كَالْزَوْجِيهِ، وَالْأُبُوهُ، أَوْ تَحدِّدُ عَلَاقَاتَهُ بِالْطَّبِيعَهُ: كَالْمُلْكِيهِ، وَالْإِبَاهَهُ».

كَمَا أَنْ بَعْضُهَا أَحْكَامٌ تَأْسِيسِيهُ، أَحْدَثَهَا الشَّارِعُ: كَالْوُضُوءُ، وَالتَّيْمِمُ، وَبَعْضُهَا أَحْكَامٌ إِمْضَائِيهُ أَيْ: «كَانَتْ مُتَعَارِفَهُ قَبْلَ مجَاهِ الشَّرْعِ لَكُنَّهُ أَمْضَاهَا وَلَمْ يَنْهَا، كَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَهُ...» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَهُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهُ. وَهَذَا مَا يُسَاعِدُ فِي إِعْطَاءِ رَؤْيَهِ مُحيطِهِ حَوْلَ سَعْهِ دَائِرَهِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ.

ج) ما هو المراد بآيات الأحكام؟

لَمْ نَعْثُرْ عَلَى تَعرِيفٍ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ بِحَسْبِ تَبَعُونَا، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَعْرِيفِهَا؛ لِوضُوحِهَا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لَهَا عَدَّهُ تَعَارِيفٍ

ص: ٤٢

١- (١). معجم مقاييس اللغة: ٩١/٢.

٢- (٢). راجع: لسان العرب: ١٢٨/٧؛ الصحاح، الجوهرى: ١٩٠/٥.

٣- (٣). المفردات: ٣٤٨؛ معجم مقاييس اللغة: ٩١/٢.

٤- (٤). دروس في علم الأصول، الصدر: ١/٥٢.

في كتب المتأخرین وبعض من قارب عصرنا:

أ) فقد عرّفت: بأنّها الآيات التي تضمّنت تشريعات كليه. [\(١\)](#)

ب) وقيل: إنّها الآيات التي تتضمّن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم. [\(٢\)](#)

ج) وقيل: إنّها الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه؛ لاستنباطه منها حكمًا شرعاً. [\(٣\)](#)

ومن الواضح عدم جامعيه التعريف الأول، وعدم مانعيه التعريف الثاني، وأفضلها ثالثها وإن كان التعبير بـ-(التي تتعلّق بغرض الفقيه) قد يوهم عدم المانعيه أيضاً؛ لدخول الآيات التي يُرجع إليها في تحديد المفادات اللغوية.

وربما لا نكون مصيّبين إذا أردنا الخوض في تقويم هذه التعاريف ومحاكمتها على ضوء الضوابط المنطقية المثبتة للتعريف؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لا يقصد من هذه التعاريف معنى اصطلاحي خاصٌ؛ لعدم توفرها على الشروط المنطقية للتعريف، وعدم تصدّى الأوائل من مؤسّسي هذا العلم لبيانه، بل الظاهر أنَّ هدف المتأخرین من ذكره هو الإشارة إلى معناها في الجملة.

ومن هنا كان المنهج الأفضل في التعريف هو لاحظ الأمور التالية:

الأمر الأول: المدلول اللغوي لها وما يوحيه لفظ (آيات الأحكام) لغَه، ولدى العرف العام من مفهوم.

الأمر الثاني: الحيثيات التي بحثها المصنّفون في هذا العلم وحدود دائرة بحثهم.

الأمر الثالث: المدى البحثي الذي يمكن أن يبلغه هذا العلم في حدّ نفسه؛ وذلك بلحاظ رساله القرآن الكريم الخطيره وأهدافه التشريعية الكبيره.

ص: ٤٣

-١ - (١) . الميسّر في اصول الفقه الاسلامي، سلقيني: ٣٧٧.

-٢ - (٢) . التفسير والمفسرون، الذهبي: ٤٣٢/٢

-٣ - (٣) . دائرة المعارف الشيعيه (بالفارسيه): ٢٣٧/١؛ دائرة المعارف الإسلامية الكبرى: ٧٢٢/٢

وانطلاقاً من هذه اللحظات يصح القول: إن آيات الأحكام هي الآيات التي يمكن للفقيه أن يستنبط منها في الجملة حكماً شرعاً.

ثالثاً: إيضاحات حول تعريف آيات الأحكام

إن التعريف المتقدم يمتاز بسعته وشموليته، وسوف نشير إلى أبعاد هذا التعريف بالنقاط التالية:

١. إمكانية دخول الآيات التي تتضمن بيان الأحكام الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وآله)، كقوله تعالى: يا أيها المُزَمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرِيلاً ^(١)، فقد وجّه الأمر في هذه الآية إلى النبي (صلى الله عليه وآله) بالقيام في الليل مخيراً بين النصف أو أقل من النصف بقليل أو أكثر منه بقليل. ^(٢)

والوجه في اعتبار هذه الآية وشبهها من آيات الأحكام - رغم اختصاصها بالنبي (صلى الله عليه وآله) - وهو تضمينها لحكم شرعي، وربما تعلق بغرض الفقيه من جهه البحث في اختصاصها وعدم اختصاصها به (صلى الله عليه وآله) وأدله ذلك، بل يمكن أن يقع الكلام والبحث في دلالتها على الوجوب أو الاستحباب.

٢. إمكانية دخول الآيات التي تشتمل على أحكام غير نافذة المفعول الآن لانتفاء الحكم فيها ككونه منسوخاً ونحو ذلك، كقوله تعالى: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُواهُمْ نَصِيَّبُهُمْ ^(٣) بناء على أنها منسوبة بأبيه أولى الأرحام، وهو قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٤); لكونها غير خارجه عن غرض الفقيه؛ لأنّ أصل النسخ يحتاج إلى إثبات وبحث، وأيضاً تحديد الناسخ والمنسوخ، وكذا تحديد دائرة

ص: ٤٤

١- (١). المزمل: ١ - ٤.

٢- (٢). تفسير الميزان: ٢٠/٦١؛ راجع: مسالك الأفهام، الكاظمي: ١/٢١٨.

٣- (٣). النساء: ٣٣.

٤- (٤). الأنفال: ٦؛ الأحزاب: ٧٥.

النسخ وتعلقه بأصل الحكم أو بعض حالاته ونحو ذلك من الجهات.

٣. إنّ بعض الآيات قد ذكرت فيها تشريعات تتعلق بالأمم السابقة، وهي على نوعين:

النوع الأول : يختص ب تلك الأُمم ولا يشملنا، كقوله تعالى: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْفَرِيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلُوا حِطَّهُ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ^(١)، فقد ذكرت الآية جانبًا من أخبار بنى إسرائيل حينما أمرهم الله سبحانه بدخول بيت المقدس ودخول الباب - على اختلاف في المراد بها - خاضعين مرددين عباره الاستغفار. ^(٢)

ومن الواضح أنّ هذا الحكم خاص بنى إسرائيل، ولا يجري على أمّه محمد (صلى الله عليه وآله)، فمثل هذه الآيات ليست في مقام الجعل والتشريع وإنشاء الحكم، وإنما هي تتضمن الإخبار عن وجود تشريعات لمن كان قبلنا، ومن هنا كان هذا النوع خارجاً عن آيات الأحكام؛ لأنّها لا تتعلق بغرض الفقيه، إذ إنّ هدف الفقيه وغرضه إنما يتعلق ببحث الآيات ذات البعد التشريعي بالنسبة لنا.

النوع الثاني : الآيات الواردة في بيان أحكام للأمم السابقة إلّا أنها عامّه لا تختصّ بها، بل تشمل امتنا أيضًا، أو ربما يقع البحث في شمولها وعدمه، فمثل هذه الآيات تكون داخله في دائرة البحث، بخلاف النوع الأول الذي يخرج عن دائرة هذا العلم.

٤. ثمة آيات قرآنية إنما تتم دلالتها على الحكم بضميمه السنه الشريفه، وهي على أنواع:

النوع الأول: وهي الآيات التي يكون فيها انعقاد أصل دلالتها على الحكم الشرعي متوقّفًا على الروايه، حيث إنّها بالنظر الأولى لا دلاله فيها على الحكم الشرعي ظاهراً

ص: ٤٥

١- (١) . البقره: ٥٨.

٢- (٢) . راجع: مجمع البيان، الطبرسي: ١١٨ / ١ - ١١٩ .

وبحسب القواعد المعروفة في استنباط الأحكام، لكن وقع الاستدلال بها من قبل من خصوا ببعض المعارف الإلهية، كأهل البيت المعصومين (عليهم السلام)، من قبيل:

ما يُروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) - فيمن أوصى بعتق كل عبد قديم في ملكه ومات، ولم يعرف الوصي ما يصنع - من الاستدلال بقوله تعالى: وَالْقَمَرُ قَدَّرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [\(١\)](#) على عتق كل مملوك له أتى عليه ستة أشهر؛ لصدق لفظ «القديم» عليه، لأن العرجون - وهو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ - إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضآلته بعد ستة أشهر منأخذ الثمرة منه. [\(٢\)](#)

وكذا ما يُروى عن الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) - في جوابه لسؤال المعتصم العباسي عن حد القطع في السرقة - من الاستدلال بقوله تعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا [\(٣\)](#) على أن المساجد هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وما كان الله لم يقطع، فيجب أن يكون القطع من مفصل أصول الأصابع ويترك الكف. [\(٤\)](#)

وهذا النوع من الآيات بلحاظ ما ورد في شأنها من الروايات المفسرة فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: كون دلالة أمثل هذه الآيات على الحكم الشرعي مستنده إلى العلوم الخاصة بالنبي وأهل بيته (عليهم السلام)، وحينئذ يتوجه دخولها في آيات الأحكام تعبدًا بناءً على تماميتها سندًا ودلالة.

الاحتمال الثاني: كون المراد بهذه الروايات الاستدلال بناءً على المبني المسلم لدى بعض المذاهب الفقهية من التعويل على الظن وإن كانت غير تامة بحسب أصول الاستنباط لدى مدرسه أهل البيت (عليهم السلام).

ص: ٤٦

-١- [\(١\)](#) . يس: ٣٩.

-٢- [\(٢\)](#) . راجع: وسائل الشيعة: ٥٧/٢٣، ب ٣٠ من العتق، ح ٢.

-٣- [\(٣\)](#) . الجن: ١٨.

-٤- [\(٤\)](#) . وسائل الشيعة: ٢٥٢/٢٨ - ٢٥٣، ب ٤ من السرقة، ح ٥.

وعلى كلا الاحتمالين يتوجه عد هذه الآيات من ضمن آيات الأحكام، كما هو واضح.

النوع الثاني: وهي الآيات التي تكون لها نحو دلاله على الحكم الشرعي، فأصل انعقاد الدلاله حاصل لكن تماميه الدلاله تتوقف على السنّة، كالروايات المخصّصه للآيات العامه، أو المقيده للآيات المطلقه أو المبيّنه للآيات الجمله، ونحو ذلك.

وهذا النوع بأقسامه يكون داخلاً أيضاً ضمن آيات الأحكام.

تبنيه: ومن هنا يتضح أنه ليس المقصود من دلائل الآيه على الحكم وإمكانيه استنباطه منها: الاعتماد على الآيه فقط فقط، بل المراد دلاله الآيه ولو كان بضميمه سائر الأدلله المعتبره الأخرى، كالروايات، والإجماع، أو بضميمه آيات اخرى.

وبعبارة اخرى: لا- يشترط دلالتها على الحكم بصورة مستقلّه، بل حتى لو كانت دالله على حكم بضم دال آخر معتبر فتعدّ من آيات الأحكام حينئذٍ.

ومن هنا يتضح أن قيد (في الجمله) الذي ذكرناه في التعريف إنما هو لأجل استيعاب هذه الحالات وأمثالها.

٥. ومن الجدير بالذكر أنه لا- يشترط في آيات الأحكام كونها دالله بكل فقراتها على حكم تشريعي، بل يكفي دلاله جزء منها عليه، وأيضاً لا يتوقّم أن المراد دلاله الآيه على حكم شرعي واحد، بل ربّما يستفاد من آيه واحده أو من بعضها أحكام عديده، كما سيأتي ذكره.

١. ما هو المراد بفقه القرآن؟
٢. ما هو تعريف الآيات؟
٣. ما هو المراد بالأحكام؟
٤. اذكر بعض التعاريف التي بينت آيات الأحكام؟ وما هو الغرض من ذكر تلك التعاريف؟ وبين ما هو المنهج الأفضل الذي ينبغي أن يُسلك قى تعريف آيات الأحكام؟
٥. هل الآيات المتضمنة للأحكام الخاصة بالنبي (صلى الله عليه و آله) داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٦. هل الآيات المتضمنة للأحكام غير نافذة المفعول داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٧. هل الآيات المتضمنة للأحكام المتعلقة بالأمم السابقة داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٨. هل الآيات الدالة على الحكم الشرعى بضميمه الروايات المفسّرة داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك، مع المثال؟.

التدبر في القرآن

لقد ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز والسنّة الشريفيه على تدارس القرآن والتدبر في معانيه والتفكير في مقاصده وأهدافه:

١. أما الكتاب، فقد حث على ذلك في عدّه مواضع، منها:

أ) قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُا فِي الدِّينِ وَ لَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١)، فعلى الرغم من التأكيد الشديد على الجهاد نرى هذه الآية الكريمه تتبّعه على استثناء المتفقّه وسمه اشتغالهم بطلب العلوم الشرعية نفيراً، ومن الواضح أنّ هذا يُعبّر عن بالغ الاهتمام والعناية بالتفقّه، وليس ثمة آية في القرآن تناظر هذه الآية من حيث توزيعها لهذه الوظيفه على جميع المكوّنات للمجتمع فلم تخص فرقه دون أخرى، حيث قالت: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُا فِي الدِّينِ وَ لَيُنِذِّرُوا قَوْمَهُمْ....

ب) كما أنّ الله سبحانه قد ذم حاله عدم التدبر في القرآن فقال: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

ص ٤٩

١- (١). التوبه: ١٢٢.

القرآن أم على قلوب أقفالها [\(١\)](#)، ففي هذه الآية الكريمة توبخ قاسٍ على عدم إعطاء القرآن حقه من العناية والتدبر. والمحصل عَدَّهُ امور، منها:

إن القرآن يمكن أن يدركه الإنسان العرفى وممّا يناله الفهم العادى، وليس هو كتاباً ملغزاً، وإنما فلو كان كتاباً غير مفهوم أو مخاطباً للخواص فقط من البشر لما دعا القرآن الناس عامة إلى التدبر والتأمل في آياته، ولما ذمّ الذين لا يتدبّرون فيه.

وأيضاً تُفيد الآية أن القرآن كتاب منسجم الأجزاء ومتناقض الآيات وخالٍ من الاضطراب.

ثم إن نفي الاختلاف والتهافت عن القرآن لا ينحصر في زمان نزوله، بل إن هذه الصفة ثابتة للقرآن على الدوام، فهو متّه عن طروء الاختلاف في طول الزمان.

٢. وأما السنة، فقد ورد الأمر بفهم القرآن في أحاديث كثيرة، منها:

أ) روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه. [\(٢\)](#)

ب) وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: حدثنا من كان يقرؤنا من الصحابة، أنّهم كانوا يأخذون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشر آيات، فلا يأخذوا في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل. [\(٣\)](#)

ج) ولعل أروع ما قيل في هذا المجال هو كلام الإمام علي (عليه السلام) قال:

واعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، والهادى الذي لا يضل، والمحدث الذي لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزياده أو نقصان: زياده في هدى أو نقصان من عمّي. واعلموا أنه ليس على أحد بعد

ص: ٥٠

١- (١). محمد: ٢٤.

٢- (٢). بحار الأنوار: ١٠٦/٩٢.

٣- (٣). مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ: ٢٣٥٤١/١٢٦٩.

القرآن من فاقه، ولا لأحد قبل القرآن من غنى، فاستشفوه من أدواتكم، واستعينوا به على لأوائلكم، فإن فيه شفاءً من أكبر الداء؛ وهو الكفر والنفاق والغئي والضلالة، فسألوا الله به، وتوجهوا إليه بحجه، ولا تسألهوا به خلقه، إنه ما توجه العباد إلى الله تعالى بمثله... فإنه ينادي مناد يوم القيمة: إلا إن كل حارث مبتلى في حرثه وعاقبه عمله غير حرثه القرآن، فكونوا من حرثته وأتباعه واستدللوا على ربكم واستنتصروه على أنفسكم، واتهموا عليه آراءكم واستخشووا فيه أهواءكم... .^(١)

٤. عنه(عليه السلام) أيضاً أنه قال:

ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءه ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عباده ليس فيها تفقه.^(٢)

٥. وعن الزهرى قال سمعت على بن الحسين(عليه السلام) يقول:

آيات القرآن خزائن العلم، فكلما فتحت خزانه فينبغي لك أن تنظر فيها^(٣)...

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل التدبر في القرآن ودفع المسلمين نحو ذلك.^(٤)

ومن الطبيعي أن يتّخذ الإسلام هذا الموقف ويدفع المسلمين بكل ما يملكون من وسائل الترغيب إلى دراسة القرآن والتدبّر فيه؛ لأنّ القرآن هو الدليل الخالد على النبوة، والدستور الثابت من السماء للّامه الإسلامية في مختلف شؤون حياتها، وكتاب الهدى والرشد الذي أخرج العالم من الظلمات إلى النور، وأنشأ أمّه وفق المنهج الإلهي.^(٥)

ص: ٥١

١- (١). نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

٢- (٢). الكافي: ٣٦ / ١، ح ٣.

٣- (٣). بحار الأنوار: ٢١٦ / ٨٩، ٢٢.

٤- (٤). المصدر: ٨٩ / ٢٠٩ - ٢٢٢، وغيره.

٥- (٥). راجع: علوم القرآن، الحكيم: ٢٣ - ٢٤.

ولذا نرى المسلمين قد أتوا كتاب الله عناته خاصة، فكانوا يرجعون إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) في توضيح ما يشكل عليهم فهمه، أو ما يحتاجون فيه إلى شيء من التفصيل والتوضيع، وكانوا يأخذون هذه المعرفة ويتداولونها فيما بينهم، فكانت هذه هي البذرة الأولى لنشوء علم آيات الأحكام.

ثانياً: مرجعيه القرآن في استنباط الأحكام

إن أهمية البحث في آيات الأحكام من الوضوح بمكان؛ لكونه بحثاً عن كلام الله سبحانه وتدقيق في كلماته التي يهتم بها في ظلمات الجهل، ييد أن البحث من هذه الجهة لا يفترق عن سائر الأبحاث التفسيرية ولا يمتاز عليها، ونحن لا نخوض في ذلك. والذى يرتبط ببحثنا هو دراسه آيات الأحكام؛ باعتبار أنها تهم الفقيه ولارتباطها بمحال الاستنباط، وسنذكر أهمية البحث في هذه الجهة ضمن النقاط التالية:

النقطه الأولى: لا شك في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الشريعة المقدسة، بل وفيه تبيان كل شيء، قال سبحانه: وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمِّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشِّرُونَ^(١) حيث دلت الجملة المعترضة في هذه الآية - وهي قوله: ما فرطنا في الكتاب من شيء - على نفي النقص عن الكتاب وأنه لم يهمل شيئاً، فهو تام كامل. والمراد بالكتاب هو القرآن على الأرجح بمعونه القرائن المتصلة والمنفصلة، وهذا هو التفسير الوارد في الروايات أيضاً.^(٢)

وقال تعالى شأنه: ...وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ^(٣) حيث دلت هذه الآية على أن القرآن هو بيان لكل شيء يتعلق بهدايه الناس سواء أكان في المجال العقائدي والنظري وما يرتبط بالمبدأ والمعاد أو في

ص: ٥٢

-١ . الأنعام: ٣٨.

-٢ . راجع: الكافي: ١٩٩/١، ح ١؛ دعائم الإسلام، القاضي المغربي: ٩٣/١.

-٣ . النحل، ٨٩.

المجال التشريعي أو في المجال الأخلاقي؛ وذلك للعموم في قوله تعالى: لِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّ الْقُرْآنَ تَكَفَّلُ بِبَيَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لقوله: تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً، فيكون بذلك مصدراً يرجع إليه لأخذ الأحكام.

وعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام):

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهُ، مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ عَبْدُهُ قَوْلُهُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ. (١)

وعن عمر بن قيس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

يَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لَكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَلَمْنَ جَاؤَزْ الْحَدًّا! قَالَ: قَلْتَ: أَرْسَلَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّ ذَلِكَ الْحَدًّا حَدًّا، وَلَمْنَ جَاؤَزْ الْحَدًّا! قَالَ: نَعَمْ. (٢)

واستناداً لذلك، فإن القرآن الكريم من الناحية النظرية يحتلّ موقع الصداره من بين سائر الأدلة الشرعية؛ وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: جامعيته؛ لكونه بياناً لكلّ شيء، وليس المراد هو جامعيته لجميع المعرف والعلوم البشرية، إذ إن التعبير بـ لِكُلِّ شَيْءٍ وإن كان اللفظ عاماً وشاملاً. إنما أن القرائن اللغوية واللبية توجب تضييقاً في المعنى المراد وتحوّل دون هذا الاستيعاب المتوجه بدؤاً.

وهذه القرائن بعضها متصله وبعضها منفصله، منها: قوله في الآية نفسها: هُدًى عطفاً على قوله: تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، ومنها ما ورد في آيات عديدة من وصف القرآن

ص: ٥٣

١- (١) . الكافي: ٥٩/١، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح ١.

٢- (٢) . الكافي: ١٧٥/٧، باب التحديد، ح ٧.

الكريم بأنّه كتاب هداية وإرشاد للناس، قال تعالى: ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، ١ وقال: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، ٢ وقال: ...شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. ٣

وعليه فإنّ القرآن هو بيان لكلّ شيء يرتبط بأمر هداية الناس وإرشادهم، وهذا الهدف هو المقصود للقرآن أولاً وبالذات، وإن كان ربّما يتعرّض القرآن ضمناً إلى بعض المعارف المتعلقة بأسرار الخلق أو بتاريخ البشرية والأنبياء إلا أنّ ذلك مقصود ثانياً وبالعرض. [\(١\)](#)

ويتضح لكلّ من يراجع آيات الأحكام مدى تنوّع وسعه الأحكام التي يمكن استنباطها من القرآن الكريم، بل إنّ أكثر موارد الاستدلال في الفقه الإسلامي وإن كان في ظاهره الأولى استدلال بالروايات إلا أنه لدى التأمل والتحليل نجده استدلاً بالكتاب؛ نظراً لكون تلك الروايات بصدق تفسير أو تطبيق آيات الكتاب الكريم، سواءً صرّح فيها بذلك أو لا.

فمن الأول : ما روى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال:

التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوا
الحادي ثُلِيلٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. [٥](#) و [\(٢\)](#)

ص: ٥٤

١- (٤) . لمزيد الاطّلاع، راجع: الإتقان،السيوطى : ٢٤/٤ - ٣٧، النوع الخامس والستون في العلوم المستنبطة من القرآن.

٢- (٦) . وسائل الشيعه: ١٢٠/١٧ - ١٢١، ب ١٥ من التجاره، ح ١.

ومن الثاني: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإنما أن يفني وإنما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبها أو يمين فليس بمؤلٍ». (١)

فإن الرواية ناظرها إلى تفسير قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، ٢ وإن لم يصرح بذلك في الرواية.

ومن هنا ذكر الفقهاء أنّ من جمله الأمور التي يتشرط التوفّر عليها لكلّ من أراد استنباط الأحكام الشرعية معرفه آيات الأحكام، إما بحفظها أو فهم مقتضاه؛ ليرجع إليها متى شاء. (٢) وقد تعزّزوا بذلك في بحث الاجتهاد، وكذلك في بحث القضاء.

الأمر الثاني: صدارته ؛ فإن القرآن هو المصدر الأول للشريعة، وسائر الأدلة الشرعية تؤول إليه، وتوضيح ذلك:

إنّ أهمّ مصادر الشريعة هو ما يسمّى بالأدلة الأربع، وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل.

أما السنة، فإنّ أحد الأدلة المثبتة لحجيتها هو القرآن الكريم، (٣) حيث قال سبحانه: وَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا (٤)، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ. ٦

ص: ٥٥

-١- (١) . المصدر: ٣٤٢ / ٢٢؛ ب ١ من الإيلاء، ح ٢.

-٢- (٣) . راجع: الدروس، الشهيد الأول: ٦٥ / ٢، الروضه البهيه، الشهيد الثاني: ٦٤ / ٣، الفصول الغرويه في الأصول الفقهيه، الطهراني الحائرى: ٤٠٤، وغيرها.

-٣- (٤) . راجع: الاتقان: ٢٤ / ٤ وما بعدها.

-٤- (٥) . الحشر: ٧.

وبهذا اللحاظ يمكن القول بأنّ السنّة متأخّرٌ رتبه عن الكتاب، وهذا يمكن أن يكون أحد المعانى للتقديم الربى للكتاب على السنّة. وسيأتي لهذه النقطة مزيد بيان في بحث (علاقة القرآن بالسنّة).

وأمّا الإجماع، فشمّه نظرية تفسيره لدى الأصوليين:

النظريه الأولى: القائله بأنّ الإجماع ليس له أيّه مرجعيه مستقلّه، وليس هو في عرض سائر الأدلة، وإنّما دوره دور الكاشف عن السنّه الشريفيه، وهذه هي النظريه المعروفة عند مذهب الإماميه.

النظريه الثانيه: القائله بأنّ الإجماع يعدّ مصدراً مستقلاً، وإن كان سبب حجّيته هو النصّ كقوله(صلى الله عليه و آله):
لا تجتمع امتى على خطأ.

وهذه هي النظريه المعروفة عند المذاهب السنّيه. وبناءً عليها يكون الإجماع متأخّراً عن السنّة رتبه؛ لأنّها هي مصدر الحجّيه فيه، وبالتالي فهو متأخر عن القرآن الكريم برتبتين.

وأمّا العقل - والمراد به هنا العقل العملي - فإنّ ما يحكم به العقل من الأحكام إما أن تكون ظنيه أو قطعيه، فالأحكام الظنيه تفتقر لإثبات حجّيتها إلى الكتاب والسنة، وأمّا الأحكام القطعيه فإنّها وإن كانت حجّيتها ذاتيه ومستقلّه بنفسها، لكن دور العقل في ذلك دور الكاشف والمدرِك؛ فإنّ العقل يدرك ما في الكتاب والسنة ويكشف عنهمما، وليس دوره دور الحكم، وليس له حق التشريع؛ إذ ليس له طريق لإدراك ملائكت الأحكام غالباً باستثناء موارد قليله سندّكرها. أجل، يمكن أن يحصل له القطع في موردين، وهما:

1. باب الملازمه: كأن يقطع باللازمه بين وجوب شيءٍ، ووجوب مقدّمه، أو حرمه ضدّه. ومتعلّق القطع في هذا هو الملازمه دون الحكم، وبضمّ هذا القطع إلى

حكم الشارع بوجوب شيء معين يُستكشف أن الشارع قد حكم بوجوب المقدمه أو حرمه الصدّ. فهنا العقل لا يدرك الحكم مستقلاً عن حكم الشارع، ومن هنا سُمِّي هذا النوع بغير المستقلات العقلية.

٢. الأحكام البديهيه، الواضحه الراجعه إلى الحسن والقبح العقلين، كوجوب العدل وحرمه الظلم، وسُمِّي هذا النوع بالمستقلات العقلية، لكن في هذين الحكمين وما شابهما توجد أدلة شرعية تدل على ذلك، وحينئذ لا ثمرة عمليه هنا في عد العقل مصدراً من مصادر التشريع وإن ترتب عليه ثمرات منهجه وتعريفه، علمًا بأن هذه الموارد محدوده جدًا.

ونتوّكّد: إن دور العقل في هذين الموردين المذكورين - الملازمه والأحكام البديهيه - دور المدرك والمستكشَف دون المشرع والحاكم.

وأماماً السيره فهى نوعان:

النوع الأول: سيره المعصوم (عليه السلام)، وهذه ترجع إلى دليل السنّه التي مرّ البحث فيها وبيان مآلها.

النوع الثاني: سيره غير المعصوم(عليه السلام)، وهى على قسمين:

إما أن تكون سيره المتشرّعه فهى ناشئه من الأخذ عن المعصوم(عليه السلام) والتعلم منه، وبالتالي تكشف عن وجود السنّه، فتعود إلى السنّه مرّه اخرى.

وإما أن تكون سيره العقلاء، وهذه السيره لا تُعد في نفسها مصدرًا من مصادر التشريع؛ لأن حجيتها تنبع من كون الشارع لم يرد عنها، وإنما فلا قيمة لها.

وأماماً الاستصحاب وسائر الأصول العلميه فهى قواعد عامه مستفاده من الكتاب أو

السنّه، وليست شيئاً في مقابلهما.

الأمر الثالث: بياناته؛ فإن من أحد أوصاف القرآن الكريم البيان، فقد وصف بأنه: (مبين) في عدّه آيات.

وليعلم أن إثبات بيانيه القرآن ليس متوفقاً على دلالة دليل لفظي من كتاب وسنة؛ وذلك باعتبار أن كل كتاب لا بد أن يتناسب مع الغرض الذي من أجله دون ذلك الكتاب، وكلما كان كاتبه أعلى شأنًا كان وفاء الكتاب بذلك الغرض أكمل وأتقن، فلو كان غرض صاحب الكتاب تبيان الحقائق العلمية الهندسية استوجب ذلك أن يكون الكتاب عميقاً بدرجته تتناسب مع المخاطب، وأمّا إذا لم يكن الغرض ذلك، بل كان الغرض هدایة الناس عامة بمختلف طبقاتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور وتربيتهم وتغذيتهم عقائدياً وروحيًا وخلقياً وسلوكياً، فحيث إن المخاطب هنا العرف العام استلزم ذلك أن يكون الكتاب في منتهی البيان وفي غایه الوضوح بما يتناسب مع فهم الإنسان العادى، لامبهمًا ملغزاً.

هذا، مضافاً إلى أن آيات الأحكام والتشريعات خصوصيه؛ وذلك باعتبار أنها خطابات: إما أن تكون إنسانية بالمطابقه، أو تكون بصيغه أوامر أو نواهٍ، وإمّا أن تكون إخبارات تنتهي بالإلتزام إلى الإنشاء، وهذا النوع من الخطابات طبيعته الوضوح عاده، ففرق بين الإخبار عن المعينيات أو امور نظرية قد يتعدّر إلقاءها بصورة واضحه أو ربّما يقتضي الحال إبهامها، وليس كذلك التشريع؛ فإن التشريع مقوله، طبيعتها البيان والوضوح.

فهب أننا سلمنا بدعوى من يدعى وجود الإبهام في القرآن، فإن هذه الدعوى لا موضع لها بالنسبة لآيات الأحكام، إذ إن الشارع في مقام توجيه المخاطب للقيام ببعض الأفعال وترك أخرى، فينبعي له الإفصاح لمخاطبيه عن مراداتاته من إلزماته وترخيصات.

وتأكيداً لبيانيه القرآن فقد صرحت الأدلة اللغطيه بهذه الحقيقة في العديد من النصوص كتاباً وسنة، وقد مر بعضها.

المناقشه الأولى: قد يُقال بأنّ الأحكام والتشريعات أيضاً مبهمه؛ وذلك باعتبار أنّ ملأكتها غامضه، فنحن لا نعلم المصالح أو المفاسد التي استندت إليها هذه الأحكام.

الجواب:

إنّ غموض ملأكت الأحكام وعدم وضوحها لا علاقه له بفهمنا للخطاب؛ فإنّ الملاك يرتبط بمرحلة مبادئ الحكم والمصالح والمفاسد التي لوحظت في اعتباره ثبوتاً وما نحن فيه يرتبط بمرحلة إبراز الحكم وإنشائه إثباتاً.

المناقشه الثانيه: إنّ البيان على نحوين: فتاره يُراد به: البيان المعهود من الكلام وهو إظهار المقاصد والمعانى من طريق الدلالة اللغظيه، وأخرى، يُراد به البيان الأعمّ ممّا يكون من طريق الدلالة اللغظيه وغيرها، فلعلّ هناك إشارات غير لفظيه تكشف عن أسرار وخبايا لا سبيل للفهم المتعارف إليها، إذاً فلا داعٍ لحصر البيان في المعنى الأول.

الجواب:

إنّ هذه الدعوى فيها احتمالان، ولا تتمّ على شيء منهما:

الاحتمال الأول: أن يُراد نفي البيان عن القرآن كلاماً أو بعضاً من جهة الدلالة اللغظيه؛ وذلك لاحتمال وجود قرائن غير لفظيه صارفة للمدلائل اللغظيه.

وهذا واضح البطلان؛ باعتبار أنّ القرآن الكريم حيث إنّه مجموعه ألفاظ فعندما يوصف بأنه بيان يُفهم منه أنّ بيانيته تكون عن طريق الدلالة اللغظيه، ولا يُفهم غير البيان اللغظي. وبذلك افترق البيان القرآني عن البيان النبوى؛ إذ إنّ البيان النبوى غير منحصر باللغظ، فقد يبيّن النبي (صلى الله عليه و آله) الحكم عن طريق اللغوظ، كما قد يبيّنه عن طريق الفعل، أو عن طريق التقرير.

الاحتمال الثاني: ألا يُراد بهذه الدعوى نفي البيان اللغظي، بل المراد أنّ النبي (صلى الله عليه و آله)

قد يلتفت إلى حقائق مرتبطة بوظيفته كرسول من خلال بعض الرموز والإشارات غير اللفظية أو اللفظية غير المتعارف، بحيث لا تعتبر دلالة لفظية وضعية، وهذا أمر منحصر به (صلى الله عليه وآله) لتعليم الله له، ولا يستطيع غيره إدراكتها.

وهذا الاحتمال على تقدير قيام الدليل عليه - كما ترى - لا ينفي بيانيه القرآن وكونه واضحًا بالنسبة إلينا بالمقدار الذي يرتبط بنا كمكلفين، ويكون هذا المستوى من البيان القرآني حججه تنجيزاً وتعميراً على كل مكلف؛ فكأنه توجد مرتبة من البيان القرآني: إحداهما مناسب مع المكلفين، والأخرى مناسب مع النبي (صلى الله عليه وآله). ييد أن ذلك لا يمكن استفادته من هذه الآية، ولا بد من التماس دليل آخر لإثباته.

وليت شعرى ما هو الداعى إلى التكليف في إثارة الشبه الغريب والاحتمالات البعيدة بالنسبة لهذه الآية ونحوها من الآيات الواضحة الدلاله على المطلوب غايه الوضوح، وهل يمكن الإitan بتغيير أدل من هذه الآية على مرجعيه القرآن وحججته وبياناته؟!

ولو فسحنا المجال أمام مثل هذه الشبه والاحتمالات للتشكيك في بيانيه القرآن ومرجعيته الذي هو أساس الدين، فمعنى ذلك حصر دائرة الإفادة منه في حدود ضيقه جداً.

المناقشه الثالثه: إن القرآن نفسه قد صرّح بأن القرآن بعضه واضح وبعضه غامض كما في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُشَابِهَاتٌ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَمْذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ (١)، فكيف يُدعى أن القرآن الكريم خالٍ من الغموض والإبهام؟!

الجواب:

إن هذه الشبه إنما نشأت بناءً على اتجاه معين في فهم هذه الآية وكيفية تفسير مفهوم التشابه الوارد فيها، ولبيان ذلك نقول: ثمة اتجاهان في تفسير هذه الآية الكريمه:

ص: ٦٠

١- (١). آل عمران: ٧.

الاتجاه الأول: إن الآية تبين كيفية فهم القرآن وطريقه التعامل مع الآيات، حيث بينت طريقتين وأن الطريقه الثانيه هي الصحيحه دون الأولى.

أما الطريقة الأولى: فهي الأخذ بنوع خاص من الآيات وترك ما سواها، وهو الأخذ بالتشابه من دون الرجوع إلى المحكم. وهذه طرقه المنحرفين والسطحين ومن في قلوبهم زيف الذين يريدون فتن الناس عن دينهم. فحال هؤلاء حال من يأخذ ببعض الكتاب دون بعض والذين ذمّهم القرآن بقوله: **أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيْكُوْنَ وَتَكْفُرُوْنَ بِيَعْصِيْكُوْنَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّوْنَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ.** ١

وأما الطريقة الثانية: فالأخذ بكل آيات القرآن من دون تبعيض، وهذا هو المنهج المنطقى الذى يتبعه الراسخون فى العلم والذين يؤمنون بالكتاب كله، وهذا التفسير للآية هو الصحيح.

الاتجاه الثاني: إن الآية تنهى عن اتباع نوع خاص من الآيات المشابهة، وهذا النهى يشمل الظواهر أيضاً؛ فإن المحكم ما يكون نصياً في معنى واحد لا غبار عليه، بخلاف المشابه وهو ما يكون له عدّه معان يشبه بعضها بعضاً فيحار معها الليب، وليس من الصحيح أن يحمل اللفظ على معنى دون آخر ما دام ثمة معان آخرى ربما تكون مراده من اللفظ.

إن المشابه قد لوحظ فيه وجود معنين مشابهين كلّ منهما له صلاحية لئن يكون مراداً للقرآن، وإن كان أحدهما أقرب وأشدّ علقة باللفظ من الآخر.

وببناء على ذلك ادعى بعض العلماء: أنه يستفاد من هذه الآية عدم حجّيّة ظواهر الآيات القرآنية؛ لأنّها من المشابه المنهي عنه بالأية.

وقد أورد المحققون على هذا الاستدلال مناقشات كثيرة، منها:

ليس المراد بالتشابه هو التشابه المفهومى وعدم تعين المعنى، بل المراد هو التشابه بلحاظ عالم المصاديق والتطبيق، بمعنى أن هناك أناساً منحرفين في قلوبهم زيفاً فيتبعون الآيات التي لا تخلو مصاديقها من غموض وإبهام، نحو: (استواء الرحمن على العرش) فإنه ليس لفظاً متشابه المعنى، بل الإبهام فيه ينشأ في مقام تصوّر المصدق المناسب له تعالى وما يقول إليه المعنى من المصدق المتحقق خارجاً. فهؤلاء المنحرفون يعمدون إلى هذا الصنف من الآيات لتشويش الأذهان ابتجاء الفتنة، ويتكون الآيات المحكمه التي يسهل تصوّر مصاديقها وتطبيقاتها خارجاً.

إن التشابه لا يشمل الظاهر؛ وذلك لأن مجرد قابليه اللفظ لئن يستعمل في كل من المعنين لا يجعله متشابهاً إذا كان واضحًا بينما في أحدهما، بل التشابه يتحقق عندما تكون نسبة كل من المعنين إلى اللفظ متساوية أو متقاربة، وهذا لا يكون إلا في المجمل ولا يشمل الظاهر.

إن الآية لم تنه عن اتباع المتشابهات ولم ترد بلسان: «لا- تبع المتشابهات»، بل نهت عن الاقتصار على العمل بالمتشابهات فقط وقطع صيتها بالمحاكمات رغم أنها أم الكتاب؛ كما كان عمل المشاغبين في صدر الإسلام، ويؤيده ما قيل من: أن الآية نزلت في نصارى نجران الذين كانوا يثرون الشبهات حول عيسى (عليه السلام)، ويتمسكون بالآيات المتشابهة فقط ويتكون المحكمات.

ومن الواضح عدم جواز الأخذ بالمتشابهات من دون مراجعه النصوص المحكمه، وكذلك عدم جواز تبعيض القرآن والعمل ببعض الآيات دون بعض.

فتبيّن من ذلك كله أن الصحيح عدم دلاله الآية على النهي عن العمل بحججه ظواهر الآيات الكريمة، وإنما التسليم بذلك الشبهة سيؤدي إلى تعطيل المصدر الأول للشريعة الغراء، وهذا ما يتنافى مع الضرورة الدينية القطعية، فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي

تضمنت الاستدلال بظواهر الكتاب على بعض الأحكام الشرعية حتى تحول ذلك إلى سيره مستحکمه في المجتمع الإسلامي حيث بات ذلك من المسلمات.

مضافاً إلى منافاه تلك الشبهه لصريح القرآن نفسه بأن آياته إنما نزلت بياناً وبياناً وهدى ونوراً وبسان عربي مبين، وكذلك منافاتها للروايات الكثيرة الامر بالتمسك بالكتاب والأخذ به والعمل بموجبه إلى غير ذلك.

النقطة الثانية: إن الكتاب هو الميزان الذي به توزن الروايات، فيقبل منها ما وافقه، ويُطرح ما خالفه وعارضه.

ففي الحديث الشريف:

خطب النبي (صلى الله عليه وآله) يمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلّته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقلّه. [\(١\)](#)

ما إن موافقه إطلاق أو عموم في الكتاب الكريم يكون مرجحاً لأحد الخبرين المتعارضين، وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى بحث (عارض الأدلة) في علم الأصول.

النقطة الثالثة: لا يحصر الأمر في ذلك، بل للكتاب دور مهم في باب شروط المعاملات إذا أريد معرفة صحة شرط وعدمه تلزم ملاحظة الكتاب الكريم بما كان مخالفًا له يرفض وما لم يكن لذلك يقبل، ففي الحديث الشريف:

من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله، فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ. [\(٢\)](#)

وبعد هذا، أو ليس من الجدير أن يولي الفقيه اهتمامه بآيات الأحكام ليعرف ما يستفاد منها لتكون مدركاً له في استنباط الأحكام الشرعية ومؤشرًا لما خالف الكتاب فيتركه، ولما وافق الكتاب فيأخذ به؟!

ص: ٦٣

١- (١). وسائل الشيعه: ٧٨/١٨، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٥.

٢- (٢). المصدر: ٣٥٣/١٢، ب ٦ من الخيار، ح ١.

ولعلَّ قائلًا يقول: إنَّ البحوث التفسيرية العامة تقوم بهذه المهمة، فما الحاجة بعد هذا إلى بحث خاص عن فقه القرآن وآيات الأحكام نتلقَّاه بعنوان الدرس والتدرис؟

وقد خفى على هذا القائل أنَّ تصدِّي الفقيه لمهمَّته التي هي ضالَّة المنشودة لا يعادله تصدِّي غيره لها ممَّن ليس من أرباب الفقه، فالمفَسِّر إذا لم يكن فقيهاً يأخذ الآية ويسبعها بحثاً من جوانب بلاغيه وعلميه وتاريخيه وما شاكل ذلك ولا يركِّز البحث في الجانب الفقهي والأحكامى الذي يمكن أن يستفاد منها.

ومن الجلى أنَّ تسلُّط أصوات البحث على جوانب مختلفه يُفقد المقصود الأصلى للباحث، وهو العمق والتركيز ويجعل عمق البحث موزعاً على تلك الجوانب المختلفة ولن يهتدى الفقيه إلى جمله من النكبات التي يتعرَّض إليها.

إنَّ الفقيه يأخذ الجانب الأحكامى من الآية ويعغضُّ النظر عن الجوانب البلاغية والفنية والعلمية الأخرى إلَّا بمقدار ما يرتبط بهدفه، وذلك ما يعطيه دقه في بحثه، فالمفَسِّر غير الفقيه قد لا يلتفت إلى النكتة التي يستفيداها الفقيه من قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّهَرِّينَ^١، وهي محبوبية الكون على الطهارة وأنَّ بإمكان المكلف الوضوء أو الغسل لهذه الغاية بلا حاجة إلى ضمَّ غاية أخرى.

وقد لا يهتدى أيضاً إلى جواز قضاء الحاكم بعلمه من قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^٢، إِنَّا أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ^٣، في الوقت الذي قد يهتدى الفقيه إلى ذلك.

وقد لا يستفيد من قوله تعالى: قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا^٤ وقوله:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ حِجْيَهُ الْإِقْرَارُ عَلَى النَّفْسِ، وَلَكُنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ.

والسَّرُّ فِي ذَلِكَ لِيُسَّ إِلَّا كَوْنُ الْفَقِيهِ يَتَأَمَّلُ فِي حَقْلِهِ التَّخَصُّصِيِّ أَكْثَرَ فِيهِ تَدْهِيَةً إِلَى نَتْاجٍ أَكْبَرَ كَكُلَّ صَاحِبٍ فِي إِذَا تَحْرَكَ فِي دَائِرَهِ اِخْتِصَاصَهُ، فَإِنَّهُ يَتَأَمَّلُ مِنْ زَاوِيَهِ فَهُنَّ بِدَرْجَهِ أَكْبَرَ فِي حِصْنِ نَتْاجٍ أَكْبَرَ.

إِنَّ مُعْظَمَ الْكِتَابِ الَّتِي أَلْفَتُ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَمْ تَسْتُوفِ الْبَحْثَ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ اسْتِيفَاءً تَامًاً، فَنَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمَوَارِدِ يَكْتُفِي فِيهَا الْبَاحِثُ بِبِيَانِ إِمْكَانِ اسْتِنبَاطِ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَهِ وَلَوْ مُبْتَدِئًا عَلَى بَعْضِ الْوَجُوهِ وَالْاحْتِمَالَاتِ الَّتِي قَدْ لَا - تَفِيدُنَا فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ أَوْ نَفْيِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَغْضَبُ النَّاظِرُ عَنِ التَّعَرُّضِ إِلَى مَا يَمْكُنُ أَنْ يَورُدَ عَلَى الْبَحْثِ مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ، خَلَافًا لِمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْبَحْوثِ الْاسْتِدَلَالِيَّهِ الْفَقِيهِيِّ مِنْ نَاحِيَهِ اسْتِيعَابِ الْبَحْثِ، وَطَرْحِ الْمَنَاقِشَاتِ نَفْضًا وَإِبْرَامًا، حَتَّى يَنْتَهِ الْبَحْثُ إِلَى النَّتِيجَهِ النَّهَايَهِ بِنَفْيِ الْحُكْمِ أَوْ إِثْبَاتِهِ.

هَذَا مِنْ جَهَهِهِ، وَمِنْ جَهَهِهِ أُخْرَى نَجَدُ الْبَاحِثَ عَلَى صَعِيدِ الْاسْتِدَلَالِ الْفَقِيهِيِّ يَحْاولُ بِذَلِكَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ فِي سَبِيلِ اسْتِشَماَرِ كُلَّ الْحَيَّاتِ فِي الْآيَهِ الْوَاحِدَهِ فِي رَفْدِ عَمَليَّهِ اسْتِنبَاطِهِ لِلْأَحْكَامِ.

فَثُمَّهُ آيَاتٌ تَشَتَّمُ عَلَى عَدَّهُ جَهَاتٍ يُمْكِنُ الْاسْتِدَلَالُ بِكُلِّ وَاحِدَهٗ مِنْهَا عَلَى حُكْمِ فَقِيهِيِّ، كَالآيَاتِ الْوَارِدَهُ فِي الْحَدُودِ، مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَّزَانِيهُ وَالزَّانِي فَاجْلَتُهُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَيْنَاهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * أَلَّزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيهُ أَوْ مُشْرِكَهُ وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوَا بِأَرْبَعَهِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ . ١

وقوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢، وهذه الجهات كثيرة، ولنشر إلى بعضها:

١. إمكانية الاستدلال بهذه الآيات لتشخيص نوع العقوبة، والحد المذكور في الآية، كالجلد والقطع، وكذلك كيفية الإجراء.
 ٢. إمكانية الاستدلال على تشخيص المخاطب الذي له إجراء هذه الحدود، فهل هو عموم الأمة أم كل مكلف أو مخاطب خاص؟
 ٣. إمكانية الاستدلال على كون هذه العقوبات من حقوق الله لا من حقوق الناس.
 ٤. إمكانية الاستدلال على جواز حكم القاضى بعلمه؛ باعتبار أن الآيات رتب الحكم على من علم كونه زانياً أو سارقاً. [\(١\)](#)
 ٥. إمكانية الاستدلال على سلطه الحاكم على العفو عن هذه العقوبات. [\(٢\)](#)
 ٦. إمكانية الاستدلال على عدم جواز تخيير العضو الذي هو محل العقوبة؛ باعتبار كون الإيلام شرطاً مأخوذاً في العقوبة. [\(٣\)](#)
- النقطة الرابعة: من المؤسف أن نجد أحياناً بعض الدراسات والبحوث الفقهية الاستدلالية ترتكز على الاهتمام بالسنة الشريفة، وتوليها كامل العناية، وتغضّ الطرف عن

ص: ٦٦

-
- ١- (٣) . الانتصار، السيد المرتضى: ٤٩٢؛ وراجع: مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام)، العدد: ١١ / ١٦ - ٨٤.
 - ٢- (٤) . مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام)، العدد: ١١ / ١٥ - ٤٢.
 - ٣- (٥) . مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام)، العدد: ٧ / ١٣ - ٢٢.

دراسة الآيات ذات العلاقة بالحكم الشرعي والتي يمكن أن تفيد في عمليه استنباطه.

ومن الواضح أنّ قلّه العنايه بالكتاب الكريم يؤدّى إلى فوات كثير من فرص الاستدلال، بل ربّما يؤدّى إلى الغفله عن بعض الأحكام الشرعية، وممّا يشهد لذلك أنّه بمراجعة ما كُتب في آيات الأحكام ومقارنته بالكتاب الكريم نلاحظ إهمال مجموعه كبيره من الآيات التي لا يمكن للفقيه وغيره الاستغناء عنها لشلل مضمونها وقوه ما تعطيه من أدله.

فمن ذلك:

١. الآيات المرتبطة ببعض المسائل الأصوليه ، والتى يمكن الاستفاده منها فى المجال المذكور، كالآيات التي يمكن استفاده حجّيه خبر الواحد منها أو حجّيه البينه أو حجّيه السنّه الشريفة، وما قد يستدلّ به على حجّيه سنه أهل البيت(عليهم السلام) وسنّه الصحابي، أو القياس، أو الإجماع، وما شاكل ذلك.

٢. الآيات المرتبطة بالقواعد الفقهيه ، التي يمكن الاستفاده منها فى المجال المذكور، كالآيات الداله على قاعده نفي الحرج، وحجّيه القرعه، والحمل على الصحه والجب، ونفي السبيل، والإحسان، والأسوه، وتعظيم شعائر الله سبحانه، ونحو ذلك.

٣. الآيات المشتمله على جمله من المحرمات، التي قد لا يسهل إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهيه المتداوله، كالآيات الداله على حرمه الإسراف، ورمي المحسنه، والبخس في المكيال والميزان، والغيبة، والنميّه، والتنازع بالألقاب، والتجسس، والخيانه، والظلم، وإشعاعه الفاحشه، والرکون إلى الظالم، وموده الكفار، وقطيعه الرحم، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، والإفساد في الأرض، وكتمان البينات والهدى، وكنز الذهب والفضه، والنسيء، والسحر، والكذب، والميسر، و....

٤. الآيات المشتمله على جمله من الواجبات، التي قد لا يسهل أيضاً إدراجها

تحت أحد الأبواب الفقهية المتداولة، كالآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالله سبحانه، وإطاعه أولى الأمر، والاستقامة، والسعى للإصلاح، والتوبه، والتفقة في الدين، ورد التحية، والإحسان للوالدين، والهجرة و....

٥. آيات كثيرة تتضمن آداباً إسلامية متعددة ومهمة ، كالآيات الدالة على الإنصات لقراءه الكتاب الكريم، والاستعاذه بالله سبحانه، والتوكّل عليه، والذكر، والاستغفار، والتهجد في الليل، والصلاه على النبي وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين، والتعقيب، والدعاء، والتواضع، والصفح، والدعوه بالحكمه والتعامل الحسن، والإنفاق في سبيل الله، وخفض الصوت، والاستباق إلى الخير، والمشاوره، والإيشار، والتفسح في المجالس، والإعراض عن اللغو، و....

٦. آيات ترتبط بأحكام مختلفه لاتدخل تحت باب معين ، كالآيات التي قد تستفاد منها نظريه ولايه الفقيه، أو المرتبه بزياره القبور، أو أحكام المساجد، أو أحكام اليتيم، أو قيمومه الرجال على النساء، أو....

٧. الآيات التي يمكن أن يستنبط منها النظم والنظريات الفقهيه العامه، التي تمثل الأبنية التحتيه الجامعه لشتات الأحكام الفقهيه الفرعيه المنتشره أو النظريات التي تنفع في كيفيه إجراء الاحكام الإلهيه وتطبيقتها على الصعد العامه كالصعيد الإداري.

٨. الآيات المرتبه بالامم السابقه، والتي ربما تكون منجزه بحقنا أو لا، فلا بدّ من بحثها ودراستها.

٩. هذا، وننبه على أنّ البعض قد أفرط في الاستدلال ببعض الآيات التي لا دلائل فيها على حكم شرعي، بأيّ نوع من الدلالة إطلاقاً، كدعوى الاستدلال على عدم اجتماع البنوء والعبوديه، وأنّ الابن لا يملك، بقوله تعالى: وَ مَا يَتَبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ١

وهو كما ترى فيه من التكليف والتعسف ما لا يخفى، فإن هذا الاستدلال لا تنطبق عليه الموازين والضوابط الأصولية؛ إذ إن عدم اتخاذ الرحمن للولد ليس من شأنه محذور اجتماع البنوة والعبودية، بل من جهة استحاله نسبة الولد إلى الله سبحانه في نفسه؛ لمنافاته مع الخالقية التي تقتضي التزية عن صفات المخلوقين. [\(١\)](#)

ثالثاً: مشروعه تفسير القرآن

هناك شبهه يقول: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بما في ذلك آيات الأحكام ولا يحق لنا عقد بحث عنها؛ لأن القرآن الكريم ذو مضامين عالية لا يفهمها كل أحد.

وعاده تُنسب هذه الشبهة إلى الأخباريين.

ولكن عده منهم نفوا ذلك، وفرق بعضهم بين دعوى عدم العلم بمرادات القرآن وبين عدم حجيته وأن الذي ذهب إليه الأخباريون هو الأول دون الثاني، قال الفاضل الخليل القزويني في شرح العده: «إن حجيته القرآن وإن لم يحصل العلم بالمراد به من ضروري الدين، إن علم أنه الظاهر فيجب العمل به ويجوز الحكم بأنه الظاهر وإن لم يجز الحكم بأنه مراد».

وقال في موضع آخر: «إن جواز التمسّك بظاهر القرآن في مسائل الأصول والفروع ثابت ضروره من الدين أو بإجماع خاص معلوم تحققـه وإفادـته القطـع وإن لم يـعلم حـجيـه كـل إـجماع». وقال في موضع ثالـث: «إن طـريقـه قـدـماء أـصـحـابـنا وـهمـ الـأـخـبـارـيـونـ: أنـهـ يـجـوزـ معـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ الـمـطـلـبـ وـعـدـمـ وـجـدـانـ الـحـكـمـ فـيـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ الـعـلـمـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ خـاصـهـ».

وقال المدقق الرضي القزويني في لسان الخواص: «إن وجوب العمل بظاهر القرآن من ضروريات الدين، ولكنه لا يستلزم العلم بالحكم الواقع...» ثم قال: «إن القول

ص: ٦٩

١- (١). راجع: بدايه المجتهد، ابن رشد: ٣٠٢ / ٢

بعدم جواز استبطان الأحكام من ظواهر الكتاب بدون سؤال الأئمة عن تفسيرها ساقط بالضرورة الدينية والأخبار المواترة معنى...».^(١)

ومهما يكن من أمر ربما يستدل على ذلك ببعض النصوص، ففى حديث زيد الشحام:

دخل قتاده بن دعامة على أبي جعفر(عليه السلام) فقال: يا قتاده أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر(عليه السلام): بلغنى أنك تفسير القرآن، فقال له قتاده: نعم، فقال له أبو جعفر(عليه السلام)... ويحکى يا قتاده، إن كنت إنما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحکى يا قتاده، إنما يعرف القرآن من خطوبه به.^(٢)

وفى حديث الريان بن الصلت عن الإمام الرضا(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام):

قال الله عزوجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي.^(٣)

هذا، ويمكن التعليق على الشبهة المذكورة بما يأتي:

١. أما بالنسبة إلى الحديث الأول وما هو بمضمونه، فالمراد: أن القرآن الكريم لا يعرفه بتمام خصوصياته من الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، إلا من خطوبه، لا أنه لا يجوز التمسك بظواهره حتى بعد مراجعه السنة للتأكد من عدم وجود النسخ أو التخصيص.

وهناك عدّة مؤشرات تدل على ما قلناه نذكر من بينها:

١. إن القرآن الكريم أمرنا بالتدبر في آياته حيث قال: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^(٤)، فلو لم تكن ظواهره حجّه فلا معنى للأمر بالتدبر في آياته.

ص: ٧٠

١- (١). نقلًا عن: الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، شبر: ٩٣ - ٩٥.

٢- (٢). وسائل الشيعة: ١٣٦/١٨، ب ١٣ من صفات القاضي، ح ٢٥.

٣- (٣). المصدر: ح ٢٨.

٤- (٤). النساء، ٨٢.

٢. إنّ ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجّه وكان فهمه يختصّ بمن خطّب به فلا معنى لتحدّي القرآن الكريم بالإتيان بسورة من مثله، فالتحدّي المذكور يدلّ على عدم اختصاص فهمه بمن خطّب به.

٣. إنّ حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين والذى قال فيه النبي (صلى الله عليه و آله):

إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإنّهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض [\(١\)](#)

يدلّ على لزوم التمسّك بالكتاب الكريم، والتمسّك به غير ممكّن إذا لم تكن ظواهره حجه.

٤. إنّ أئمه أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يرجعون أصحابهم إلى الكتاب الكريم ويعلمونهم كيفيه استفاده المطالب منه، ففى صحيح زراره:

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألا - تخبرني من أين علمت، وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال:... فعرفنا حين قال: **بِرُؤْسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ... .** [\(٢\)](#)

وطواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجّه فلا - معنى لتعليم الإمام (عليه السلام) وجه استفاده كون المسح ببعض الرأس وليس بتعمame، بل كان من المناسب أن يقول له: إنّ هذه قضيه لا ترتبط بك؛ إذ نحن المخاطبون بالقرآن الكريم لا غير.

وفي حديث عبد الأعلى مولى آل سام:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عثرت، فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مراره،

ص: ٧١

- (١). مسنّد أحمد بن حنبل: ١٨/٣. ورواه أيضًا في: ٢/٣، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٢١٦، ٢٢٥؛ ورواه الترمذى في صحيحه: ٢٠٠/١٣، الرقم ٣٧٩٧، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيته (عليهم السلام). ويمكن ملاحظة كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ٤٣/٢ للاطلاع على بقية مصادر الحديث.

- (٢). وسائل الشيعة: ٢٩٠/١، ب ٢٣ من الوضوء، ح ١.

فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١)،
امسح عليه. (٢)

فإن ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجه فلا معنى لجواب الإمام (عليه السلام) بأن المناسب معرفه هذا وأشباهه من كتاب الله.

٥. إن النصوص أمرتنا بعرض الروايات حاله تعارضها على الكتاب الكريم فما وافقه يؤخذ به وما خالفه يترك، كما تقدم الإشاره إلى ذلك في حديث خطبه النبي (صلى الله عليه و آله) بمنى، وظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجه فلا معنى للأمر بعرض الأخبار المتعارضه عليه لتشخيص الأخذ بالموافق وطرح المخالف.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الشروط المذكوره في العقود والمعاملات، فإن الشرط متى ما كان مخالفًا للكتاب الكريم فلا يكون صحيحاً، ومتى لم يكن كذلك يكون صحيحاً، وهذا يدل على حجيئه ظواهر الكتاب الكريم، كما هو واضح.

٦. إن من الأمور البديهيه رجحان قراءه القرآن الكريم وتكرار تلاوته، وهذا بنفسه يدل على حجيئه ظواهره، وإنما فلا نتحمل أن الراجح خصوص قراءته من دون تدبر في آياته وعلى مستوى لقلقه اللسان، وأن قراءته مع التدبر ليست راجحة، كما هو لازم القول بعدم حجيئه ظواهره؛ إذ لا فائدته في التدبر بعد عدم حجيئه ظواهره.

٧. إن القول بعدم حجيئه ظواهر القرآن معناه إلغاء حجيئه السننه والسيره العقلايه وكذلك سيره المتشريعه والإجماع؛ لأن حجيئها ثبت بالكتاب، وهذا يعني تعطيل لكل الأدلة الشرعيه؛ من هنا صرخ بعضهم بأن حجيئه ظواهر الكتاب من ضروريات الدين، قال: «إن جواز التمسك بظواهر القرآن في مسائل الأصول والفروع ثابت ضرورة من

ص: ٧٢

١- (١). الحج: ٧٨

٢- (٢). وسائل الشيعه: ١، ٣٢٧، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

الدين، أو بإجماع خاصّ معلوم تحققه وإفادته القطع وإن لم يعلم حجّيه كُلّ إجماع».^(١)

ويحسن التنبيه على أنّ حجّيه ظواهر آيات الكتاب ليست بمعنى حجّيه ظهور كُلّ آيه بمعزل عن سائر الأدلة، فقد نظر على مقيد أو مخصوص في آيات أخرى، وقد يرد التقييد أو التخصيص في السنة الشريفة.

نعم، لا تعارض مستقرّ بين آيات الكتاب ذاتها، وأمّا التعارض المستقرّ بين الكتاب والروايات الحاكية للسنة فهو ممكّن الوقوع، ويتمّ علاجه بطرح تلك الروايات والرجوع إلى الكتاب.

٢. وأمّا بالنسبة إلى الحديث الثاني وما هو بمضمونه فالمراد منه واضح، فإنّ حمل الظاهر على ظاهره ليس تفسيرًا، إذ التفسير هو: كشف القناع وتوضيح الكلام الغامض. ومن المعلوم أنّ الكلام الظاهر ليس عليه قناع ليحتاج إلى كشف، وليس فيه غموض ليحتاج إلى توضيح.

ومع التنزّل عن ذلك نقول: إنّ المنهيّ عنه هو التفسير بالرأي دون مطلق التفسير، وعنوان التفسير بالرأي لا يصدق على حمل الظاهر على ظاهره؛ إذ ليس في ذلك إعمال للرأي بأيّ شكل، وإنّما يصدق فيما لو حمل الظاهر على غير ظاهره لاستحسانات معينة.

وإذا لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الحديث المذكور ونظائره، فلا بدّ من حمله عليه وإن كان ذلك مخالفًا لظاهره؛ لما أشرنا إليه من الوجوه السابقة الدالة على حجّيه ظواهر الكتاب ولزوم الأخذ بها.

وبالجملة: إنّ شبهه اختصاص فهم القرآن الكريم بمن خوطب به، وحرمه التفسير بالرأي لا ينبغي أن تحول دون بحثنا في آيات الأحكام والتدبر فيها.^(٢)

ص: ٧٣

١- (١). حكاه السيد عبدالله شبر في الأصول الأصلية والقواعد الشرعية: ٩٤ - ٩٥، عن الفاضل القزويني في شرح العدد.

٢- (٢). راجع: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢٩/١ - ٣٢.

١. اذكر الآية التي حثّت على التفّقّه في الدين؟ وبين بعض خصائصها.
٢. اذكر نصاً نبوياً يحثّ على التدبر في القرآن؟
٣. اذكر نصاً مروياً عن أحد الأنبياء المعصومين يحثّ على التدبر في القرآن؟
٤. هناك شبهة مفادها نفي حجية الظواهر القرآنية استناداً إلى عدم إمكانية فهم مرادات القرآن. كيف تناقض هذه الشبهة؟

وستوضح ذلك ضمن المحاور التالية:

أولاً: النسبة بين دور السنّة التشريعى وبين الكتاب

يمكن التعرّف على النسبة بين ما تشرّعه السنّة من أحكام، وبين الأحكام المشرّعه في القرآن من خلال التعرّف على نوعيه الأحكام الثابتة بالسنّة.

أما نوعيه أحكام السنّة فهى حسبما يدلّ عليه استقراؤها فى مصادرها لا تخرج عن أحد ثلاثة:

١. تأكيد ما ورد في الكتاب من أحكام عامه، كالآحاديث الآمره بأصل الصلاه، والصيام، والزكاه، والحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالآحاديث الناهيه عن الخمر، والميسر، والأنصاب والأذلام، وما اهلّ به لغير الله.

وحساب هذا النوع من الأحكام حساب الآيات المتعدّده الدالله على حكم واحد.

٢. شرح ما ورد من آيات عامه في القرآن، وبيان أساليب أدائها وامتثالها، والتعرّض لكلّ ما يتصل بها من أجزاء وشروط وموانع، كالأحاديث المحدّده للمراد من: الصلاه، والصيام، والحجّ، والميئنه لأجزائها وشرطتها وموانعها، وكلّ ما يرتبط بها من شؤون الأداء.

٣. تأسيس أحكام جديدة لم يتعرض لها الكتاب فيما نعرف من آيات أحكامه، مثل: حرمان القاتل من الميراث إذا قتل موروثه، وتحريم الجمع بين نكاح العمة وابنه أخيها، أو الحاله وابنه اختها إلّا بإذنهما، وكتحرير لبس الحرير للرجال وأمثالها. [\(١\)](#)

وبهذا الصدد يقول ابن القييم: «والسنّة مع القرآن ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون موافقه له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتطابقها. والثاني: أن تكون بياناً لما اريد بالقرآن وتفسيراً له. والثالث: أن تكون موجهاً لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محظمه لما سكت عن تحريمه». [\(٢\)](#)

ثانياً: تقدّم القرآن على السنّة رتبياً

اشارة

إن التقدّم الرتبى للكتاب على السنّة يمكن أن يُفسّر بعده تفاسير، وحي:

التفسير الأول: السبق الرتبى من حيث الشرف والأهمية، فوجود السنّة كالوجود الظلّى بالنسبة للكتاب.

واستدلّوا له بأنّ السنّة إما بيان للكتاب أو زياذه على ذلك:

فإن كانت بياناً، فالبيان تالي للمبيّن في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان لا العكس، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدّم.

وإن لم تكن بياناً فلا تُعتبر إلّا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وهذا دليل على تقدّم اعتبار الكتاب من حيث الشرف والأولوية والمكانة.

ويلاحظ عليه: إنّه لا ثمره لذلك في مجال الاستنباط، ولا أثر له فقهياً ولا اصولياً.

التفسير الثاني: السبق الرتبى من حيث أرجحية الكتاب على السنّة، فإنّه يُقدم على السنّة عند التعارض.

ص: ٧٦

١- (١) . راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣١ - ٢٣٢ .

٢- (٢) . أعلام المؤقّعين: ٣٠٧ / ٢ .

واستدلوا بأن الكتاب دليل قطعى والسنّة دليل ظنٍ؛ فإن القطع في السنّة إنما يصح على الجملة لا على التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به على الجملة والتفصيل، ومن المعلوم أن المقطوع به مقدم على المظنون، وأمّا السنّة المتواتره فهي وإن كانت مفيدة للقطع لكن موارد السنّة القولية المتواتره لعله لا يوجد منها شيء، وعلى فرض وجوده فهو نادر جدًا.

ويلاحظ عليه:

١. إن هذا الدليل أخص من المدعى؛ وذلك لأنّه لا يقتضي التقدّم الرتبى للكتاب على السنّة مطلقاً وفي جميع الحالات بل عند المعارضه فحسب؛ إذ لا معنى لرفع اليد عن المظنون بالمقطوع مع عدم المعارضه مع أن كليهما حجّه كما هو الفرض سيما مع الإلتفات إلى أن الدليل الظنّى إنما يكون حجه فيما إذا ثبتت حجيته واعتباره بالدليل القطعى، أى أن الدليل الظنّى الحجّه لا أن يؤول إلى القطع.

أجل، قد يُقال بانتفاء الحاجه إلى الدليل الظنّى مع وجود الدليل القطعى؛ لوفائه بإثبات الحكم وكفايته، لكن هذا لا يُسقط الدليل الظنّى عن حجيته، كما لو كان لدينا عدّه أدله قطعيه، فإن الاستدلال بأحدها وإن كان يكفي لإثبات المطلوب لكنه لا يُسقط باقى الأدله عن حجيتها وإمكان التمسك بها في عمليه الاستدلال، كما هو واضح.

٢. إن غايته ما يُثبته هذا الدليل هو تقدّم الدليل القطعى على الدليل الظنّى عند المعارضه، وهذا المقدار لا ينفع في إثبات المدعى؛ لأنّ المعارضه لا تُتعقل بين الكتاب وبين السنّة من حيث هي، وبما هي قول أو فعل أو تقرير؛ وذلك لاستحاله تناقض الشارع مع نفسه، وإنما يمكن تعقل المعارضه بين الكتاب وبين أخبار الآحاد الحاكى لها.

ويتضح من ذلك كله أن الصياغه الفنيه لهذه القضية بأن يُقال: في حاله وقوع التعارض المستقر بين الكتاب وأخبار الآحاد بحيث لا يمكن الجمع بينها لا بد من طرح تلك الأخبار المخالفه للكتاب وتقديم الكتاب على أخبار الآحاد التي هي غير

السنّة وإنّما هي حاكية للسنّة. وأين هذا من دعوى كون الكتاب متقدّم رتبه على السنّة عند المعارضه؟!

التفسير الثالث: السبق الرتبى الذى هو من قبيل تقدّم الحاكم على المحكوم، بمعنى أنّه مع وجود دليل من الكتاب لا يُنظر إلى السنّة ولا تُعتمد كدليل، نظير: التقدّم الرتبى لأدله الأمارات على الأصول.

واستدلّوا له بطائفه من الأخبار، من قبيل:

١. حديث معاذ بن جبل: عندما بعثه النبي (صلى الله عليه و آله) إلى اليمن قاضياً قال له:

كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله (عزّ وجلّ). قال: فإن لم يكن [لم تجده]؟ قال: فبسّنه رسول الله (صلى الله عليه و آله). قال: فإن لم يكن [لم تجده]؟ قال: اجتهدرأيي (ولا آلو) [أستأذن جلساتي] [\(١\)](#)، فضرب رسول الله (صلى الله عليه و آله) صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما يحب [يرضى] رسول الله (صلى الله عليه و آله). [\(٢\)](#).

ويمكن تقريب الاستدلال بتحوين:

أولهما: إنّ في إقرار النبي (صلى الله عليه و آله) لمعاذ ما يصلح للاستدلال؛ باعتبار أنّ الإقرار من السنّة، فالاستدلال بها استدلال بالسنّة.

ثانيهما: الاستدلال بالفقره الأخيره من إبراز النبي (صلى الله عليه و آله) رضاه بجواب معاذ.

المناقشه

إنّ حديث معاذ ضعيف سندًا ودلالة:

أمّا سندًا ؛ فإنّ هذا الحديث لم يروه إلّا الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا ندرى

ص: ٧٨

١- [\(١\)](#). راجع: الخلاف، الطوسي: ٢٠٩ / ٦

٢- [\(٢\)](#). راجع: مسند أحمد: ٥ / ٢٣٦ و ٢٣٠؛ السنن الكبرى، البهقى: ١١٤ / ١٠؛ سنن الترمذى: ٢٩٤ / ٢، ح ١٣٤٢؛ سنن الدارمى: ٦٠؛ المجموع، النووي: ٤ / ٢٠.

مَنْ هُو؟ وَالحارث رواه عن رجال من أهل حمص لم يسمّهم عن معاذ. [\(١\)](#)

وَأَمّا مِنَّا، فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ:

١. من المعلوم أنّ مصطلح (الاجتهداد) قد ظهر في عصر متّأخر جدًا عن العصر النبوى، فبحسب الوثائق إنّ ظهور هذا المصطلح في الأدبيات الأصولية والفقهيّة كان على يد محمد بن إدريس الشافعى، الذى أعلن كون الاجتهداد بمعنى القياس، وقد كرر طرح هذه الفكرة وراح ينظر لها ويؤسّس، ولا يخفى أنّ الفاصل الزمني بين العهد النبوى وعهد الشافعى يقارب القرن ونصف القرن، فكيف يتعلّق تفسير النص النبوى بمعنى ظهر بعد حين من الدهر؟! بل حتى لو ادعى بأنّ هناك من سبق الشافعى إلى هذا المصطلح أو ما يقاربه فذلك لا يحلّ الإشكال بعد وقوع الفاصل الزمني سواءً قلنا: هو قرن ونصف أو أقلّ من ذلك بقليل؛ إذ إنّ مصطلح (الاجتهداد) لم يكن معهوداً آنذاك، لا في زمان صدور الروايه ولا ما قاربه من الأزمنه.

٢. إنّ لفظه الاجتهداد ومشتقّاتها لفظه عربى، وقد وردت في الخطابات الدينية أيضًا لكنّنا إذا تتبعنا موارد استعمالها نجد أنّها مستعملة في مجال الفعل الجارحى، ولم تُستعمل في موارد إعمال النظر ولا التأمل العقلى ولا العمل العلمى، بل كان يُستعمل في موارد بذل الجهد العملى والمادى، فيقال: اجتهد في العبادة أو الدعاء أو البكاء، واجتهد في تحصيل القبله ونحو ذلك، فقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله:

صلوا على واجتهدوا في الدعاء. [\(٢\)](#)

وقوله:

أمّا السجود فاجتهدوا بالدعاء. [\(٣\)](#)

ص: ٧٩

-١- (١). راجع: المحلى، ابن حزم: ٦٢ / ١.

-٢- (٢). سنن النسائي: ١٩١ / ١، باب الأمر بالصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله).

-٣- (٣). مسنن أحمد: ٢١٩ / ١.

وقوله:

كان في بنى إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد. [\(١\)](#)

بل يظهر لنا جلياً أن المراد بالاجتهاد آنذاك غير الممارسه العلميه من الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه و آله):

فضل العالم على المجتهد منه درجه. [\(٢\)](#)

حيث جعل المجتهد في مقابل العالم.

ولم تُستعمل هذه اللفظة قط في المجال الفكري والعلمى، فيقال: فَكَرْ وَقَدْرْ وَتَدْبِرْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وفي مجال التعمق في فهم الدين وإدراك تعاليمه وعقائده وأحكامه كان يُعبّر بالفقه وهو الفهم أو خصوص الفهم الدقيق والاستيعاب والإحاطة العلمية بالشيء.

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة الفقه بالمعنى اللغوي نفسه في عدّه موارد، منها: قوله تعالى: وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْ
لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَعَقَّبُهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [\(٣\)](#)، كما ورد استعمال هذه
اللفظة في أحاديث عديدة رویت عن النبي (صلى الله عليه و آله)، من قبيل قوله:

نَرَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَبَلَّغَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهِ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ [\(٤\)](#)،

وقوله (صلى الله عليه و آله):

فَقَيْهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ [\(٥\)](#)،

ص: ٨٠

-١) . الموّطا، مالك بن أنس: ١/٢٣٧، ح ٤٣، كتاب الجنائز.

-٢) . مقدمه سنن الدارمي: ١٠٠: ١.

-٣) . التوبه: ١٢٢.

-٤) . سنن ابن ماجه: ح ٣٣؛ سنن الدارمي: ١/٧٤؛ سنن الترمذى: ١٥٤، ح ١٠؛ مسند أحمد ابن حنبل: ٣/٣٢٥؛ وغيرها.

-٥) . صحيح البخارى: ١/١٨؛ مسند أحمد ابن حنبل: ٤/٣٩٩.

وقوله(صلى الله عليه و آله):

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [\(١\)](#)،

ودعائه(صلى الله عليه و آله) لابن عباس(عليه السلام):

اللّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ [\(٢\)](#).

أجل، هناك ألفاظ استُحدث استعمالها عقب العصر النبوى، كالتأویل، [\(٣\)](#) الذى كان يُستعمل بما يقارب معنى الاجتهاد إلّا أنه ليس مرادفًا له؛ إذ إنّ التأویل آنذاك يراد به: «إنّ من ارتكب فعلًا - يبدو منكراً وغير مرضيّ - وكان هناك مجال لحمل فعله على وجه يمكن أن يكون معدورًا عند الله مع اشتباهه بحسب الظاهر يقال: إنه تأوّل فاختطاً». نظير ما رواه الصنعانى عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير: «أنّ عائشه زوج النبي(صلى الله عليه و آله) أخبرته أنّ الصلاة أول ما فرضت، فرضت ركعتين، ثمّ أتم الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتيّان على هيتهمَا في السفر، قال: فقلت لعروه: فما كان يحمل عائشه على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنّها فرضها الله ركعتين؟! قال عروه: تأولت من ذلك ما تأول عن عثمان من إتمام الصلاة بمني». [\(٤\)](#)

وعلى أيه حال فإنّ بحثنا منحصر في العهد النبوى؛ فإنه زمان صدور حديث معاذ، فحن حتّى لو لم نحمل لفظ الاجتهاد الوارد في الحديث على خصوص المعنى المصطلح لدى الشافعى وهو التقياس، فلا يمكن حمله على معنى مقارب ولا على

ص: ٨١

-١ . صحيح البخارى: ٢٨ / ١؛ سنن الدارمى: ٧٤ / ١؛ مسند أحمد: ٣٠٦ / ١.

-٢ . صحيح البخارى: ٢٨ / ١؛ مسند أحمد: ٢٦٦ / ١، وغيرهما.

-٣ . أقول: ينبغي عدم الخلط بين مصطلح (التأویل) في الصدر الإسلامي الأول - الذي ظهر عقب العصر النبوى - والذي هو مصطلح قديم، وبين مصطلح (التأویل) في علوم القرآن والذي ظهر في أزمنه متّخر جدًا.

-٤ . المصنف، عبد الرزاق: ٥١٥ / ٢.

الاجتهد الفقهي بمعناه الواسع ولو بغير قياس؛ لأنَّ هذه المعانى أيضًا متأخرة عن زمن صدور النصّ، فلا يصحّ حمله عليها.

٣. إنَّ ما ورد في الحديث من قوله(صلى الله عليه و آله): «إِنْ لَمْ يَكُنْ [لَمْ تَجِدْ]» - أى لا- يوجد في تلك الواقعه نصّ في الحادثه من كتاب وسنه - يُحتمل بدوًّا في تفسيره احتمالان:

الاحتمال الأول: المراد ثمة حوادث لا- حكم لها في الكتاب والسنة، أى أنَّ الشريعة بمصدريها لا تشمل في واقعها طائفه من الأمور الحياتيه كما هو المناسب لروايه «إِنْ لَمْ يَكُنْ».

وهذا الاحتمال في منتهى الفساد نظرًا لمخالفته لمبدأ شموليه الشريعة وكمالها، فإهمالها لحكم شيء يدلّ على محدوديتها ونقصها، قال تعالى: أَلَيْوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا (١)، فهذا المعنى لو فرضنا جدلاً كان قد خطر في ذهن معاذ فلا- يعقل أن يعتقد النبي(صلى الله عليه و آله) نفسه بنقص شريعته، ومن ثم طفق يحاول استنطاق معاذ لكيفيه سدّ تلك الثغره الواسعه التي تمكّن معاذ من حلّها بكل سهوله.

الاحتمال الثاني: المراد عدم وصول النص الشرعي إلى معاذ، فالمراد بعدم النص في الحديث عدم وصوله إلى معاذ لا عدمه في الواقع كما هو المناسب لروايه «إِنْ لَمْ تَجِدْ».

وهذا الاحتمال وإن نجا مما ابتلى به الاحتمال الأول لكن الجواب النبوى غير منسجم مع الاتجاه العام للشريعة: كتاباً وسنه. فإنَّ المعقول في مثل هذه الحالات: إما أن يوصيه النبي(صلى الله عليه و آله) بالعمل بالاحتياط سيمًا وأنَّ الأمر يرتبط عاده بأموال ونفوس الناس وأعراضهم.

وإمّا أن يأمره بالانتظار حتّى يأتيه أمره، أو السؤال والاستفتاء من النبي(صلى الله عليه و آله) في ذلك، أو ممّن وصله النصّ من الصحابه الآخرين، لا أن يفوّض النبي(صلى الله عليه و آله) معاذًا للعمل

برأيه كيما كان، فهذا الموقف من النبي (صلى الله عليه و آله) لا- يمكن أن يصدر من صاحب رساله حريص على تبليغها وتطبيقاتها، بل يُستبعد صدوره حتى من القادة الدنيويين الحريصين على بسط نفوذهم وقدرتهم.

٢. موقف عمر، فقد روى عن فاطمة بنت قيس:

إن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها النبي (صلى الله عليه و آله) نفقه ولا سكنى... قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا [وسنه نبينا] بقول [لقول] امرأه [لا تدرى أحفظت ذلك أم لا]، فجعل لها السكنى والنفقه. ^(١)

والاستدلال به يمكن أن يتم بناءً على عدم وجود عباره: «وسنه نبينا»، وإلا فبناءً على وجودها فسوف يكون الحديث خارجاً عن محل الكلام.

ويرد عليه:

١. إن اريد من الاستدلال التمسك بالحديث باعتباره سنّه واجبه الاتباع - كما مال إليه الشاطبي - فهو مردود بعدم تماميه هذا المبني.

٢. وإن اريد الاستدلال بموقف عمر من حيث هو مذهب الصحابي واجتهاده؛ فيه إنّه حجّه عليه وعلى مقلّديه، وليس على المجتهدين.

٣. ثُم إنّ الرواية لا ظهور لها في عدم العمل بالسنّة عند وجود الدليل الكتابي، بل الظاهر من ذيل الرواية - وهو قوله: لا تدرى أحفظت ذلك أم لا - أنّ موقف عمر كان ناشئاً من عدم ثبوت السنّة بنقل فاطمة بنت قيس للتشكيك في روایتها، وهذا أجنبي عن محل البحث.

٣. أثر ابن مسعود:

من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى فيه النبي (صلى الله عليه و آله)، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله،

ص: ٨٣

١- (١). سنن الدارمي: ١٦٥ / ٢؛ سنن أبي داود، السجستانى: ٥١٢ / ١، ح ٢٢٩١.

ولم يقضِ فيه نبيه، ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد برأيه، فإن لم يُحسن فليقُرر، ولا يستحيي. [\(١\)](#)

والمناقشه فيه تظهر مما تقدّم.

وهو كثير في كلام السلف والعلماء، وهو الوجه في تفرقه الحنفيه بين الفرض والواجب. [\(٢\)](#)

وهذا المذهب من أغرب المذاهب؛ إذ كيف يعقل الاستغناء بالكتاب عن السنّة ومنها بيانه وشرحه وشروط أحكامه وأدلّتها، فهل يكتفى ابن مسعود، أو عمر، أو ابن عباس - لو صحّ عنهم ذلك - بالرجوع إلى الكتاب والاكتفاء به في حكم واحد من الأحكام فضلاً عن جميع ما ورد فيه منها، وهم يعلمون من طريقه الكتاب في البيان هي الاتكال على القرائن المنفصلة، والسنّة هي الكفيلي بيانها، وكيف يسوغ لهم العمل بظواهره مع هذا الاحتمال؟!

على أنّ هذه الأقوال لا- تصلح للاستدلال بها؛ لأنّها لا تمثل أكثر من رأى أصحابها لو أرادوا ظواهرها، وهو بعيد، وهم ليسوا بمعصومين، ليجب علينا التبعّد بها.

فالحق: إنّ السنّة في مجالات الاستدلال صنو للكتاب وفي رتبته، بل هما واحد من حيث انتسابهما إلى المشرع الأوّل وهو الله عزّ وجلّ، ولا يمكن الاستغناء به عنها. [\(٣\)](#)

وما أروع ما قاله الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب؛ وذلك لأنّها تبيّن المراد منه». [\(٤\)](#)

وقال رجل لمطرف بن عبد الله: لا تحدّثونا إلّا بالقرآن، فقال: «والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا». [\(٥\)](#)

ص: ٨٤

١- (١) . المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ٩٤ / ٤ .

٢- (٢) . راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٣٧ .

٣- (٣) . راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٧ - ٢٤٠ .

٤- (٤) . راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٣٤ .

٥- (٥) . جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ١٩١؛ وراجع: كتاب العلم، النسائي: ٢٥ .

اشارة

نظراً لكون أحد مجالات السنة هو تصدّيها لشرح وبيان الكتاب، وتفصيل ما جاء به من تشريعات وأحكام يتضح أنّه ليس هناك ما يمنع من تخصيص الكتاب بها ما دام المختصّ بمنزلة القرينه الكاشفه عن المراد من العام، والظاهر أنّه بهذا المقدار موضع اتفاق المسلمين، ولذلك أرسلوا إرسال المسلمات (إمكان تخصيص الكتاب بما تواتر من السنة).

ولكن موضع الخلاف في السنة التي ثبتت بأخبار الآحاد:

فالذى عليه الجمهور؛ أنّ خبر الواحد يخصّ عام الكتاب كما يخصّه المتواتر. (١)

وفضيل الحنفي بين أن يكون العام الكتابي قد خصّ من قبل بقطعى حتى صار بذلك التخصيص ظنّياً، وبين ما لم يخصّه صنف جوازه في الأول ومنعوه في الثاني. (٢)

وذهب البعض إلى المنع مطلقاً.

وعدهما ما استدلّوا به دليلاً:

الدليل الأول: دعوى أنّ الخبر الواحد لا يقوى على معارضه الكتاب؛ لأنّ الكتاب قطعى وخبر الواحد ظنّى.

الدليل الثاني: موقف عمر بن الخطاب من حديث فاطمة بنت قيس: حينما روت، أنّه (عليه الصلاه والسلام) لم يجعل لها نفقة، ولا سكني وهي بائن، فقال عمر: «لا تترك كتاب ربّنا، ولا سنّه نبينا لقول امرأه لا ندرى أحفظت ذلك أم لا». (٣)

المناقشه:

إنّ كلا الدليلين لا يصلحان للدلالة على المقصود:

ص: ٨٥

١- (١). راجع: اصول الفقه، الخضرى: ١٨٤.

٢- (٢). راجع:المصدر.

٣- (٣). سنن الدارمي: ١٦٥ / ٢؛ سنن أبي داود السجستاني: ٥١٢ / ١، ح ٢٢٩١.

أمّا الأول منها؛ فلأنّ نسبة الخاص إلى العام نسبة القرينه إلى ذي القرينه، وليس بينهما تعارض كما هو فحوى الدليل، وحيث يمكن الجمع بين الدليلين لا مجال لطرح أحدهما وإلغائه، ولو فرض التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما عرفاً لما أمكن رفع اليد عن الكتاب بالتصنيص حتى في السنة المتوترة، بينما لم يلتزم أحد منهم بذلك، بل لما أمكن ورود الخاص من الشارع أصلًا؛ لاستحاله تناقضه على نفسه كما هو الشأن في المتبادرين أو العائدين من وجهه، عندما يتلقى الحكمان في موضع التقاءهما حيث حكموا بالتساقط في الأخبار الحاكية لذلك فيهما.

وبعد افتراض حجيّه الخاص في نفسه وإن كان مرويًا بأخبار الآحاد، فأى مانع من إعطائه صفة الشرح لما اريد من العام الكتابي؟

ومع التنزّل فإنّ التعارض في الحقيقة ليس بين سديهما ليقدم القطعى على الضنى، وإنّما هو بين ظنيه الطريق في خبر الآحاد وظنيه الدلاله في العام الكتابي، فالكتاب وإن كان قطعى الصدور إلا أنّه ظنى الدلاله بحكم ما له من ظهور في العموم، ولا موجب لإسقاط أحدهما بالآخر.

نعم، لو كان العموم الكتابي ممّا لا يقبل التخصيص - لكونه نصيًّا في مدلوله لا يتحمل الخلاف ولا يتقبل قرينه عليه - لتعين القول بإسقاط الخبر وتكذيبه؛ لاستحاله صدور التناقض من الشارع، وحيث إنّ الكتاب مقطوع الصدور ومقطوع الدلاله، فلا بد أن يكون الكذب منسوباً إلى الخبر، ويعين لذلك طرحه. وبهذا العرض يتضح معنى الأخبار الواردة عن المعصومين في اعتبار ما خالف كتاب الله زخرفًا، أو يرمى به عرض الجدار، وجعل الكتاب مقاييساً لصحّة الخبر عند المعارضه في الأحكام التي تعرض لها الكتاب.

واتهام الزنادقه بوضع هذه الأخبار - كما ورد على لسان بعض الأصوليين - منشأه عدم إدراك معنى الحديث.

نعم، قد يقال: إن النسخ يتضمن أحياناً مصادمه الحديث الناسخ للكتاب، فكيف يجعل الكتاب مقياساً لصحته؟!

وهذا الإشكال صحيح لو كانت هذه الأحاديث وارده في غير أبواب التعادل المستدعي لتعارض الأخبار، والتعارض لا يكون إلا في أخبار الآحاد، وسيأتي أن النسخ لا يكون بخبر الواحد إجماعاً، على أن النسخ لولا الإجماع على عدم وقوعه بخبر الآحاد لأمكن القول به هنا أيضاً؛ لحکومه الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ، ولا تصادم بين الدليل الحاكم والدليل المحکوم، فلا تصدق المخالفه مع عدم التصادم، وسيأتي إياض ذلك عما قليل.

أما الدليل الثاني - أعني رأى الخليفة عمر - فقد تقدّمت مناقشته.

والذى يظهر من إقرار الخليفة عمر للخليفة الأول فى تخصيصه لآيه المواريث بخبره الذى انفرد بنقله؛ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» وعدم الإنكار عليه: أنه من القائلين بجواز التخصيص بخبر الآحاد.

ودعوى البعض [\(١\)](#): أن هذا الحديث ونظائره قد يكون مستفيضاً إلى درجه توجب القطع غريه؛ لأنها تصادم كل ما يصح نقله في هذا الباب من انفراد الخليفة بنقله.

وما يقال عن التخصيص يقال عن التقيد بأخبار الآحاد؛ لمطلقات الكتاب، والحديث فيهما واحد.

وإذا صح هذا لم نعد بحاجه إلى استعراض ما طرأ على آيه ... وَأَخِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ [\(٢\)](#) ونظائرها من الآيات من التخصيصات المأثورة بأخبار الآحاد والمقرئه من قبل الصحابة، كما أنها لم نعد بحاجه إلى مناقشه الحنفيه في تفصيلهم الذي لا يعرف له مأخذ يمكن الركون إليه. [\(٣\)](#)

ص: ٨٧

-١ . راجع: اصول الفقه، الخضرى: ١٨٤.

-٢ . النساء: ٢٤.

-٣ . راجع: الأصول العامه للفقه المقارن: ٢٣٢ - ٢٣٥.

ويُراد من النسخ على ما هو التحقيق في مفهومه: «رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقة مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملأكه».

وهو لا يتأتى إلّا في الأحكام التي تؤدّي بصيغ العموم، أو كلّ ما يدلّ عليه - ولو بمعونه القرائن - من حيث التعميم لجميع الأزمنة.

وارتفاع الأحكام التي تقيد بوقت معين لانتهاء وقتها لا يسمّى نسخاً اصطلاحاً.

وقد أحال النسخ فريق لأدله عقليه لا تنهض بذلك.

ولكن قد أشار القرآن الكريم إلى إمكانه، بل ورد التصريح بوقوعه: ما ننسخ من آيه أو ننسخها نأت بخيرا منها أو مثيلها. ١

وقد أجمع المسلمون على وقوعه، ولم يُنقل الخلاف إلّا عن أبي مسلم الإصفهاني ولم يحقق الناقلون مذهبه. (١)

والظاهر أن النسخ واقع في الكتاب ومن السنة على خلاف في قلّه وكثره الأحكام التي يدعى لها النسخ.

والخلاف الذي وقع إنما هو في إمكان نسخ الأحكام المقطوعه أسانيدها - كالأحكام الكتبية والمتواتره من السنة - بأخبار الآحاد.

وأكثرهم المسلمين على المنع، وربما ادعى عليه الإجماع.

ص: ٨٨

١ - (٢) . راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٤٦. أجل، ثمّه آيات لا تقبل النسخ. ومن هنا صرّحوا: إنّ أمثال هذه الآيات لا تقبل نسخاً وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا النور: ٤؛ كما صرّحوا أنّ الآيات المُخبرة عن امور تقع لا تقبل النسخ؛ لانتهائتها إلى التكذيب.

وأهم ما لديهم من الشبه هى شبهه أنّ الظنّى لا يقاوم القطعى فيطله، وهى شبهه عرفت قيمتها فى الحديث عن التخصيص؛ لعدم المعارضه بينهما؛ لأنّ الدليل الناسخ لا يزيد على كونه شارحاً للمراد من الدليل المنسوخ، وقرينه على عدم إراده الظهور، وحاله حال التخصيص، على أنّ الخبر وإن كان ظنّياً فى طريقه إلّا أنه مقطوع الحججى للأدلة السابقه، ومع الغضّ وافتراض المعارضه فإنّها فى الحقيقة قائمه بين ظنّين، لا بين قطعى وظنّى، أى بين ظنّيه الدلاله فى مقطوع السند وظنّيه الطريق.

ولعلّ منشأ الإجماع المدعى أو اتفاق الأكثريه إنّما هو فى وضع حدّ لما يمكن أن يقع من التسامح فى دعوى النسخ وإبطال الأحكام لمجرد ورود خبر ما، وهو عمل فى موضعه، وربّما استدعته صيانه الشريعه عن عبّت المتألعين بأحكام الله والوقوف دون تصرّفاتهم، وعلى الأخص إنّ فى الدخلاء على الإسلام من تمثّل بصوره القدّيسين ليتسنى له هدم الإسلام وتقويض قواعده.

(١)

ص: ٨٩

١- (١) . راجع: **الأصول العامّة للفقه المقارن**: ٢٣٥ - ٢٣٧ .

١. ما هي أنواع الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة النبوية بلحاظ الأحكام المشرّعة في القرآن؟ اذكر مثلاً لكلّ نوع.
٢. ما هو المراد من القول بتقدّم القرآن على السنة رتبياً؟ وما هي التفسيرات المذكورة للتقدّم الرتبى؟
٣. ما هو الدليل على التفسير الأول للتقدّم الرتبى؟ وما هي المناقشات الواردة عليه؟
٤. ما هو الدليل على التفسير الثاني للتقدّم الرتبى؟ وما هي المناقشات الواردة عليه؟
٥. ما هو الدليل على التفسير الثالث للتقدّم الرتبى؟
٦. اذكر مناقشتين من المناقشات التي اوردت على حديث (معاذ بن جبل) سندًا ومتناً؟
٧. اذكر مناقشتين من المناقشات التي اوردت على موقف عمر من حديث فاطمة بنت قيس؟
٨. هل يمكن تخصيص الكتاب بالسنة؟ وما هي أدله المانعين؟
٩. هل يمكن نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً؟

اشاره

إن الإحصائيات المذكورة حول عدد آيات القرآن الكريم تتراوح بين (٦٠٠٠) آية، و (٦٦٦٦) آية، مع اختلاف في عدد بعضها آية مستقلة أو جزء آية أو عدد البسمة آية أو عدد الحروف المقطعة آية، وليس هذا الاختلاف ناشئاً من الاختلاف في وجود زيادة أو نقصانه في الكتاب، لكن الإحصائية المعروفة هي (٦٢٣٦) آية.

ثُمَّ إن هذه الإحصائيات الأخيرة التي ذكرناها حسب قراءه حفص عن نافع، وهي المطابقه مع الترقيم المتعارف في المصاحف المتداوله [\(١\)](#)، وهي الإحصائيه التي رجحها الطبرسي، واعتبرها أعلاها إسناداً؛ لأنها مأخوذة عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#)، ومن الواضح أن هذه الآيات تتفاوت من حيث الطول والقصر، فبعضها يتتألف من كلمه واحده نحو: (الرحمن)، وبعضها يتتألف من عشرات الكلمات كآية الدين وهي الآية [\(٢٨٢\)](#) من سورة البقره، وقسم من هذه الآيات تعد آيات أحكام.

ص: ٩١

١- (١) . المعجم الإحصائي ، محمود الروحاني: ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

٢- (٢) . مجمع البيان: ١ / ٧٧ .

اشارة

لقد حاول كثير من الباحثين في هذا الفن ومن بدايه تأسيسه إعطاء إحصائيه لآيات الأحكام، ومن الواضح أنه لا بحث في كون بعض آيات الكتاب العزيز داله على أحكام شرعية كما لا بحث في إمكان استنباط الأحكام من القرآن في الجمله، وإنما وقع الاختلاف في تحديد عددها، وقد تبانت المواقف تجاه ذلك تبانياً كبيراً، ويمكن تقسيمها إلى ما يلى:

القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسائه آيه

إن عدد آيات الأحكام خمسائه آيه من مجموع القرآن، وهذا هو الرأي المشهور والمتداول في كثير من المجالات، قال الفاضل التوني في الواقفه: «والمشهور أن الآيات المتعلقة بالأحكام نحو من خمسائه آيه، ولم أطلع على خلاف في ذلك». [\(١\)](#)

والراجح على الألسن أن أول من طرح هذه الإحصائيه هو مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) وإن لم يكن هو أول من ألف في آيات الأحكام، والظاهر أن مراده من هذا العدد هو الأحكام الفرعية. [\(٢\)](#)

وقد تلقى ذلك كثير من العلماء بالقبول، نظير: منذر بن سعيد البلوطي، قاضي قرطبه (ت ٣٥٠هـ)، وأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازى (ت ٣٧٠هـ)، والقاضى ابن العربي (ت ٤٣٥هـ)، وغيرهم.

حتى أن هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الأحكام وأساميها نحو: تفسير خمسائه آيه في الأحكام، لمقاتل بن سليمان، و تفسير خمسائه آيه، للبهلاوى، و شفاء العليل في شرح خمسائه آيه من التنزيل، و النهايه في تفسير الخمسائه آيه لفخر الدين

ص: ٩٢

١- (١). الواقفه: ٢٥٦.

٢- (٢). البرهان في علوم القرآن، الزركشى: ٢/١٣٠، تحقيق مرعشلى.

ناصر بن أحمد بن عبدالله بن متوج البحرياني (ت ٧٧١هـ) و منهاج الهدایه في بيان خمسين آيات، لجمال الدين أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحرياني (ت ٨٢٠هـ)، وقد ذكرت هذه الإحصائيات في كتب فقه القرآن وغيرها كبعض الكتب الأصولية.^(١)

ولكن لم يقبل بعض المحققين هذه الإحصائيات وبدؤوا يشكّون فيها، وهذا ما يظهر من المنقول عن الماوردي (ت ٤٥٠هـ).^(٢)

القول الثاني: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسين آية

ثمّه من يرى أنّ عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسين آية، ويعتقد زياذه هذا العدد، وأنّ العدد الواقعي أقلّ بكثير مما يدعى، ومن هنا يرى البعض أنّ المراد من هذا العدد التقرّب لا التحقّيق.^(٣)

وإليك آراء بعض من اختار ذلك:

١. الفاضل المقداد حيث يعتقد بأنّها بعد حذف المكرر منها في الأحكام الشرعية لا تبلغ هذا العدد^(٤)، بل إنّ مجموع ما بحثه الفاضل المقداد نفسه في كتابه كنز العرفان قد بلغ (٤٢٠) آية، كما قيل.

٢. واقتصر المحقق الأردبيلي على بحث ثلاثة وسبعين آية تقرّباً.

٣. وقال بعض: إنّها باعتبار العنوان ثلاثمائة وثمانية وأربعون آية، وباعتبار المعنون أربعينه وبسبعينه وستّون آية.^(٥)

ص: ٩٣

١- (١) . راجع: كنز العرفان، السيوري: ١/٥؛ المستصفى: الغزالى: ٢/٣٥، مبادئ الوصول، العلّامة الحلّى: ٢٤٢.

٢- (٢) . إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢٥٠.

٣- (٣) . الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الطهراني الحائرى: ٤٠٤.

٤- (٤) . كنز العرفان: ١٢/٥.

٥- (٥) . الجمان الحسان في أحكام القرآن، الدهسراخى: ٤.

٤. واعتبر شلتوت أن آيات الأحكام ثلاثة وأربعون آية، لكنه أوضح بعد ذلك بأن هذا الرقم ليس قطعياً؛ لعدم الاتفاق على العدد بين أهل النظر، وأن ما ذكره كان على نحو التقرير، وإنما فإن لكل رأيه. [\(١\)](#)

٥. ويرى خضرى بك: إن آيات الأحكام لا تتعذر الثلاثة وأربعون آية، وأن الأحكام المدنية والقضائية والسياسية في حدود عشر آيات. [\(٢\)](#)

٦. إنها في حدود الثلاثة وأربعون آية أو تزيد عليها بقليل. [\(٣\)](#)

٧. وأمّا عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) فقد عدّها مئتين وخمس وثمانين آية، وفضيل ذلك كالتالي: ففي مجال الأحوال الشخصية والأسرة والأقارب حوالي (٧٠) آية، وفي المعاملات (٧٠) آية، وفي الأحكام الجنائية والحقوقية (٣٠) آية، وفي المرافعات والقضاء (١٣) آية، وفيما يرتبط بالحاكم والعلاقة بالمجتمع (١٠) آيات، وفي الأحكام الدولية وال الحرب والصلح (٢٠) آية، وفي الأحكام الاقتصادية والغنى والفقر (١٠) آيات. [\(٤\)](#)

٨. ومنهم اكتفى بطرح مئتين وأربعين آية، كمحمد بن حسين قاسم بن محمد من الزيدية (ت ١٠٦٧). [\(٥\)](#)

٩. وقد نقل السيوطي عن بعض أنها مئه وخمسون. [\(٦\)](#)

وعلق بعض بأنه لعل مرادهم خصوص المقصّر به من الأحكام. [\(٧\)](#)

ص: ٩٤

١- (١). الإسلام عقيده وشريعة، شلتوت: ٤٨١.

٢- (٢). تاريخ التشريع لخضرى بك: ٤٥.

٣- (٣). طبقات مفسرى الشيعه (باللغه الفارسيه) ٢٩٣/٢.

٤- (٤). علم اصول الفقه وخلاصه تاريخ التشريع الإسلامي، خلاف: ٣٠ - ٣١.

٥- (٥). منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: ٤٥٩.

٦- (٦). الإتقان في علوم القرآن: ٣٥/٤.

٧- (٧). المصدر.

إنّ عدد آيات الأحكام أكثر من خمسائه آية، فنرى أنّ عبدالله بن المبارك، يعتقد بأنّ آيات الأحكام تسعه آية، كما أنّ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الذي نسب إلى أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) وإلى القاضى ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) اختيار الخمسائه أبدى اعتراضه بأنّ دعوى انحصر الشرعيه بهذا العدد بالقياس إلى ظاهر الآيات، وإنّا فمن الممكن استخراج وعدّ أضعاف هذا العدد من الآيات المتعلّقة بالأحكام الشرعية. [\(١\)](#)

وادعى بعض الكتاب المعاصرين من الإماميه أنّ العدد القريب من الواقع يتراوح بين (٩٠٠) وبين (١٠٠٠) آية. [\(٢\)](#)

وقد تتبعنا ما بحثه ابن العربي من الآيات من خلال فهارس كتابه أحكام القرآن فوجدناها تربو على الألف آية. [\(٣\)](#)

وربّما نسب إلى القرطبي القول بأنّ آيات الأحكام تتجاوز الألفين آية [\(٤\)](#)، كما رجح أحد المعاصرين ذلك، قال: «الأرجح أنّ الآيات المرتبطة بأعمال المكلفين ارتباطاً تكليفياً في حياتهم تزيد على الخمسائه بكثير، وهي إلى الألفين آية أقرب منها إلى الخمسائه»، ثم أورد مؤيداً لكتابه. [\(٥\)](#)

وأنت إذا دققت النظر في عبارته عرفت أنه لا- يرى انحصر آيات الأحكام بهذا العدد ولو على نحو التقريب لا التحقيق، بل إنه يرى اختصاص ذلك بآيات الأحكام

ص: ٩٥

١- (١). الاجتهد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي: ١٧.

٢- (٢). راجع: مراجعه لآيات القرآن الفقهية (باللغة الفارسية)، محمد فاكر ميدى: ٥٤.

٣- (٣). راجع: أحكام القرآن، ابن العربي: الفهارس في أواخر الأجزاء الأربع.

٤- (٤). راجع: مراجعه لآيات القرآن الفقهية [باللغة الفارسية]، محمد فاكر ميدى: ٥٣، الهامش رقم (٤).

٥- (٥). راجع: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، معرفه ٢ / ٣٥٤. راجع: تعليقه المؤلف على ما ذكره الفاضل المقداد، في الهامش رقم (١) من الصفحة نفسها.

التكليفية فقط بحسب تعبيره، وإنما فسوف يرتفع العدد بشكل مذهل، كما سوف يأتي.

بعض المؤيدات لهذا القول:

١. من الواضح أن الأحكام تعد جزءاً مهمّاً وأصلياً من الدين وتمثل القسم العملي من تعاليم الوحي، وحيث إن عدد آيات القرآن تربو على سته آلاف آية، فمن المستبعد جداً تخصيص (٥٠٠) آية في الأحكام فقط والتي تبلغ نسبتها إلى مجموع القرآن أقل من نسبة (واحد إلى اثنى عشر).

وقد يُجاب:

١. بأن أهمية الأحكام شيءٌ وبيان تفصيلاتها شيء آخر، فنجد القرآن الكريم رغم تأكيده على فريضي الصلاة والزكاء،^(١) لكنه لم يتعرض إلى بيان أحكامهما مفصلاً، فلم يذكر عدد ركعات الصلاة ولا أجزاءها ولا أحكامها، وكذلك لم يذكر الأعيان التي يجب فيها الزكاء ولا الأنصبـه ولا المقدار الذي يجب إخراجه، وهكذا، وإنما أوكل البيان إلى السنة الشريفة.

ثم إن أهمية الحكم لا تُقاس بعدد الآيات والمرات التي ذكر فيها، فقد كرر القرآن الكريم ذكر بعض الأحكام الترخيصية، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأمور المستحبـه: ذكر الله وتسبـحـه^(٢)، أو المكرـوهـه: كالنهـي عن تزكـيهـ النفس^(٣)، أو المباحـه:

كالأكل من الطـيبـات^(٤) وطلب الرـزـق^(٥). في الوقت الذي لا نجد مثل ذلك التكرار بالنسبة

ص: ٩٦

-١ . من قبيل قوله تعالى: قُلْ لِّعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً إِبْرَاهِيمٌ: ٣١.

-٢ . من قبيل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا الْأَحْزَابٌ: ٤١ - ٤٢.

-٣ . من قبيل قوله تعالى: فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى النَّجْمَ: ٣٢.

-٤ . من قبيل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ الْبَقْرَه: ١٧٢.

-٥ . من قبيل قوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... الجـمعـه: ١٠.

بعض الأحكام الإلزامية كالوضوء الذي ذُكر مره في آية واحدة (١)، وكحد السرقة الذي لم يتكرر ذكره. (٢)

كما أنّ الأهمية لا تُقاس بحجم البيان وكميته؛ فقد فضل القرآن بيان الشهاده على الدين في آية الدين الطويلة (٣) التي قيل: إنّها أطول آية.

٢. لقد دلّت بعض الأحاديث الشريفة - كما سبق - على أنّ آيات الأحكام تمثّل نسبة عاليه من مجموع القرآن، كالربع، والثلث، بل والنصف، وهذا ما يتنافى مع الإحصائيه المشهوره لآيات الأحكام.

وقد يُجَاب: بأنّه لا يُراد بهذه الروايات بيان العدد والكم.

القول الرابع: عدم صحة حصر آيات الأحكام في عدد

ذهب ابن دقق (ت ٧٠٢هـ) إلى عدم صحة حصر آيات الأحكام في عدد معين، بسبب اختلاف الأنظار، فمن مَنْ الله عليه بملكه الاستنباط يمكنه الإفادة من كثير من آيات الكتاب حتى ما ورد منها في القصص والأمثال. (٤)

وقد يُؤيد: بما يُرى من اختلاف في عدد آيات الأحكام المبحوثة في الكتب المؤلفه في هذا المجال، بل وممّا يُضاعف في قوله ما سندكره عند بيان الأسباب الكامنه وراء اختلاف الأقوال في تعداد آيات الأحكام.

وقد يُجَاب: بأنّه يمكن تقديم إحصائيه وفقاً لأحد اللاحظات التالية:

ص: ٩٧

-١- (١). راجع: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... المائدة: ٦.

-٢- (٢). راجع: قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ المائده: ٣٨.

-٣- (٣). البقره: ٢٨٢.

-٤- (٤). في تاريخ التشريع الإسلامي، كولسون: ٣١.

١. إنما بلحاظ الحد الأدنى، وهو القدر المتفق عليه من عدد آيات الأحكام، سواء أكان الاتفاق بين الجميع؛ إذ لا شَكْ في وجود مقدار من الآيات المتضمنه لتشريع جمله من الأحكام، كالصلوة، والزكاة، والحجّ، والصيام، أم كان الاتفاق بين الأكثر أو بين المشهور.

٢. وإنما بلحاظ كُلَّ ما يمكن أن يُستنبط منه حكم شرعى ولو بحسب نظر بعض دون آخر، أو تقديم إحصائيه تقربيه.

ثانياً: أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام

والوجه في اختلاف المحققين في عدد آيات الأحكام يعود إلى عدّه أسباب، وهي كثيرة، منها:

١. حصر آيات الأحكام في دائرة الأحكام الفقهية فحسب، في حين يرى آخرون توسيعه الحكم لما يشمل الحكم الأصولي أيضاً.
٢. هناك مجموعه كبيرة من الآيات ناظره إلى بيان آداب إسلاميه قد اهملت الإشاره إليها في كتب آيات الأحكام، ولو ادرجت ضمن قائمه آيات الأحكام - كما هو المناسب - لارتفاع العدد بشكل ملحوظ. [\(١\)](#)
٣. لو أردت إضافه الآيات المرتبطة بالأخلاق، [\(٢\)](#) أو الأحكام العقائدية؛ [\(٣\)](#) لاستعمالها على أوامر ونواهٍ، لارتفاع العدد أيضاً.
٤. ثمة آيات تكرر ذكرها في القرآن الكريم، فعدُّ المتكرر وعدم عدّه يؤثّر على اختلاف الإحصائيات لآيات الأحكام.

ص: ٩٨

١- (١) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢٢/١.

٢- (٢) كالآيات الدالله على الإحسان والبر إلى المحتاجين والأرحام، راجع: المائدः: ٢؛ النحل: ٩٠.

٣- (٣) كالآيات الدالله على الإيمان بالملائكة والكتب السماويه والأنبياء الله، راجع: البقرة: ٢٨٥.

٥. هناك مجموعه من الآيات الأحكام حقيقة، ولكن ربما لا تعد منها؛ لعدم دخولها في محل الابلاء [\(١\)](#)، من قبيل:

أ) قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُنادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. [٢](#)

ب) قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. [٣](#)

٦. إن آيات الأحكام بعضها صريح الدلالة على الحكم، ولعل ذلك هو الملاحظ لدى من حصر الآيات في عدد معين، وبعضها دلالته على الحكم غير صريحة وهذه كثيرة. [\(٤\)](#)

٧. هناك بعض الآيات التي لا يمكن عددها - لو لوحظت بانفرادها - ضمن آيات الأحكام إلا أنه بضمها إلى آيات أخرى يمكن عددها منها. ومثل هذه الآيات إذا تم إدراجها في آيات الأحكام فسوف يختلف العدد [\(٥\)](#)، من قبيل:

أ) قوله تعالى: أَلَا يُظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوشُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [\(٦\)](#)، فإنها بدواً ليست من آيات الأحكام، ولكن مع ملاحظة اتصاله بما سبقة فقد يحسن إدراجها في ذلك، فانظر إلى قوله تعالى: وَيَلِ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [\(٧\)](#)، فإنه بمحاطته سوف يستفاد من ذلك حرمه التطفيق، حيث يهدّد من خلاله المطّفف.

٩٩: ص

-١- (١). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢٢/١.

-٢- (٤). الإجتهد في الشريعة الإسلامية: ٢٥٠.

-٣- (٥). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢١/١ - ٢٢.

-٤- (٦). المطّففين: ٤ - ٦.

-٥- (٧). المطّففين: ١ - ٣.

ب) قوله تعالى: يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتَنْتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١)، فإنه لا يتضمن حكماً شرعياً لو لاحظنا بانفراده إلا أنه مع ضمه إلى ما قبله، وهو قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لِعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) يستفاد منه حكم شرعي، وهو حرمه القذف. وهذا الأخير وإن كان يدل على حرمه القذف بنفسه إلا أن هذا لا ينافي دلاله الأول عليها أيضاً.

٨. الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات ادعى دلالتها على أحكام معينة، ولكنها بنظر آخرين قد يُدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الأحكام (٣)، ونذكر لذلك عده أمثله:

أ) استدل بعض على حجيء الإقرار بقوله تعالى: أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا (٤)، وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا (٥)، وَإِذْ أَحَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِى شَهِدْنَا (٦)، لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك كلّ البعد.

ب) استدل بعض على حجيء قضاء الحاكم بعلمه بقوله تعالى: وَمَنْ حَلَقَنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (٧)، وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (٨)، إِنَّا أَنْزَلْنَا

ص: ١٠٠

-١ . (١). النور: ٢٤.

-٢ . (٢). النور: ٢٣.

-٣ . دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١٩١ - ٢١.

-٤ . آل عمران: ٨١.

-٥ . التوبه: ١٠٢.

-٦ . الأعراف: ١٧٢.

-٧ . الأعراف: ١٨١.

-٨ . الأعراف: ١٥٩.

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (١)، لَكُنَّهَا بِنَظَرِ آخَرِينَ قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْآيَاتُ بَعِيدَةً عَنِ ذَلِكَ.

ج) استدلّ بعضاً على عدم جواز مسّ المحدث لخطّ الكتاب الكريم بقوله تعالى: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٢)، لَكُنَّهَا بِنَظَرِ آخَرِيْنَ عن ذَلِكَ، باعتبار احتمال كون المقصود أَنَّ دَقَائِقَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَنْلَهَا وَلَا يَصْلُ إِلَيْهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْزَّلَلِ وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْعَصْمَهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسِّ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَنْبَغِي أَنَّ الْمَسَّ الْمَادِيَ.

د) استدلّ بعضاً على حجيّه القرعه بقوله تعالى: وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ (٣)، وَ مَا كُنْتَ لَهُمْ إِذَا يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَ مَا كُنْتَ لَهُمْ إِذَا يَخْتَصِّهُمْ مُونَ (٤)، لَكَنْهُمَا بِنَظَرِ آخَرِيْنَ عن ذَلِكَ.

ه) استفاد بعضاً من قوله تعالى: فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسَ مِنْيَ وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي... (٥) لِرُومِ اختبارِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ قَبْلِ الْقَادِيِّ لِمَعْرِفَةِ مَدِيِّ طَاعَتِهِمْ وَ ثِباتِهِمْ. (٦)

و) استفید من قوله تعالى: وَ قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ. ٧ أَنَّ إِعْطَاءَ الْمَسْؤُلِيَّةِ لِشَخْصٍ لَا بَدَّ وَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِحْرَازِ كَفَاءَتِهِ. (٧)

ص: ١٠١

١- (١). النساء: ١٠٥.

٢- (٢). الواقعه: ٧٩.

٣- (٣). الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

٤- (٤). آل عمران: ٤٤.

٥- (٥). البقره: ٢٤٩.

٦- (٦). التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغه الفارسيه]، الرفسنجاني: ١٨٨/٢.

٧- (٧). التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغه الفارسيه]، الرفسنجاني: ١٩٦/٢.

ز) استفيد من قوله تعالى: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَيْدَقِهِ يَتَبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَلِيمٌ [\(١\)](#) أفضليه حفظ كرامه الإنسان بالقياس إلى تأمين حاجته الاقتصادية. [\(٢\)](#)

ح) استدلّ بعض بقوله تعالى: إِذْ قَالَتِ امْرَأٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا، [٣](#) على تحقق النذر بقول: إِنِّي نذرت لك، لكن لا يرى بعض هذه الدلالة. [\(٣\)](#)

ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم

اشارة

قد اختلفت الآثار في تحديد نسبة الآيات المشتملة على الأحكام الفقهية في القرآن الكريم. ففي روايات أهل البيت (عليهم السلام) أنها ربع القرآن، أو ثلثة، أو أكثر:

أ) فقد روى الكليني في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: نزل القرآن أربعه أربع: ربعينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام. [\(٤\)](#)

ب) وعن الأصيغ بن نباته، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

نزل القرآن أثلاثاً: ثلث فيما وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام. [\(٥\)](#)

ج) وأيضاً روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

انزل القرآن على سبعه أحرف كلها شافٍ كافٍ: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص. [\(٦\)](#)

ص: ١٠٢

١- (١). البقرة: ٢٦٣.

٢- (٢). التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغة الفارسية]، الرفسنجاني: ٣٣٦ / ٢.

٣- (٤). التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغة الفارسية]، الرفسنجاني: ٤٠٤ / ٢.

٤- (٥). الكافي: ٦٢٨ / ٢، باب التوادر، فضل القرآن، ح ٤.

٥- (٦). راجع: كنز العرفان: ٥ / ١.

٦- (٧). بحار الأنوار: ٩٧ / ٩٣.

وقد يقال: إنّه ربّما يستفاد من الأمر والزجر والترغيب والترهيب، الحكم الشرعي أيضًا، فيصير أكثر آيات القرآن من أدله الأحكام، أي من آيات الأحكام.

د) وفي رواية عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

إنّ القرآن نزل أربعه أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم، وفصل ما بينكم. [\(١\)](#)

ومن الواضح كون الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، فطبقاً لهذه الرواية تكون آيات الأحكام نصف القرآن تقريباً، وإن زدنا عليه السنن والأحكام الواردة في الربع الثالث، وبعض ما ورد في الربع الأخير، وهو فصل ما بينكم فتصير آيات الأحكام أكثر من ثلاثة أرباع القرآن.

ونلاحظ أنّ هذه الروايات قد ذكرت مساحة واسعة لآيات الأحكام، وأنّها تشكّل نسباً عالياً من مجموع القرآن الكريم، فإنّ هذه النسبة تتراوح بين (الربع، والثلث، وما يزيد على النصف، والثلاثة أرباع)، لكن من الواضح أنّ هذا يستوقف الباحث ويدعوه للتأمل؛ نظراً إلى أنّ تلك النسبة المذكورة في الروايات لا تتطاءم مع النسبة الواقعية، فإنّها أقلّ من ذلك بكثير إلّا أنّه بعد التأمل يمكن حلّ هذا المعضل.

الوجه المحتمله في تفسير الروايات

الوجه الأول: المراد من الروايات أنها ناظرة إلى التنويع

إنّه يمكن فهم هذه الروايات في الجملة على أساس أنها ليست ناظرة إلى التقسيم من جهة الكلم الرياضي ولا من جهة عدد الآيات، بل ناظرة إلى التنويع، وهذا الاستعمال شائع في اللغة، وأيضاً وارد في النصوص الحديثية، نظير: قول الإمام على بن أبي طالب(عليه السلام) في كتاب له لابن عباس:

ص: ١٠٣

١- (١). الكافي: ٦٢٧/٢، ح .٣

واعلم بأنّ الدهر يومان: يوم لك و يوم عليك. (١)

إذ من الواضح هنا إراده التنويع وأنّ الأيام ليست كلّها على نمط واحد، فكما تمرّ على الإنسان أيام مريحة كذلك تمرّ به أيام صعبه، وليس المراد تقسيم العمر إلى نصفين متساوين أو متقاربين قسمه رياضيه: نصف حلو ونصف مرّ.

و ثُمَّه قرائنا عديده تشهد لهذا المعنى، منها:

القرينه الأولى

كون الغرض الذي سبقت له هذه الروايات هو بيان شموليه القرآن لكلّ ما تقتضيه الهدایه من وسائل وأساليب وأبعاد متنوعه، سيما مع لحاظ التفاوت في تحديد نسبة آيات الأحكام من روایه إلى اخرى، وكذا التفاوت في بيان ما تضمنته الروايات من أقسام، بل لم يرد في بعض الروايات التعبير بالأقسام، كالمرور عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

انزل القرآن على سبعه أحرف كلّها شافٍ كافٍ.

وهو ظاهر في إراده التنويع.

القرينه الثانية

عدم تطابق النسب الآخرى المذكوره لسائر الأقسام الوارده في عرض آيات الأحكام وفي مقابلها، فليست المشكله تختصّ بآيات الأحكام فحسب، بل هي عامه لكلّ الأقسام التي تضمنتها الروايات.

القرينه الثالثه

تدخل هذه الأقسام المذكوره؛ فقد ورد في بعض الروايات:

ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام،

فإنّ الحلال والحرام والسنن غير مبانيه مع الأحكام، كما هو واضح.

ص: ١٠٤

(١) . نهج البلاغه: الكتاب .٧٢

عدم جامعيه القسمه؛ نظراً لإهمال أقسام مهمه كالعقائد، وعليه فالأقسام المذكوره ستكون أقل من مجموع القرآن.

القرينه الخامسه

استبعاد إراده التقسيم الکمی والرياضي فى نفسه؛ وذلك لأنّه إن كان المراد التقسيم على أساس عدد الآيات فإنّه متعدّر فى بعضها كالتقسيم الثلاثي والسباعي، مضافاً إلى أنّنا نرى بعض الآيات تتضمّن أحکاماً وفي الوقت نفسه تتضمّن أقساماً أخرى - كالترهيب، والترغيب، وفصل ما بينكم، و... - وهذا ما يجعل القسمه غير ممكّنه والحال هذه.

وإن كان المراد التقسيم على أساس عدد الكلمات فهو غير مقصود؛ لأنّ ما يعبر عن المعانى التركيبة - كالأمر والزجر والترهيب والترغيب - إنّما هو الجمل والعبارات، مضافاً إلى أنه غير ممكّن أيضاً؛ لاقتضائه تقسيم الكلمة الواحدة.

وأمّا إراده التقسيم على أساس عدد الحروف فهو غير محتمل عرفاً؛ لأنّ المقصود هو بيان معانى الألفاظ ومفاداتها، ومن الواضح أنّ ما يعبر عن المعانى ليس حروف البناء، بل العبارات والجمل، كما ذكرنا.

الوجه الثاني: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوي والعرفي

كما يمكن أن تفهم تلك الروايات على أساس أنّ المراد بالحكم هنا الأعمّ من الحكم بالمعنى المصطلح، فليس المراد خصوص الحكم الفقهى، كما يؤيّده بعض العبارات^(١)، بل المراد الحكم بالمعنى اللغوي أو العرفي الواسع الشامل للحكم الأصولى والأخلاقي، أي كلّ موقف حدّده الشارع.

ص: ١٠٥

١- (١) . راجع: كنز العرفان: ١/٥.

الوجه الثالث: أن الروايات ناظره إلى التنويع

وهو كون هذه الروايات ناظره إلى الآيات التي يستفاد منها حكم شرعى في نفسها وإن خفى علينا ذلك أحياناً لقصور علمنا، لكنه مبين بالنسبة للنبي (صلى الله عليه و آله) وهو بدوره بينها لأهل بيته (عليهم السلام) أو لبعض أصحابه.

ويدعمه ما روى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال:

... فجاءهم بنسخه ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنبطوه، ولن ينطق لكم، أخبركم عنه، إنْ فيه علَمَ ما مضى، وعلَمَ ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألموني عنه لعلّمكم. [\(١\)](#)

ص: ١٠٦

-١- (١). الكافي: ١/٦٠ - ٦١، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، ح ٧.

١. ما هو سبب الاختلاف في تحديد عدد آيات القرآن الكريم؟
٢. ما هي الإحصائيه المعروفة لآيات القرآن الكريم؟
٣. ما هي الأقوال الرئيسية في بيان عدد آيات الأحكام؟
٤. اذكر ثلاثة من أسباب الاختلاف في تحديد عدد آيات الأحكام؟
٥. لقد ذكرت بعض الروايات أنّ نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن هي الربع والثلث والنصف وأكثر من ذلك، بين وجهين لتفسير هذه الروايات؟
٦. ما هو التفسير الراجح بحسب نظرك؟ اذكر قرینتين تدلّ عليه أو تؤيّده.

البحث السادس : عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها

أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام

١. تضمنت بعض الآيات أحكاماً وقواعد فقهية كليه، نحو قوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(١\)](#)، قوله: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [\(٢\)](#)، قوله: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ [\(٣\)](#)، قوله: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا [\(٤\)](#) فـي حين وردت آيات أخرى بينت أحكاماً فرعية نحو قوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْيَتِيمِ مِنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [\(٥\)](#).
٢. بعض آيات الأحكام ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل، كقوله تعالى: وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ [\(٦\)](#)، حيث إن وجوب الطاعة وقبح المعصية حكم

ص: ١٠٩

-
- ١ . الحج: ٧٨ . [\(١\)](#)
 - ٢ . البقرة: ١٨٥ . [\(٢\)](#)
 - ٣ . التوبه: ٩١ . [\(٣\)](#)
 - ٤ . آل عمران: ١٣٢ . [\(٦\)](#)

عقلى عملى، فنكون مثل هذه الآيات إرشاداً إليها - أى إخباراً عنها - لا أمراً مولوياً؛ وذلك إما على أساس قرينه أو ظهور فى سياقها، أو على أساس برهان عقلى أقامه علماء الأصول لإثبات استحاله الأمر المولوى بمثل هذه الأحكام، كما هو مبحوث فى علم الأصول.

وفى قبال هذا النوع آيات الأحكام المولوئية، وهى التى تتضمن أمراً أو نهياً أو تشريعياً آخر مولوياً، أى يجعل واعتبار حقيقى من المولى سبحانه.

ثم إن آيات الأحكام المولوئية تقسم إلى آيات أحكام تأسيسيه وآيات أحكام إمضائىه، ويقصد بالأول ما يكون بلسان التأسيس والجعل المستقل، كقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^١، وبالثانى ما يكون بلسان الإمضاء لما عليه العقلاء أو العرف وإن كان ثبوتاً لا بدّ من جعل الشارع لها أيضاً، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^٢، فالتقسيم إلى التأسيسى والإمضائى تقسيم بالحاظ عالم الإثبات والدلالة، بينما التقسيم إلى الإرشادى والمولوى تقسيم بالحاظ عالم الثبوت واللب.

٣. تدلّ بعض الآيات على قواعد اصوليه، تدخل فى عمليه استنباط الأحكام الفقهيه، من قبيل:

أ) قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَوْا أَنْ تُصْحِّبُوهُمْ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(١)، حيث استدلّ بها بعض الأصوليين على حجّيه خبر الواحد.

ب) قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهِ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ^(٢)، فقد استدلّ بها أيضاً على حجّيه خبر الواحد.

ص: ١١٠

١- (٣) . الحجرات: ٦.

٢- (٤) . التوبه: ١٢٢.

ج) قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)، فإنَّ الْأَصْوَلَيْنِ اسْتَدَلُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ البراءة الشرعية.

د) قوله تعالى: وَ مَا كَانَ اللَّهُ يَيْضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢، حيث استدل به على البراءة الشرعية أيضاً.

ه) قوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ٣، فإنه استدل به على عدم حججه الظن. وكذا قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ٤، إلى كثير من الآيات الأخرى التي وقع الاستدلال بها على قواعد اصوليه عامه تراجع في حالها من علم الأصول.

٤. يمكن الاستدلال بعض الآيات في عمله استنباط النظم والنظريات الفقهية العامة، التي تمثل الأبنية التحتية الجامعه لشتات الأحكام الفقهية الفرعية المتناثره.

من قبيل: قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَ سَيَّخَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ سَيَّخَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَ سَيَّخَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَائِيْنِ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَ النَّهَارَ * وَ آتَاكُم مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ . ٥

فهذه الفقرات تقرر بوضوح نظره الشرعيه تجاه المشكله الاقتصاديه وأسباب نشوئها؛ فإنَّ الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون كلَّ الموارد التي يحتاجها،

ص: ١١١

ولكنّ الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة بظلمه وكفرانه، وهذا هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصاديّة.

ومن قبيل: قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. ١

وقوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنَّ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّمِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا. ٢

وقوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. ٣

فقد استدلّ بعض الفقهاء بهذه الآيات وأمثالها على إثبات شكل الحكم في الإسلام، القائم على أساس خطى: الخلافة والشهادة.

(١)

٥. يستفاد من بعض الآيات حكم واحد، كقوله تعالى: وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٤)، فإنه ينبغي أن تُعطى المطلقة شيئاً متعارفاً فيما لو كان الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهر. (٥)

وبعضها يستفاد منه أحكام عديدة ، فقد حكى الشيخ الطوسي القول: بأنّ في البقرة

خمسينه حكم، ثم ذكر أنه يستفاد من (آية الدين) (٦) أربعه عشر حكماً:

ص: ١١٢

١- (٤) . الإسلام يقود الحياة (ضمن المجموعه الكامله للشهيد الصدر) ١١٧/١٢ - ١٣٦ .

٢- (٥) . البقره: ٢٤١ .

٣- (٦) . راجع: الميزان: ٢٤٧/٢ ، ٢٥٨ .

٤- (٧) . البقره: ٢٨٢ .

الأول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

الثاني : وَ لِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

الثالث : وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ.

الرابع : فَلَيَكْتُبْ وَ لِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.

الخامس : وَ لِيَقِنِ اللَّهُ رَبُّهُ وَ لَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، أَى لَا يخون ولا ينقصه.

السادس : فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيَمْلِلَ وَإِلَيْهِ بِالْعَدْلِ.

السابع : وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.

الثامن : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَنَذَّرْ كُرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

الحادي عشر : وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.

العاشر : وَ لَا تَسْئُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ، أَى لَا تضجروا.

الحادي عشر : ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا.

الثاني عشر : وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ.

الثالث عشر : وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ .

الرابع عشر : وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ حَكْمًا، وَذَكَرَهَا. (١)

بل ذكر الفاضل المقداد - عند قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنَاحٌ إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفُورًا [\(١\)](#) - أَنْ فِيهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةٍ:

١. تحريم السكر؛ لكونه منافياً للواجب.
٢. نقضه الوضوء.
٣. إبطاله الصلاة.
٤. وجوب قضاء صلاه وقعت حاله السكر.
٥. كون عدم التعقل مبطلاً للطهارة، فيدخل فيه النوم والإغماء والجنون.
٦. كون ذلك مبطلاً للصلاه.
٧. كون الجنابه ناقشه للوضوء.
٨. كونها مبطله للصلاه.
٩. كونها موجبه للغسل.
١٠. كون التيمم لا يرفع حدث الجنابه، بل يصح معها الصلاه.
١١. احترام المساجد.
١٢. منع السكران وشبيهه من دخولها.
١٣. منع الجنب من الاستقرار فيها.
١٤. تسويغ الجواز فيها.
١٥. كون الغسل رافعاً لحكم الجنابه.
١٦. عدم افتقار الغسل إلى الوضوء؛ لقوله تعالى: حَتَّىٰ تَغْسِلُوا، وَإِلَّا لَكَانَ بَعْضُ الْغَايَةِ غَايَةً، وَهُوَ باطِلٌ.
١٧. تسويغ التيمم.

١٨. كونه بحيث يقع بدلاً من كلّ واحد من الوضوء والغسل.

١٩. إباحتة حال المرض للمتضرر باستعمال الماء.

٢٠. كونه مباحاً إما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله أو لعدمه.

٢١. كون وجود الماء ناقضاً للتيّم.

٢٢. كون الغائط ناقضاً للوضوء موجباً له.

٢٣. كون الجنابه تقع بمجرد الوطء من غير إنزال.

٢٤. وجوب كون التيّم بالتراب.

٢٥. جوازه بالحجر الصلب؛ لصدق اسم الصعيد عليه.

٢٦. وجوب كون الصعيد ظاهراً.

٢٧. وجوب كونه مباحاً.

٢٨. وجوب مسح الوجه واليدين.

٢٩. كون الوجه يراد به بعضه؛ لمكان الباء عند القائل بذلك، وكذا اليد لعطفها على الوجه.

٣٠. وجوب الابتداء بمسح الوجه؛ لفاء التعقيب.

٣١. وجوب المواله إن قلنا: الأمر للفور. (١)

٤. توجد بعض الآيات وردت في بعض الأحكام ثم نسخت بعد ذلك، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ناجِيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مُوَالَاهُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَاكُمْ صَيْدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)، فقد أمرت الآية بالتصدق قبل مناجاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأوجبت ذلك على الموسرين، وأماماً المعادمون الذين لا يجدون شيئاً

ص: ١١٥

١- (١). كنز العرفان: ١/٣٠ - ٣٢.

٢- (٢). المجادلة: ١٢.

فقد رخص لهم، ثم نسخت بالآية التي تليها، وهي قوله تعالى: أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١)، فإن المؤمنين تركوا مناجاته (صلى الله عليه و آله) خوفاً من بذل المال بالصدقة، فلم يناله منهم أحد إلا على (عليه السلام)، وقد ورد بذلك عده روایات من طرق الفريقيين. (٢)

٧. ثمة آيات يتم الاستدلال بها على حكم شرعى بعد ضمها إلى غيرها، من قبيل قوله تعالى: وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ... (٣) الدال على كون الإرضاع عامين، فإذا ضم إلى قوله تعالى: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... (٤) الدال على كون مجموع مدة الحمل ومدة الرضاع ثلاثين شهراً، استفينا إمكان كون الحمل ستة أشهر، وهو أقل الحمل؛ وقد وقع هذا الاستدلال لأمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام). (٥)

٨. تتم دلائل بعض الآيات على الحكم الشرعى، بناءً على بعض الوجوه فى تقريب الاستدلال والتي قد تبدو بعيدة، كما ذكر ذلك **المحقق الأردبى** (رحمه الله) حيث بين وجه الاستدلال ببعض آيات سورة الفاتحة على بعض الأحكام مبتدئاً بقوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... (٦)، حيث ذكر إمكان الاستدلال بالبسملة على رجحان التسمية عند كل فعل إلا ما أخرجه الدليل، كما يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك إلا ما وقع الاتفاق أو قام دليل آخر على عدمه. ونحو ذلك

ص: ١١٦

.١٣- (١). المجادلة:

.١٩١- ١٨٩/٢٨ .٢- (٢). راجع: الميزان:

.١٤- (٣). لقمان:

.١٥- (٤). الأحقاف:

.٢٨٨/١ و ٤٠/٦ .٥- (٥). الدر المثور:

.٤- (٦). زبدة البيان، الأردبى: .٤

الاستدلال بقوله تعالى: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ على رجحان قولها عند كُلّ فعل.

وقوله تعالى: إِنَّا كَنَّا نَعْبُدُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ: التَّخْصِيصُ بِالْعِبَادَةِ، أَيُّ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا، وَهِيَ (الْتِيَهُ)، فِيهِمْ وَجْوبُهَا، وَفِيهِمْ تَرْكُهَا، وَالرِّيَاءُ بِقَصْدِ غَيْرِهِ تَعْالَى بِالْعِبَادَةِ.

وقوله تعالى: وَ إِنَّا كَنَّا نَسْتَعِينُ يَدِلُّ عَلَى عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره تعالى، بل في شيءٍ من الأمور إِلَّا ما أخرجه الدليل، والأَوَّلُ أَظَهَرَ، وَالثَّانِي أَعْمَمَ: فعلى الأَوَّل يَدِلُّ عَلَى عدم جواز التوليه في العبادات، مثل الوضوء والغسل، بل على عدم جواز التوكيل فيسائر العبادات، وعلى عدم جواز الاستعانة في الصلاه بالاعتماد على الغير، مثل الآدمي والحايط قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً وغير ذلك مما لا يحصى. وعلى الثاني يَدِلُّ عليها وعلى عدم الاستعانة بغيره تعالى في شيءٍ من الأمور حتى السؤال.

وقوله تعالى: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ يَدِلُّ عَلَى رجحان طلب الخير من الله تعالى، سِيَّما أصل الخير وأساسه، وهو الصراط المستقيم.

ثُمَّ أشار الأردبيلي إلى أنَّ في نظم السورة دلالةً ما على: طريق تعليم الدعاء، وهو كونه بعد التسمية والتحميد والثناء والتوصيل بالعبادة. [\(١\)](#)

٩. تعرّضت بعض الآيات إلى أدب التعامل مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَا - تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ كُمْ لِيَعْضِ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [\(٢\)](#) ، فقد نهت هذه الآية المؤمنين على أن تكون أصواتهم أعلى من صوت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند مخاطبته، بل نهت عن مطلق الجهر بالصوت مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّ فيه إساءةً أدب. [\(٣\)](#)

ص: ١١٧

-١ (١) . راجع: زبدة البيان: ٤ - ٧.

-٢ (٢) . الحجرات: ٢.

-٣ (٣) . الميزان: ٣٠٧/١٨.

١٠. إن آيات الكتاب الكريم بينت مختلف الأحكام المرتبطة بجوانب مختلفه في نظام الحياة، فقد تكفلت بعض الآيات ببيان العلاقات الاجتماعية بين المؤمنين، ورسمت الحدود للمجتمع الإسلامي، والأصول التي يبني عليها التعامل بين أبنائه، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيَوْا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَخِيهِ دُكُّمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ. فـ ذكرت الآية جمله من الأحكام، منها:

حرمه الظن السيء بالمؤمن، بمعنى: أَلَا يرتب على ذلك أثراً في تعامله معه، كإهانة المظنون به، وقدفه، وغير ذلك من الآثار السيئة المحرّمة.

وكذلك حرمه التجسس والاطلاع على أمور الآخرين وتتبع عيوبهم.

وأيضاً تعرّضت الآية إلى حرمه الغيبة، وبينت قبح ذلك. [\(١\)](#)

١١. وأشارت مجموعه من الآيات إلى ظاهره النفاق في المجتمع الإسلامي، وبينت كيفية التعامل مع المنافقين حسب الظروف والحالات المختلفة، مثلاً قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلِيقًا [\(٢\)](#)، فالآية الكريمه تأمر بعدم معاقبتهم، وانتهاج طريق الوعظ والنصح لهم، مشفوعاً بالتهديد بالعقاب الشديد إن لم ينتهوا عمما ينطون عليه من النفاق [\(٣\)](#)، في حين نجد الموقف مختلفاً عند قوله تعالى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَ الْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخْدُوا وَ قُتُلُوا تَقْتِيلًا [٥](#)،

ص: ١١٨

-١ . الميزان: ١٨/٣٢٣ .

-٢ . النساء: ٦٣ .

-٣ . راجع: الميزان: ٤/٤٤٠؛ مجمع البيان: ٢/٦٧ .

فقد ورد الأمر بمواجهتهم بغلظة في حاله عدم ارتداعهم عن الإخلال بالنظام وترويج الإشاعات المشوّشه للرأي العام؛ فإن النفي والتبعيد - بل القتل - بانتظارهم. [\(١\)](#)

بل يمكن القول بأن الآيات التي ذكرت أوصاف المنافقين كما في سورة (المنافقون) إنما كانت بصدق تحديد وتشخيص هذا العنوان الذي يتربّب عليه بعض الأحكام، وعليه فيمكن إدراجها ضمن آيات الأحكام أيضاً.

١٢. لقد ثبتت بعض الآيات اسساً ومبادئ عامة، قد لا- يتadar إلى الذهن في الوهلة الأولى كونها من الأحكام الفقهية، إلا أنه يمكن أن ترتب عليها بعض الآثار العملية المؤثرة في تحديد الاتجاه العام للشرعية تجاه جمله من المسائل، نظير قوله تعالى: يا أئيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ [\(٢\)](#); إذ وضعت الآية أساساً للتعامل ومعياراً للفاضل بين الناس، فليس هو الفارق التكويني والاختلاف الظاهري، بل الملاك هو مقدار ما يتحلى به الإنسان من قيمه جوهريه وحقيقةه ألا وهي التقوى. [\(٣\)](#)

ومن الغريب أن البعض كالفاضل المقداد [\(٤\)](#) في الوقت الذي أهمل التعرض إلى بعض آيات الأحكام نراه قد ذكر في آيات الأحكام آيات هي أجنبية عن ذلك، أو هي على الأقل لا تستحق ذلك، من قبيل:

قوله تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَى وَالْقَلَادَةَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. ٥

ص: ١١٩

-١ . راجع: الميزان: ١٦ / ٣٤٠ .

-٢ . الحجرات: ١٣ .

-٣ . راجع: الميزان: ١٨ / ٣٢٥ - ٣٢٨ .

-٤ . كنز العرفان: ١، ٧٩، ٩٢ و ١٦٣ .

وقوله تعالى: سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ١

وقوله تعالى: وَإِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْتَمْهُنَّ. ٢

وقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. ٣

ثانيةً: بيان تقييمات آيات الأحكام

اشاره

يمكن أن تقسم آيات الأحكام عدده تقييمات مختلفة بحسب الهدف والأساس الذي يتم التقييم على أساسه، ولنذكر بعض الأمثلة:

التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القصيه المشرّعه

١. ما كان الحكم فيها مشرعاً على نحو القصيـه الحقيقـيـه، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ٤ وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.... ٥

٢. ما كان الحكم فيها مشرعاً على نحو القصيـه الخارجـيـه، كقوله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحِلُّنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ* لَا تَقْعُمْ فِيهِ أَبَدًا.... ٦

التقسيم الثاني: تقسيمها بـ لـ حـاظ شـمول الـ حـكم وـ خـصـوصـه

١. ما كان الحكم فيها شاملًا، كقوله تعالى: وَ لَا تَجْسِسُوا.

٢. ما كان الحكم فيها خاصًا، سواء كان الاختصاص بفرد أو طائفه أو حاله أو غير ذلك، كقوله تعالى: أَنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ.... ٢ وقوله: إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَمِنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. ٣

ال التقسيم الثالث: تقسيمها بـ لـ حـاظ كـون الـ حـكم فـرـديـاً أـو اـجـتمـاعـياً

١. ما كان الحكم فيها اجتماعياً عاماً، كقوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ التَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. ٤

٢. ما كان الحكم فيها فردياً، كقوله تعالى: وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.... ٥

إلى غير ذلك من التقسيمات التي لا جدوا في استقرائها والإكثار منها، من قبيل تقسيمها على أساس نوع دلالتها على الحكم الشرعي من كونها دلالة لفظية، أو بدلالة السكت، وكون الدلالة اللفظية بصيغه اللفظ أو بمادته.

هذا، ويمكن استلال بعض التقسيمات مما أوردناه من نماذج لآيات الأحكام، فراجع.

١. اذكر آية تضمنّت قاعده فقهيه كليه.
٢. اذكر آية ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل.
٣. اذكر آية تدلّ على قاعده اصوليه تدخل في عمليه استنباط الأحكام الفقهيه.
٤. اذكر بعض النصوص القرآنيه التي يمكن الاستدلال بها في استنباط النظم والنظريات الفقهيه العامه.
٥. اذكر آية قرآنيه بيّنت عدّه أحكام فقهيه.
٦. اذكر مثلاً لآية من آيات الأحكام منسوخه بآية اخرى.
٧. اذكر مثلاً لآية يتم الاستدلال بها على حكم شرعى ولكن بعد ضمّها إلى غيرها.
٨. اذكر تقسيميين من تقسيمات آيات الأحكام، وبيّن ما هو أساس القسمه في كلّ منهما.

أولاً: البدور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام

إن بذور التفسير لآيات الأحكام كانت قد نشأت قديماً، ويمكن القول بأنها واكبت نزول القرآن؛ إذ لا شكّ بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للشرعية الإسلامية؛ حيث تصدّى لبيان تعاليمها في مختلف الأبعاد، ومنها البعد الشرعي، وكانت من أولى الوظائف المهمة التي اوكلت إلى النبي (صلى الله عليه و آله) هي: تبيين ما ينزل في القرآن، قال تعالى:... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الَّذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(١)، فلم يكتفي النبي (صلى الله عليه و آله) بدعوه الناس إلى القرآن من أجل تلاوته و تقدسيه فحسب، بل كان يُبيّن لهم ما فيه من تعاليم ليتمسّكوا بها بما في ذلك أحكامه و شريعته، وكان هذا التبيين واسعاً وفي عدّه أساليب: قولًا، و عملاً، و تقريراً.

فما بيّنه النبي (صلى الله عليه و آله) من الأحكام قولًا فقد ملأ كتب الحديث، و ستّاتي الإشاره إلى ذلك.

و أمّا على الصعيد العملي؛ فقد تصدّى النبي (صلى الله عليه و آله) لبيان قسم مهمّ و أساسى من الأحكام، من خلال تنفيذه لها عملياً ككيفية الصلاه والحجّ و ما فيها من أجزاء و ما

ص: ١٢٣

.٤٤ . النحل: (١).

لهم من شروطه، فقد قال (صلى الله عليه و آله):

صلوا كما رأيتمني أصلى [\(١\)](#)

و نحن إذا تأملنا هذا الحديث النبوى الشريف عرفنا أنّه ليس إلا إشاره وإرشاد الى الشرح و البيان العلمى لقوله تعالى: وَ أَفِيمُوا الصَّلَاة... [\(٢\)](#) و قوله: فَأَقِمُوا الصَّلَاة إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [\(٣\)](#)، و نحوهما من الآيات الآمره بأداء الصلاه.

وأيضاً قوله(صلى الله عليه و آله):

خذوا عنى مناسككم. [\(٤\)](#)

ص: ١٢٤

-١ . (١) . الانتصار، المرتضى: ١٥١ - ١٥٢؛ الناصريات، المرتضى: ١١؛ الناصريات، المرضي: ٦٢، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢١٨، ٢١١؛ الخلاف، الطوسي: ٣١٤/١ م ٦٢، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢١٨، ٢١١؛ عوالى الالى، ٣١٥ م ٦٤، ٦٦ - ٣١٦ م ٦٦، ٣٤٨ م ٩٨، ٣٤٩ م ٩٩، ٣٤٩، ٩٨ - ٣٦٧ م ٣٦٨، ١٢٦ و ١٢٨ م ٣٧٠، ٦٢٩، ١٢٣ م ٣٦٨، ٩٨ و ٣٦٨ - ٣٦٧. عن مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله(صلى الله عليه و آله): «صلوا كما رأيتمني أصلى، فإذا حضرت الصلاه فليؤذن [لكم] أحدكم، و [ثم] ليؤمكم أكبركم» المسند الشافعى: ٥٥؛ سنن الدارقطنى: ٢٧٩/١ ح ٦٧، و ح ٨٥/٣ ح ٦٧. عن مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله(صلى الله عليه و آله): «صلوا كما رأيتمني أصلى، فإذا حضرت الصلاه فليؤذن [لكم] أحدكم، و [ثم] ليؤمكم أكبركم» المسند الشافعى: ٥٥؛ سنن الدارقطنى: ٢٧٩/١ ح ٦٧، و ح ٨٥/٣ ح ٦٧. سنن الدارمي: ٢٨٦/١؛ صحيح البخارى: ١٥٥/١ باب الأذان للمسافر، و ١٣٣/٨، باب ما جاء في إجازة خير الواحد؛ السنن الكبرى، البهقى: ٣٤٥/٢، و ١٢٠؛ ٣: شرح الأزهار، أحمد المرتضى: ٢٤١/١.

-٢ . البقره: ٤٣.

-٣ . النساء: ١٠٣.

-٤ . (٤) . الانتصار ٢٥٤، ٢٥٥؛ الناصريات: ٣١٠ . الخلاف: ٣١٣ م ٢٣٢، ١٣٠، و ٣٢٥ م ٣٣٩، ١٣٤؛ عوالى الالى: ٢١٥/١ ح ٧٣، و ٣٤:٤ ح ١١٨؛ شرح الأزهار: ٢٧٨/٢، ١٠٧. فقد روى عن جابر قال: «رأيت رسول الله(صلى الله عليه و آله) يرمى على راحته يوم النحر، يقول لنا: «خذوا [لتأخذوا] مناسككم، فإنّى لا أدرى لعلّى ألا أحتجّ بعد حجّتى هذه»» مسنـد أـحمد: ٣١٨/٣ ح ٣٧٨، ٣٣٧؛ صحيح مسلم: ٧٩/٤؛ سنن أبي داود: ٣٤٩/١ ح ١٩٧٠ ح ١٣٠/٥؛ السنن الكبرى: ١١٦، ورواه في ١٢٥ مع اختلاف يسير؛ سنن النسائي ٢٧٠/٥، مع اختلاف يسير. وعن جابر قال: «قدمت مع رسول الله(صلى الله عليه و آله) ... قال: فخطفهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إلى لو استقلبت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولو لم أسوق الهدى لأحللت، ألا فخذوا مناسككم...»» مسنـد أـحمد: ٣٦٦/٣.

فِي وَاقْعَهُ إِرْجَاعٌ إِلَى التَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ الْعَمَلِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ١، وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ... ٢.

وَأَمَّا البَيَانُ مِنْ خَلَالِ التَّقْرِيرِ، فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ:

«وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ»، فَانْطَلَقَ فَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ فَتَرَعَهُ وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (١)، فَأَقْرَهَ النَّبِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ (٢).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ سُكُونَهُ وَإِقْرَارُهُ لِلِّمَعَامِلَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُتَعَارِفَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي السَّنَّةِ الشَّرِيفَهُ مِنْ فَرْوَعَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ - سَنَنًا وَفَرَائِصًا - وَالِمَعَامِلَاتِ وَالْأَنْظَمَهُ وَالسِّيَاسَاتِ هُوَ تَفْضِيلٌ وَبِيَانٌ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَشْرِيعٍ (٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ، كَلِمًا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَلَاهُ عَلَى الصَّحَابَهُ وَكَانَ يُعَلِّمُهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَقَاصِدٍ لِيُنَتَفَّهُمْ وَيُعَرِّفُهُمْ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ لِيُعَمِّلُوْهَا بِهَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مَنَا إِذَا تَعْلَمَ عَشَرَ آيَاتٍ لَمْ يَجُوزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيهِنَّ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ» (٤).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ السَّلْمَى: «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَئُونَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ فَكَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا عَشَرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْلَمُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ»، قَالَ: فَتَعْلَمَنَا الْقُرْآنُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا (٥).

ص: ١٢٥

١- (٣) . الورق: الفضه.

٢- (٤) . شرح معانى الآثار، ابن سلمه: ٢٦١/٤.

٣- (٥) . راجع: التفسير والمفسرون، معرفه: ١٧٤/١.

٤- (٦) جامع البيان، الطبرى: ٥٦/١ ح ٥٦؛ وراجع أيضًا: ٦١؛ السنن الكبرى: ٣١١٩.

٥- (٧) . جامع البيان، الطبرى: ٥٦/١ ح ٥٧.

ثانيةً: تاريخ التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام

لقد اهتمّ المسلمون على اختلاف مذاهبهم بالتأليف في علم فقه القرآن وآيات الأحكام، وإنّ بذور البحث في ذلك كانت قد نشأت قديماً، ويمكن القول: بأنّها واكبت نزول القرآن، فإنّ الأحاديث النبوية الشرفية التي تصدّت لبيان وتفسير آيات الكتاب بصورة عامة وآيات الأحكام بصورة خاصة قد شكلّت الأرضية للبحث فيها، كما أنّ مناسبات النزول وأسبابه لا تخلو من تأثير في ذلك.

وكان يقع السؤال من المسلمين على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فييّن لهم المراد. هذا مضافاً إلى الروايات المأثورة عن أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وأيضاً الأخبار المنقوله عن الصحابة والتابعين التي تضمنّت الإشاره إلى بيان آيات الأحكام، كلّ ذلك قد ساهم في نشوء هذا العلم وتطوره فيما بعد إلى حدّ عُجَد علمًا مستقلاً أو على الأقلّ عدّ فنًا من الفنون، وبدأت حركة التأليف والتدوين فيه.

ثالثاً: تأسيس الشيعة الإمامية لعلم (فقه القرآن)

لم تصل إلينا أئمّه وثيقه تدلّ على وجود مصنّف مستقلّ يختصّ بآيات الأحكام في القرن الأول الهجري، وإنّ كنّا على يقين بأنّ بذور هذا الفنّ نشأت منذ بدايه التشريع وواكبت نزول القرآن؛ لحاجة المسلمين إلى معرفه بذلك، مضافاً إلى وجود أحاديث كثيرة جدّاً مرويه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأئمّه أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) تضمنّت التعرّض إلى العديد من الآيات الأحكام بياناً وتفسيراً أو تطبيقاً أو استدلالاً وتقنيّاً، ويتجلّى لنا ذلك بوضوح بمراجعه الروايات الفقهية والتفسيرية المأثورة عن المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

و عليه، فيمكن القول بأنّ حركة التدوين في هذا العلم قد بدأت بعد القرن الأول الهجري إجمالاً، ولقد وقع البحث حول أول من صنّف في هذا العلم بحسب ما بآيدينا من الوثائق على أقوال:

القول الأول : إنّ أول من صنّف هو أبو النصر محمد بن السائب بشر الكلبي (ت ١٤٦ هـ) من أصحاب الإمامين الباقي والصادق(عليه السلام)، وهو والد هشام الكلبي النسابي الشهير وصاحب التفسير الكبير الذي هو أبسط التفاسير وأوسعها، كما صرّح بذلك عبد الله بن عدي في الكامل، قال في ترجمته: «وهو رجل معروف بالتفاسير، ولـى لأحد تفسير أطول ولا أوسـع منه...»، [\(١\)](#) وقال ابن النديم: «كتاب أحكام القرآن، للكـلـبـيـ، روـاهـ عنـ ابنـ عـبـاـسـ» [\(٢\)](#).

القول الثاني : إنّ أول من صنّف في هذا الفنّ محمد بن إدريس الشافعـيـ (ت ٢٠٤ هـ) كما ذكره السيوطيـ، ولم يصلـ إلينـا كتابـهـ والكتـابـ المـوجـودـ الـيـوـمـ لـيـسـ هوـ كـتـابـ الشـافـعـيـ الأـصـلـيـ، وإنـماـ هوـ حـصـيلـهـ ماـ جـمـعـهـ الـيـهـقـيـ مـنـ أـقوـالـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ.

القول الثالث : إنّ أول من صنّف في ذلك القاسم بن أصـبغـيـ القرطـبـيـ الأـنـدـلـسـيـ (ت ٢٤٠ هـ) أولـ ٣٠٤ـ.

المناقـشـهـ: ولـدىـ مـلاـحظـهـ طـبـقـهـ كـلـ منـ هـؤـلـاءـ يـتـضـحـ أـنـ الـكـلـبـيـ هوـ أـسـبـقـ مـنـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ؛ لأنـ وـلـادـهـ الشـافـعـيـ بـعـدـ وـفـاهـ الـكـلـبـيـ بـتـسـعـ سـنـينـ، فإـنـهـ وـلـدـ سـنـهـ (١٥٥ هـ)، وأـيـضاـ هوـ أـسـبـقـ زـمـانـاـ مـنـ القـاسـمـ بـنـ أـصـبغـ؛ لأنـهـ وـلـدـ بـعـدـ وـفـاهـ الشـافـعـيـ بـثـلـاثـ وـأـرـبـعـينـ سـنـهـ.

[\(٣\)](#)

وعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ أـبـوـالـنـصـرـ مـحـمـدـ بـنـ السـائـبـ بـشـرـ الـكـلـبـيـ هوـ أـوـلـ مـنـ أـلـفـ فـيـ هـذـاـ فـنـ، وـكـانـ مـنـ الشـيـعـهـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الرـجـالـيـوـنـ.

إـذـاـ، يـتـضـحـ مـمـاـ مـرـ آنـ التـأـسـيسـ لـهـذـاـ عـلـمـ قـدـتـمـ عـلـىـ يـدـ الشـيـعـهـ الإـمـامـيـهـ أـتـبـاعـ

صـ ١٢٧ـ

-
- ١ـ (١) . الكامل، ابن عـدـىـ: ١٢٠/٦ـ، مـنـ مـحـمـدـ، الرـقـمـ (٥)، التـسـلـسلـ العـامـ (٦،١٦ـ).
 - ٢ـ (٢) . فـهـرـسـتـ ابنـ النـديـمـ، ابنـ النـديـمـ: ٤١ـ.
 - ٣ـ (٣) . الذـرـيـعـهـ، الطـهـرـانـيـ: ٤٠/١ـ.
 - ٤ـ (٤) . رـاجـعـ: قـامـوسـ الرـجـالـ، التـسـترـىـ: ٢٨٢/٩ـ، رـقـمـ (٩٧٥٤ـ)، وـ: ٤٥٩ـ، رـقـمـ (٧٠٧٤ـ)؛ الـكـافـيـ الـكـلـيـنـيـ: ١ـ، ٣٥١/١ـ، حـ ٦ـ.

مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، فهم الذين وضعوا اللّبنة الأولى لهذا العلم ولهم قصب السبق في هذا المجال.

ثم استمرّت حركة التأليف في فقه القرآن طيلة هذه القرون المتمادية وإلى يومنا هذا.

وستلتحق في آخر الكتاب ملحقاً يتضمن فهارس وإحصائيات بالكتب المؤلفة في ذلك.

ومن الواضح عدم انحصر الكتب المؤلفة في البحث عن آيات الأحكام في ذلك العدد؛ لأنّ عدداً كثيراً من مؤلفي هذا الفن لم يُسمّ كتابه بآيات الأحكام، بل اختار لكتابه اسماً آخر وإن كان الكتاب تفسيراً لتلك الآيات والبحث حول مضامينها، بل إنّ جمله كبيره من الأبحاث التي تدور حول آيات الأحكام قد أودعوها في غضون تفاسيرهم ^(١)، وكتبهم ٢، ورسائلهم الفقهية ^(٣)؛ نظير آيه الوضوء، لذا فقد يعثر المتتبع على دراسات قيمة بهذا الصدد ورددت ضمناً ولم تفرد بمؤلف مستقلّ، بل إنّ كثيراً من عمليات الاستدلال الفقهية التي تبدو في ظاهرها أنها استدلال بالروايات، هي في الواقع استدلال بآيات الأحكام؛ لأنّ قسطاً وأفراً من هذه الروايات ورد بشأن تفسير آيات الأحكام وبيان تطبيقها.

وليعلم أنّ المجموع الكلّي لما ألفه الشيعة يبلغ أضعاف ما ألفه غيرهم من المذاهب السنية كلّاً على حده.

ص: ١٢٨

-١- (١) . راجع: تفسير آيه الوضوء في تفسير التبيان: ٤٤٧/٣ - ٤٥٩، تفسير قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَكُمُ النُّورَ: ٣٣. [التبيان، الطوسي ٤٣٣/٧ - ٤٣٤].

بالقياس إلى ما ألفه المالكيه يبلغ خمسه أضعاف ذلك. وبالقياس إلى ما ألفه الحنفيه يبلغ تسعه أضعاف. وبالقياس إلى ما ألفه الشافعيه يبلغ ثلاثة عشر ضعفًا. وبالقياس إلى ما ألفه الحنابله يبلغ اثنين وثلاثين ضعفًا. وهذا فارق كبير دون أدنى شك.

بل لوأخذنا مجموع ما ألفه الإماميه وقارناه بجميع ما ألفه علماء سائر المذاهب طرًا لرأينا أنه يعادل ضعفين ونصف تقريباً.

إذن مجموع ما عثروا عليه من مصنفات جميع المذاهب الإسلامية في هذا المجال - من القرن الثاني وحتى القرن الرابع عشر - يبلغ (١٣٦) كتاباً، وما دونه الإماميه يبلغ (٩٦) كتاباً، أي ما يقارب (٧٠٪) من مجموع ما كتبه علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية. وهذا ما يتضح من الجدول التالي الذي استرجناه من استقصاء المصادر البليوغرافية لدى الفريقين: [\(١\)](#)

جدول لبيان عدد المصنفات في آيات الأحكام عند المذاهب الخمسة

ص: ١٢٩

-١ (١). ننبه على أمرتين: الأمر الأول: إن هذه الإحصائيات مبنية على ما هو المذكور والمصرح به من الانتمامات المذهبية للمؤلفين، ولو اجرى تحقيق في هذا المجال، ربما تتغير بعض النسب بين المذاهب السنّي، وأقليها نسبتها إلى مصنفات الإماميه فالمتوقع ألا يعروها تغيير مهم. الأمر الثاني: إن أهم مصادrnنا في هذه الإحصائيات ما يلى: أ) الذريعة في تصانيف الشيعه، للمحقق الطهراني. ب) فهرست ابن النديم. ت) تاريخ الإسلام، للذهبي.

ومن أجل التأكيد من مدى دقة ما ذكرناه من نسب ومقارنات يمكن تتبع حركة التدوين في فن آيات الأحكام لدى الإمامية والمصنفات التي اختصت بذلك من خلال الاطلاع على الدراسات الإحصائية المقدمة في هذا المجال، والمسح البيلوجرافى لها، فراجع آخر هذا المجلد، الملحق رقم [١].

رابعاً: أساليب التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام

اشاره

اعتمد المؤلفون في فقه القرآن وآيات الأحكام في تأليفاتهم لأساليب التالية، وهي:

١- الأسلوب الترتيبى

وهو تفسير آيات الأحكام وفقاً للترتيب الوارد في القرآن. وهذا يطرح على ضوء ورود الآيات في المصحف الشريف بترتيب سورة وآياته، بدءاً بالحمد، فالبقرة، فالآل عمران... وهكذا دواليك، كما صنع القرطبي، والجصاص، وابن العربي.

وأكثر المؤلفين من سائر المذاهب الإسلامية عدا الإمامية قد استخدموها هذا الأسلوب.

وهو الأسلوب الذي يعتمد البحث في مجموعه من الآيات التي ترتبط بموضوع معين، ولا يبحث كل آية في نفسها بمعزل عن الآيات التي ترتبط بها مفهوماً ومعنى وإن كانت في سورة أخرى. وهذا الأسلوب فيه عدّه اتجاهات، أهمّها:

الاتّجاه الأوّل: وهو تفسير آيات الأحكام طبقاً لأبواب الفقه

وهو: السير على ترتيب الكتب الفقهية التي تقسّم الفقه عادةً إلى أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام، كما فعل الرواندي، والسيوري، والأردبيلي.

وهذا الأسلوب هو الطابع العام الغالب على ما كتبه المؤلفون من الشيعة.

الاتّجاه الثاني: وهو تفسير آيات الأحكام طبقاً للمسائل الفقهية

وهو على أساس الأهمية وشدّه الحاجة إليها بحسب متطلبات الزمان والمكان.

وقد أُلف بعضهم على أساس هذا المنهج في الآونة الأخيرة، نظير: رواع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد على الصابوني.

خامساً: ملاحظات حول ما أُلف في فقه القرآن

لا شكّ بأنّ علماءنا من السابقين والمعاصرين قد بذلوا جهوداً مشكوره بهذا الشأن فدوّنوا الكثير من التصانيف في فقه القرآن ولكن فقد بعضها، وإنّ هذه المؤلفات هي الحجر الأساس والمرجع الذي يرجع إليه كلّ مختص ومهتمّ بهذا الحقل المعرفي، ورغم كلّ ذلك فإنّ هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات الباحثية النّقدية، منها ما يلى:

الملاحظة الأولى: لو أجرينا عمليه إحصائيه لما دوّن بهذا الشأن من الناحيه العددية والكميه لرأينا قليلاً بالقياس إلى ما أُلف فيسائر علوم القرآن، في الوقت الذي كان المتوقع كثره التأليف في فقه القرآن نظراً لأهميته.

الملاحظة الثانية: قلة الاعتناء بفقه القرآن لدى المتأخرین والمعاصرين بحيث صار

التأليف فيه نادراً في الوقت الذي تضخم حجم التأليف في مجالات معرفية أخرى قرآنية وغيرها.

الملاحظة الثالثة: عدم استيعاب الآيات والمدلائل القرآنية، بل يجد الباحث المتبع عدداً معتمداً به من الآيات التي اهمل بحثها.

الملاحظة الرابعة: في الوقت الذي لم يتم التعرض إلى بعض بحوث فقه القرآن قام البعض بإقصام بحوث لا ربط لها بفقه القرآن لامن قريب ولا بعيد.

الملاحظة الخامسة: لاحظنا أن بعض البحوث المطروحة في هذه المؤلفات لم تلتزم بدراسه النص القرآني لاكتشاف مدلاليه، بل خرجت عن دائره مسؤوليتها البحثيه وتحولت إلى بحوث في دائره أدله أخرى كالسته الشريفه، أو الإجماع، ونحوها واعتبارها محوراً للبحث بدلاً عن النص القرآني.

الملاحظه السادسه: لقد خلا بعض هذه البحوث من الدراسات المقارنه، فلا نجد تعريضاً فيها للآراء المختلفه إلّا نادراً وعَرَضاً، في حين نجد بعضاً آخر وإن تعرّضت كثيراً إلى المقارنه والموازنـه بين الآراء لكن لا على سبيل الاستيعاب سواءً على مستوى تسجيل القول والرأى أو على مستوى تحريرجه وتكيفه فتياً.

ومن هنا تبرز ضروره استئناف البحث في مجال فقه القرآن من جديد وبمنهج أكثر تكاملاً من ناحيه السعه والشموليـه، ومن ناحيه العمق والدقـه في الاستدلال، ومن ناحيه تحديـث الخطاب واعتماد لغه معاصره تتناسب مع التطور الذي طال بعض المجالات المعرفـيه الإسلامية التخصصـيه.

ومشروع تدوين مؤلفات شاملـه وبمـسوطـه في فـقه القرآن وآيات الأحكـام تـقع في هذا السـياق، وتعـبر عن ضرورـه علمـيـه ملـحـه لـسد بعض نقاط الفراغ الملحوظـه في مكتـبـتنا الإسلامية.

اشاره

لا ينحصر الاختلاف بين الباحثين في فقه القرآن على صعيد أساليب التدوين، بل إنَّ الاختلاف يمتد إلى أعمق من ذلك، فيصل إلى مناهج البحث، فكلُّ باحث في فقه القرآن له منهجه الخاص به، نظير اختلافهم في مناهجهم التفسيرية، بل من المتعذر التفكك بين مناهج البحث في فقه القرآن وبين المناهج التفسيرية.

ثم إنَّ التصدى للتعريف بهذه المناهج العلمية أمر يستلزم دراسه دقيقة لكلِّ منهم، ولكننا سنكتفى بالإشارة إليها على سبيل الإجمال:

١- المنهج الأخرى

وهو المنهج الذي يجعل الأثر المروي والمنقول هو العنصر الوحيد في فهم الآيات وتفسيرها، ومن هنا فإنَّ أصحاب هذا المنهج يقتصرُون على طرح الأحاديث المنقوله حول الآيه مع توضيح بعض الألفاظ، ولا يشعرون بالحاجه إلى البحث أكثر من هذا المقدار. وقد ركز على هذا المنهج الجزائري في كتابه قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر.

٢- المنهج التقليدي

(في مقابل الاجتهادي) وهو المنهج الذي يقتصر على ترجيح أحد الأقوال المنقوله عن العلماء السابقين والانتصار له، ولا يسعى لفتح باب الاجتهاد في فهم الآيه على مصراعيه، والذي ربما يقول إلى تبني رأى جديد وطرح تصور يختلف عما ذكره السابقون. ونرى هذا المنهج بوضوح في كتاب فقه القرآن للراوندي، كما صرّح بهذا في مقدمه كتابه.

٣- المنهج الاجتهادي

وهو المنهج الذي يدرس النص القرآني من حيث هو ويحاول تشریحه لكي

ينتهي إلى نتائجه قاطعاً حول الآية موظفاً أدوات الاجتهاد وآلياته، ومن أجل تثبيت وجهه نظره يخوض عملية تقييم للآراء المطروحة حول الآية. وقد اعتمد المحقق الأرديلي هذا المنهج في كتابه زبدة البيان على صغر حجمه واختصاره.

٤- المنهج التقني

وهو أيضاً من المناهج الحديثة التي حاولت إعطاء آيات الأحكام بعدها تقنياً، ومقارنتها بعض القوانين والتشريعات الحديثة، من قبيل: بحث الآيات المتعلقة بباب الأحوال المدنية، أو بباب العقوبات والجزاء، من قبيل: آيات الأحكام لـ خليل القبلي الخوئي، ففي باب الحقوق المدنية تعرض إلى ثمانية فصول، منها:

الفصل الأول: في الآيات المتعلقة بأحكام حماية الأشخاص والمحجورين. والفصل الثاني: في الآيات المتعلقة بأحكام الأموال والملكية. والفصل الثالث: في الآيات المتعلقة بأحكام العقود والمعاملات. والفصل الرابع: في الآيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية. والفصل الخامس: في الآيات المتعلقة حقوق الأسرة... الخ.

ونظراً لطبيعة هذا المنهج واتجاهه التقني فإنه يقتصر على الآيات المتعرضة لذلك، ولا شأن له بالآيات المتعلقة بأحكام العبادات ونحوها.

قد يقال: إن هذا لا يصح أن يُطلق عليه عنوان المنهج؛ فهو ليس منهجاً في قبال المناهج الأخرى، بل هو مجرد إعادة ترتيب لبحوث الآيات والفرق بينه وبين غيره في تقديم بعض البحوث وتأخير البعض الآخر.

لكن هذا التصور ليس دقيقاً باعتبار أن زاوية النظر لدى الباحث مختلف، ومن هنا ستحتاج عند الم الموضوعات التي يسعى لمعالجتها وبطبيعة ذلك سوف تختلف النتائج التي ينتهي إليها.

أى تفسير آيات الأحكام تفسيراً مقارناً، كما هو عليه كتاب تفسير آيات الأحكام، للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٨٦هـ) الذى يتميز بأسلوب خاص، حيث يتناول هذا التفسير آيات الأحكام وفق ورودها فى المصحف الشريف بالبحث والتحقيق. فيذكر الآية ثم يذكر كونها مكّيه أو مدّيّة ثم يشرع بيان معناها والحكم أو الأحكام التى تستفاد منها.

ويمتاز هذا التأليف عن أمثاله ونظائره بمقارنته ما استفاده من الآية الكريمة بأراء المذاهب الإسلامية الأخرى، وبيان آراء فقهائهم ومفسّريهم، وما ورد من الروايات في الموضوع، مشيراً إلى موارد الاتفاق والاختلاف.

١. اذكر صوره مختصره عن البذور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام.
٢. اذكر صوره مختصره عن تاريخ بدايه التأليف فى مجال فقه القرآن وآيات الأحكام.
٣. ما هو القول الصحيح فى تعين أول من صنف من علماء المسلمين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٤. ما هو حجم مصنفات الإماميه فى مجال فقه القرآن بالقياس إلى مصنفات سائر المذاهب؟
٥. ما هو الأسلوب المعروف والمتداول بين الإماميه فى طريقة التدوين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٦. ما هو الأسلوب المعروف والمتداول بين أهل السنّه فى طريقة التدوين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٧. اذكر ثلاثة نماذج من مناهج البحث فى فقه القرآن وآيات الأحكام.

أولاً: خصائص منهج البحث في فقه القرآن المقارن

لا بد أن يتتوفر منهج البحث في فقه القرآن المقارن على عدّه أمور تقتضيها مسؤوليته، منها:

١. مراجعه المصادر من مختلف علماء الإسلام، وعدم الاقتصار على بعضها، والسعى قدر الإمكان للرجوع إلى المصادر الأصلية إذا كانت متوفّرة.
٢. عدم النقل المجترأ للقول، بل ينبغي نقله بشكل لا يخلّ بمراد صاحبه.
٣. في حاله تعرض صاحب القول للاستدلال على رأيه أو ذكر شاهد فلا بد من نقل ذلك كى لا يفقد القول سنته العلمية.
٤. عدم الاقتصار على الكتب التي حملت عنوان (فقه القرآن) أو (آيات الأحكام) ونحو ذلك؛ فإن ثمة آراء ونظريات قد ذكرت في الكتب الفقهية أو التفسيرية، والوقوف عليها يستلزم جهداً بحثياً كبيراً واستقصاءً واسعاً لكن بالقدر المتيّسر والممكّن.
٥. مراجعه الكتب المختصّة بــ(إعراب القرآن) والنحو، فإنّ لذلك تأثيراً كبيراً على تحديد مفاد الآية والمراد بها. وكذا كتب اللغة وكتب غريب القرآن ونحو ذلك.

٦. مراجعه الكتب المختصّه بـ-(القراءات)؛ لما له من أثر على كيفيه فهم الآيه.

٧. مراجعه الكتب المختصّه بـ-(أسباب التزول) وكلّ ما مرتبط بالجوّ الذي نزلت فيه الآيه.

٨. مراجعه بعض التفاسير؛ كى يطلع الباحث على طريقه فهم المفسّرين للآيه.

٩. لا بدّ من الالتفات إلى اختلاف مناهج الباحثين في فقه القرآن.

١٠. وحيث إنّ الهدف من البحث في فقه القرآن هو فهم الحكم الشرعى وتحديد طبيعته وحدوده وشروطه وقيوده، فتكون سمه البحث في فقه القرآن سمه اجتهاديه، وعليه فينبغي توفر الباحث على مستلزمات العمل الاجتهادي.

ثانياً: نماذج للبحث في فقه القرآن المقارن

النموذج الأول: الإجارة

اشاره

النص القرآني : قالت إحداهما يا أبّت استأجره إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْمُ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَيَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِكَ وَبَيْنِكَ أَيْمَانِ الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ ... (١)

البيان الإجمالي

إنّ هذه الآيات مقطع من (سورة القصص) التي روت لنا فصلاً من سيره النبي موسى(عليه السلام) وموافقه، فهي مرتبة بما قبلها، ويبدأ هذا المقطع من حين ورود موسى مدينه مدین، فحينما وصل ماءها وجد امرأتين لا تستطيعان سقى أغنامهما وأبوهماشيخ كبير، فهبّ موسى(عليه السلام) لمساعدتهما، ولمّا عادتا إلى أبيهما شعيب(عليه السلام) أخبرتاه بخبر موسى فدعاه إليه، واطلع على أمره، فاقترحت إحداهما استئجاره للرعى؛ لأنّها

ص: ١٣٨

(١). القصص: ٢٥ - ٢٩

رأى قوته وأمانته، فرغب شعيب(عليه السلام) في بقائه وعرض عليه نكاح إحدى ابنته بشرط أن يعمل عنده أجيراً مده ثمانين وإن أحب أن يزيدها سنتين فهو أمر راجع إليه، ورجبه في ذلك ووعده بالمعاملة الحسنة والرفق، فقبل موسى(عليه السلام) الالتزام بالشرط وهو الثمان دون أن يلتزم بالعشر، وقد وفى بذلك.

القراءه :

١. قرأ أبو جعفر، وورش، والأزرق، والأصبهاني، وأبو عمرو بخلاف عنه تأجُّرنى بإبدال الهمزة ألفاً. وهي قراءه حمزه في الوقف.
وقرئ (أن تأجُّرنى) بضم التاء وألف بعد الهمزة وكسر الجيم، من قولك: آجرته، من باب المفاعله.

٢. وقرأ الحسن، والعباس بن الفضل عن أبي عمرو (أيما) بحذف الياء الثانية. وقرأ عبدالله بن مسعود (أى الأجلين ما قضيت). (١)

التحليل اللفظي :

١. استأجره أى اتخده أجيراً. (٢) والاستئجار: طلب الشى بالأجره، ثم يعبر به عن تناوله بالأجره، نحو: الاستيğاب فى استعارته الإيğاب، وعلى هذا قوله تعالى: إستأجره إنَّ خَيْرَ مَنِ استأجَرَه. ٣

٢. على أن تأجُّرنى من أجرتها، أى تكون أجيراً لي، كقولك: أبوته إذا كنت له أباً. (٣) أو من أجرتها كذا إذا أثبتته إياته (٤)
وأعطيته الأجره. (٥)

ص: ١٣٩

-١ (١). معجم القراءات، الخطيب: ٧ و ٣٠ - ٣٤.

-٢ (٢). مجمع البيان: ٧ / ٣٩٠.

-٣ (٤). الكشاف، الزمخشري: ٣ / ٤٠٤.

-٤ (٥). المصدر.

-٥ (٦). المفردات: ٦٥.

قال الراغب: «وآجر كذلك، والفرق بينهما: أنّ أجرته يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وآجرته يقال إذا اعتبر فعلهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد. ويقال: آجره الله وأجره الله». [\(١\)](#)

والأجير: فعال بمعنى فاعل أو مفاعل. [\(٢\)](#)

٣. ثمانى يكون ظرفاً بناء على الاحتمال الأول في تأجرنى ، وأمّا على الاحتمال الثاني فيكون مفعولاً به. [\(٣\)](#)

٤. حجّ جمع حجّه، والمراد بها السنة، وهذا الإطلاق بلحاظ أن كل سنّة فيها حجّه للبيت الحرام. وبه يظهر أن حجّ البيت - وهو من شريعة إبراهيم (عليه السلام) - كان معمولاً به عندهم. [\(٤\)](#) وبذلك ورد الأثر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). [\(٥\)](#)

المدلول التشريعى :

لقد استنبط من هذا النص مجموعه من الأحكام بعضها يتعلّق بالإيجاره - موضوع البحث - وبعضها يتعلّق بغيرها، ومن المنطقى أن يتركّز البحث على القسم الأول من هذه الأحكام، وأمّا القسم الثاني فسنكتفى بالإشارة إليه إجمالاً.

أولاً: حقيقة الإيجاره

الإيجاره: عقد معاوضه على تملكه منفعته بعوض كسائر أساسى المعاملات. [\(٦\)](#) وهي

ص: ١٤٠

١- (١). المصدر.

٢- (٢). المصدر.

٣- (٣). الكشاف: ٤٠٤ / ٣.

٤- (٤). تفسير الميزان: ٢٧ / ١٦.

٥- (٥). فقد سئل (عليه السلام): عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله)؟ «قال: نعم، وتصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج: على أن تأجرنى ثمانى حجّ ولم يقل ثمانى سنين» [مستدرك الوسائل: ٨/٩، ٩/٨] من وجوب الحج وشرائطه، الرقم ٨٩٢٢٢.

٦- (٦). العروه الوثقى، اليزدي: ٢ / ٥٧٤؛ المغني، ابن قدامة: ٦ / ٣؛ الموسوعه الفقهيه، الكويتيه، ١ / ٢٥٢.

تارة يكون متعلقها منافع الإنسان الحرّ أى عمله، وأخرى يكون متعلقها منافع الأعيان وما يلحق بها من منافع الحيوان.

ثانياً: أحكام الاجاره

وفي البدء لا- بدّ من بيان أمرٍ مهمٍ يتوقف عليه الاستدلال بهذا النص في مختلف مفاصيله؛ فمما لا غبار عليه كون النص مبين لجمله أحكام تعود إلى الأمم السابقة، ولا- شك في كونها مشرّعة بحّقهم؛ لأنّ النص يحكي لنا ممارسات عملية صدرت من نبيين من أنبياء الله المقربين، هما شعيب، وموسى(عليه السلام) الذي كان من أولى العزم، فكلّ ما يصدر منها يكون حجّه على من عاصرهم.

بيد أنّ هذا المقدار من البيان بمجرّده لا يكفي في كون ذلك حجّه بحّقنا نحن المسلمين، لوجود مشكلة تواجه المستتبّط، فلا يمكن تسريه تلك الأحكام إلى شرعاً إلّا بإثبات حجيّه شرع من قبلنا بالنسبة إلينا.

وقد عولجت هذه الفجوة في الاستدلال من قبل البعض من خلال التمسّك بأصالته عدم النسخ أو ما يسمّى باستصحاب عدم النسخ، فهذه المسألة إذاً أساسية في الاستدلال، فإن قُبِلت انتفاح الباب أمامنا للتقدم عدّه خطوات في الاستدلال بهذا النص، وإن ردّت فسيوصد وعندها ستنتوقف في بدايه الطريق. [\(١\)](#)

ومن هنا نجد أمامنا اتجاهين [\(٢\)](#):

ص: ١٤١

١- (١). ولكن من الجدير بالذكر أنّ في هذا المقام خاصه قد يقال بصحّه الاستناد إلى هذا النص وإن لم نسلّم بكبرى حجّيه شرع من قبلنا؛ نظراً لما ورد من روایات عن أهل البيت(عليهم السلام) كان الاستناد فيها إلى الآية مما يدلّ على حجيّه هذه الآيات هنا على الأقلّ.

٢- (٢). لا- يخفى أنّ مسألة حجيّه شرع من قبلنا بالنسبة إلينا من المسائل المبحوثة في علم اصول الفقه، وطرحـت بشأنها ثلات نظريات: النظريه الأولى: إن الشرائع السابقة التي أنزلها الله تعالى شرع لنا مطلقاً إلّا ما ثبت نسخه في شريعتنا. النظريه الثانية: إنها ليست بشرع لنا مطلقاً؛ فإنها منسوخه جمله وتفصيلاً. النظريه الثالثه: التفصيل بين ما قضّه الله ورسوله علينا من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعاً دليلاً يبيّن لنا الوظيفة يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه، وبين ما لم يذكر في الكتاب والسنّة فلا يكون كذلك. [الأصول العامه للفقه المقارن، الحكيم: ٤١٥ - ٤٢١].

الاتجاه الأول: القبول بهذه المعالجه والتسليم بأصله عدم النسخ.

الاتجاه الثاني: رفض هذه المعالجه، ولذا لم يستند أصحاب هذا الاتجاه فى استنباطاتهم الشرعية إلى هذا النصّ وعدلوا إلى غيره من الأدلة.

ويترتب على ذلك أنّ ما سوف نذكره من دلالات للنصّ القرآنى هذا مبنيٍ على القول بحجّيه شرع من قبلنا، وإلا فبناء على عدم قبول ذلك - كما اختاره بعض - فلا- يتمّ شيء من هذه الاستدلالات، وما يمكن أن يستفاد من هذا النصّ من دلالات هي كالتالى:

أ) مشروعية الإجارة

١. إنّ الاستدلال بهذا النصّ على مشروعية الإجارة يتمّ بنحوين:

النحو الأول: الاستدلال بقوله على أن تأجيرني بناء على كون المراد بها اشتراط الإجارة في عقد النكاح، أى تصبح أجيرى. أجل، لو بنينا على أن المراد اشتراط إعطاء الأجرة فلا دلالة فيه على مشروعية الإجارة (١)، بل هو شرط ضمن عقد أو هو مهر للنكاح. ولكن المرجح هو التفسير الأول؛ وذلك:

١. لما سأّتى بيانه عاجلاً - في النحو الثاني - من وجود القرائن اللفظية الكثيرة ودلالة السياق.

٢. وجود الروايات المؤيّدة، منها ما حكى عن يحيى بن سلام:

ص: ١٤٢

(١) قال الشافعى فى أحكام القرآن: ٢٧٩ / ١: «وقد ذكر الله تعالى الإجارة فى كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه... فذكر الله عزّوجلّ أنّ نبياً من أنبيائه أُجّر نفسه حجاجاً مسمّاه، يملّك بها بضع أمرأة. فدلّ على تجويز الإجارة»، وظاهره اختيار الرأى الأول، وإن كان فى العباره ما يوهم إرادته الرأى الثانى.

إن شعيباً جعل لموسى كل سخله توضع على خلاف شبه أمها، فأوحى الله إلى موسى في المnam أن ألق عصاك في الماء ففعل فولدن كلهم على خلاف شبههن. وقيل: إن وعده أن يعطيه تلك السنة من نتاج غنمه كل أدرع وأنها نتجت كلها درعاً. ^(١)

النحو الثاني: الاستدلال ^(٢) بقوله يا أبٍ استأجره إن خيراً من استأجرت... إذ إن الاستئجار المتكرر ذكره مرتين واضح في إراده الإجارة، وهو وإن كان حكايه لقول ابنه شعيب، إلا أنه حيث لم يرد رد، ^(٣) بل الظاهر أن ما وقع منه بعد ذلك استجابه لها، وبهذا يكون قرينه أيضاً على أن المراد بـ تأجيرني اشتراط الإجارة لا إعطاء الأجر، بل يمكن إضافه قرينه أخرى، وهي ما قالته ابنه شعيب لموسى حينما دعوه قال إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلسان هذه الآية مختلف عن الآيتين اللتين تلتانها.

أجل ثمه بحث قد يشار هنا، وهو هل العقد الأصلى عقد النكاح، والإجارة شرط فيه، أو أن العقد الأصلى هو الإجارة، لكن ذلك لا يؤثر على مشروعية الإجارة، فإنها دالة على المشروعية سواء كانت عقداً مستقلاً أو شرطاً ضمن عقد مadam الشرط ضمن عقد لا بد وأن يكون مشروعًا.

٢. إن النص المتقدم يثبت مشروعية أحد أنواع الإجارة، وهي إجارة الإنسان، ولا تعرض إلى إجارة الأعيان ونحوها.

٣. يمكن أن يقال: بأن هذا النص لو دل على مشروعية الإجارة فهو لا يثبت المشروعية مطلقاً، بل في خصوص ما وقع عقدها باللفظ، فهو القدر المتيقن في هذا النص بل خصوص ما وقع بلفظ الإجارة ومعناها، كما هو صريح النص، قال ابن

ص: ١٤٣

-١ (١) . مجمع البيان: ٧/٤٥٧.

-٢ (٢) . فقه الصادق، الروحاني: ١٩/٦٣.

-٣ (٣) . جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطى: ١/٢٠٨.

العربي: «قوله: على أن تأجّرني ثمانٍ حِجَّاجٍ فذكر له لفظ الإِجَارَة وَمُعْنَاهَا». (١)

٤. ينبغي التنبيه على أن لدينا - عدا هذا النص - أدلة كثيرة عامّه وخاصّه لفظيّه وغير لفظيّه ثبتت مشروعية الإِجَارَة، بل إنّ هذا من الأمور الواضحـة الغـنية عن الاستدلال، وإنما يؤتى بالاستدلال لمزيد التأكيد، قال ابن العربي: «قوله: إِسْتَأْجِرْهُ دليل على أنّ الإِجَارَة بينهم وعندـهم مشروعـه معلومـه، وكذلك كانت في كلّ ملـه، وهي من ضرورـه الخلـيقـه، ومصلـحـه الخلـطـه بين الناس». (٢)

ولم يخالفـ في مشروعـيتها إلـا في قول شاذـ مـحكـي عن عبدـالرحـمن بن الأـصـمـ، قال: «لا يجوز ذلك؛ لأنـه غـرـ». (٣)

بل إنـ كثـيراً من أحـكام العـقود بشـكل عام وبـضمـنـها الإِجَارَة يمكن إثـباتـها بـنصـوصـ من الـكتـابـ كما سـيـأتيـ.

ب) مـدـه الإِجـارـه

١. هل تحـدد الإِجـارـه بمـدـه معـينـه أوـلـاـ؟

حـكـي في ذـلـكـ ثـلـاثـه أـقوـالـ عـدـيدـهـ، مـنـهـ:

الـقولـ الأولـ: عدمـ الصـحـهـ أـكـثـرـ منـ سـنـهـ.

الـقولـ الثانيـ: عدمـ الصـحـهـ فـي الـآـمـادـ الطـوـيلـهـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ أـكـثـرـ منـ ثـلـاثـيـنـ سـنـهـ.

الـقولـ الثـالـثـ: إـنـهـ لاـ تـقـدـرـ بـمـدـهـ، فـيـصـحـ الـاسـتـئـجارـ لـمـدـهـ قـلـيلـهـ أوـ كـثـيرـهـ، وـيـرـدـ

الـقولـ الأولـ قولـهـ تـعـالـيـ: ثـمـانـيـ حـجـاجـ، بلـ إنـ العـرـفـ لاـ يـفـهـمـ منـ ذـكـرـ الشـمـانـ التـقيـيدـ، سـيـماـ معـ ذـكـرـ العـشـرـ بـعـدـهـ. (٤)

صـ: ١٤٤

١- (١). أحـكامـ القرآنـ، ابنـ العربيـ: ١٤٧٠ / ٣.

٢- (٢). المـصـدرـ: ١٤٦٦ / ٣.

٣- (٣). رـاجـعـ: المـغـنـيـ، ابنـ قدـامـهـ: ٣ / ٦.

٤- (٤). المـصـدرـ: ٧ / ٦ - ٨.

وعلل بعض الفقهاء المنع في المدد الطويله - على اختلاف في تحديدها - بسرعه التغير في الغالب إلى الأبدان في هذه المدد.

(١)

٢ و٣. واستفيد من الآيه: عدم الحاجه إلى تقسيط المدّه المذكوره في العقد على الأشهر أو السنين.

وأيضاً عدم الحاجه إلى ذكر ابتداء المدّه، فيصح مع الإطلاق. (٢)

وهذا هو قول مالك وأبي حنيفة، في حين قال الشافعى وآخرون لا يصح حتّى يسمى الشهر ويذكر أىّه سنه هى.

٤. استفاد بعض الفقهاء من النص القرآني: إنّ الجهاله النسييه غير قادره في صحة المشروعه، وبعد أن أورد روایه في الإجاره قال: «تدلّ على أنّ الجهاله في المدّه في الجمله لا تضرّ، وأنّ معنى الآيه ذلك، وأنّ حكمها باق في شريعتنا، بل حجتّه شرع من قبلنا في الجمله». (٣)

٥. قال بعض: بأنّ إجاره موسى(عليه السلام) كانت من نوع المقاطعه، أي كون المعامله واقعه على مجموع العمل في هذه المدّه، فلا شيء له إلّا أن يتمّه. (٤)

ج) الإجاره على الرعى

١. دلت الآيه على مشروعه الإجاره للرعى، كما يستفاد من مراجعة أول القصه وسياقها: وَلَمَا وَرَدَ مَاءِ مَيْدَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَدْوَدَانِ قَالَ مَا خَطِبُكُمَا فَالَّتَّا لَا نَسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى

ص: ١٤٥

١- (١). أحكام القرآن، ابن العربي: ١٤٧٩ / ٣.

٢- (٢). المغني: ٧ / ٦

٣- (٣). مجمع الفائده والبرهان، الأردبيلي: ٨١ / ١٠

٤- (٤). أحكام القرآن: ١٤٧٩ / ٣ - ١٤٨٠

إِلَى الظُّلْمَ فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ* فَجَاءَهُ إِحْدَاهُمَا تَمِسْتَى عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ أَجْرًا
مَا سَيَقَتْ لَنَا... قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ... عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي... فاللذى يظهر من هذه الآيات أن الحاجة التى دعت ابنتى
شعيب إلى الاستعانة بموسى (عليه السلام) هي السقى والذى هو من شؤون الرعى. [\(١\)](#)

٢. وأيضاً استدل بالآية على أن تقدير عمل الرعى بالزمان، بل كل عمل إنما يقدر بالزمان أو بالصفه.

د) العوض

١. إن العوض في الإيجاره كما يمكن أن يكون عيناً يمكن أن يكون منفعة أيضاً سواءً ماثلت المنفعة التي هي مورد الإيجاره أو
خالفتها.

واستدل بقوله تعالى: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فجعل النكاح عوض الإيجاره، كذا
قالوا. [\(٢\)](#)

بيد أنه يمكن المناقشه في هذا الاستدلال بأن في الآيه احتمالين لا ثالث لهما، وهما: الاحتمال الأول: إن العقد الواقع هو عقد
النكاح مشروطاً بإعطاء الأجر، وهو المهر. [\(٣\)](#)

الاحتمال الثاني: إن العقد هو النكاح مشروطاً بعقد الإيجاره.

والاستدلال المتقدم لا يتم على شيء منها، بل إنما يتم بناء على كون العقد الأصلي هو عقد الإيجاره، وهذا خلاف الظاهر من
الآيه. أجل، ربما تكون الإيجاره تمام

ص: ١٤٦

١- (١). و (٦) تذكره الفقهاء، العلامة الحلبي: ٣٠٤ / ٢.

٢- (٢). المغني: ١٢ / ٦.

٣- (٣). نعم، قال بعضهم: هذا الذي جرى من صالح مدین لم يكن ذكرًا لصدق المرأة، وإنما كان اشتراطًا لنفسه على ما تفعله
الأعراب، فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول: لي كذلك في خاصته نفسى. ورد ابن العربي فقال: «هذا الذي تفعله الأعراب هو
حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء» [أحكام القرآن: ١٤٧٣ / ٣].

الداعي أو جزءه، ولكن لا تأثير لذلك، وإنما العبرة بالإنشاء الواقع خارجاً وبالصوره التي ابرم عليها العقد.

٢. إنّه لم يذكر في هذا النصّ ما كانت اجره موسى، ولكن بعض ماروی لنا من السنة فيه أنّ الأجره كانت من نتاج الغنم.
[\(١\)](#) وهذا يقتضي الجھاله والغرر؛ فإنّ ولاده الغنم غير معلومه، وأنّ من البلاد الخصبة ما يعلم ولاده الغنم فيها قطعاً وعدّتها وسلامه سخالها ومنها ما لا يعلم ذلك منها، مما أثار جدلاً علمياً بين المحقّقين لكون الغرر منهى عنه، بل المشكّله هنا أصعب باعتبار ما روی عن النبي (صلی الله علیہ وآلہ وساتھی) من النھی عن المضامين والملاقیح لا عن الغرر بتصوره عامّه فحسب، والمضامين: ما في بطون الأمهات. والملاقیح: ما في أصلاب الفحول. [\(٢\)](#) والبحث في ذلك كما ترى خارج عن البحث في مفad النص القرآني.

٣. قال بعضهم: إنّه كان لبنت صالح مدين في الغنم حصّه، فلذلك صحت الإجارة صداقاً لها بما كان لها من الحصّه فيها.

وعلق القاضي على ذلك: بأنّ هذا احتراز من معنى بوقوع في آخر؛ فإنّ الغنم إذا كانت بين صالح وبين ابنته وأخذها موسى مستأجراً عليها، ففي ذلك جمع سلعتين في عقد واحد لغير عاقد واحد. [\(٣\)](#)

ص: ١٤٧

-١) [\(١\)](#) . فقد أشرنا إلى ما رواه يحيى بن سلام، ونضيف ما رواه عتبه بن المنذر السلمي - وكان من أصحاب النبي (صلی الله علیہ وآلہ وساتھی) - من قوله (صلی الله علیہ وآلہ وساتھی): «إنّ موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها عن نتاج غنمها ما يعيشون به، فأعطاهما ما ولدت غنمها من قالب لون ذلك العام». وقال: «لما وردت الحوض وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاه إلا ضرب جنبها بعصا، فوضعت قوالب ألوان كلّها اثنين وثلاثة، كلّ شاه ليس منهنّ فشوش ولا ضّبوب ولا كمشه ولا ثعلب» [أحكام القرآن: ١٤٧٤/٣]. وقال بـلـون: ما ولدت على خلاف لون أمّهاتها.

-٢) [\(٢\)](#) . أحكام القرآن: ١٤٧٤ / ٣ - ١٤٧٥ .

-٣) [\(٣\)](#) . المصدر: ١٤٧٥ / ٣ .

ولعل مراد ذاك القائل أنه ذكره على نحو الاحتمال لا- على سبيل نقل الرواية والأثر. وعلى أيه حال فالبحث هنا كسابقه خارج عن مدلول النص القرآني.

٤. لم يذكر في النص نوع العمل المطلوب من موسى في تلك الإجراء، وقد يستفاد من ذلك جواز الإطلاق في عقد الإجراء ويُحمل على المتعارف، والمفهوم من تلك القصة أن صالح مدين لم يكن له عمل إلّا رعيه الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعين الخدمة فيه.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز؛ لأنّه مجهول. (١)

٥ الشروط

١. لا بد من ضبط الشروط بشكل واضح بحيث لا يحصل هناك غرر يؤدى عاده إلى الخصوم والخلاف فيما بعد، فقد حدد موسى الشرط اللازم وأعقبه بالتطوع، في العشر، وقد خرج كل واحد منهما على حكمه، ولم يلحق الآخر بالأول، ولا اشترك الفرض والتطوع. (٢)

ففي قوله: قال ذلكَ بَيْنِ وَبَيْنِكَ أَيْمَنِ الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عِدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُ وَكِيلٌ إِشَارَه إلى أن المعاملات والعقود لا بد وأن تكون واضحة غير مبهمه وتجريدها عن كل ما يؤدى إلى الإبهام والاختلاف فيما بعد، حيث إن موسى يؤكّد على أن العمل في السنتين الإضافيتين هو شرط غير ملزم.

٢. اشترط بعض أن الإجراء على رعي الغنم إن كانت معدودة معينه لا- تصح حتى يشرط الخلف إن ماتت، لكن رد بعضهم ذلك للآية فقال: «وقد استأجر صالح مدين موسى على غنميه، وقد رآها ولم يشرط خلفاً». (٣)

ص: ١٤٨

- (١). أحكام القرآن: ١٤٧٢ / ٣. أجل إنه نقل عن أهل التفسير بأنهم ذكروا: إن صالحًا عين له رعيه الغنم وعليه فلم تكن الإجراء مطلقة، وعلق على ذلك بعدم صحة السند.

- (٢). أحكام القرآن: ١٤٧٩ / ٣.

- (٣). أحكام القرآن: ١٤٧٣ / ٣.

يمكن أن نستشفّ من هذه الواقعه عده آداب وأحكام أخلاقيه كثيره، نشير إلى ما يتعلّق منها بالبحث:

١. قالت إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجِزِيَكَ أَجْرَ مَا سَيَقَتْ لَنَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ مَدْى الْحَرْصِ عَلَىِ عَمَلِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ السُّقْىَ الَّذِي قَامَ بِهِ مُوسَىٰ كَانَ تَبَرِّعاً مِنْهُ، لَكِنَّ الْأَخْلَاقَ الْدِينِيَّةَ وَالْتَّرْبِيَّةَ النَّبُوَّيَّةَ تَدْفَعُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكْافِئَ عَلَىِ الْعَمَلِ وَعَدْمِ تَضْيِيعِهِ، فَكِيفَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ ضَمْنَ عَدْ وَاتِّفَاقٍ؟!
٢. فَإِنَّ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَيَتَجَدَّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ يَدْلِلُ عَلَىِ عَدْمِ اسْتَغْلَالِ رَبِّ الْعَمَلِ لِلْعَمَلِ وَالْأَجْيرِ، وَعَدْمِ تَجْرِيدِ الْعَدْ وَالْإِقْتَصَادِيِّ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ عَلَىِ الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ مُوسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَنْتَهِيِ الْحَاجَةِ، وَرَبِّمَا كَانَ يَرْضِي مُوسَىٰ بِأَشَدِ الشُّروطِ.
٣. نَرِى أَيْضًا مَقْبَلَهُ الْإِحْسَانُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ مُوسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقْدَمَ عَلَىِ عَمَلِ إِنْسَانِي وَهُوَ مَسَاعِدُهُ الْفَتَاتِيْنَ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ طَمْعٌ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَفِي مَقْبَلِهِ هَذَا الْعَمَلُ الْإِنْسَانِيُّ أَقْدَمَ شَعِيبَ عَلَىِ خَطْوَهُ إِنْسَانِيَّ نَبِيِّهِ بِأَنَّ كَافَأَهُ بِالْتَّرْوِيجِ قَبْلِ أَنْ يَنْبِسَ بِنَتْ شَفَهِ وَجْهِهِ جَزْءًا مِنْ عَائِلَتِهِ لَا مُسْتَخْدَمٌ فَحَسْبٌ.
٤. فَلَمَّا قَضَى مُوسَىٰ الْأَجَلَ يَدْلِلُ عَلَىِ وَفَاءِ مُوسَىٰ بِهِذَا الْإِتْفَاقِ. وَقَدْ أَشَارَتِ الرُّوَايَاتُ إِلَىِ أَنَّ مُوسَىٰ مَكَثَ عَشْرَ سَنِينَ وَلَمْ يَكْتُفِ بِالشَّمَانِ الْمُشْرُوطِهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «إِنْ سُئِلْتَ أَيَّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَىٰ فَقُلْ: خَيْرُهُمَا وَأَوْفَاهُمَا...» (١)

وعن البزنطي قال:

ص: ١٤٩

١- (١). أحكام القرآن: ٤/١٤٧٠.

قلت لأبي الحسن (عليه السلام) قول شعيب (عليه السلام): إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ ... فَمِنْ عِنْدِكَ ، أَئِ الْأَجْلِينَ قَضَى؟ قال: «الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين...». (١)

٥. لقد روی الاستدلال بهذا النص عن أهل البيت (عليهم السلام) على مشروعية أن يؤجر الإنسان نفسه، فعن ابن سنان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن الإجراء فقال: «صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى (عليه السلام) نفسه، واشترط فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشرة، فأنزل الله عزوجل فيه: عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِن أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ » (٢)

في حين روی عنهم أيضاً كراهه ذلك، من هنا تصدّى الشيخ الطوسي لبيان وجه الجمع بينهما وعدم التعارض فقال: «لا تناهى بين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهيّة دون الحظر. والوجه في كراهيّة ذلك أنه لا يأمن لأنّه يصحّ في عمله، فيكون مأثوماً. وقد نبه عليه في الخبر... من قوله: «لا بأس به إذا نصح قدر طاقته». ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر.

وقد أفادت نصوص أخرى «إنّ موسى كان عالماً بالوفاء» (٣) سواء أكان علمه بالطرق الغيبيّة لأنّه كليم الله ونجيّه أو بالطرق العاديّة؛ لأنّه كان لا ي يريد الاستقرار الدائم لظروفه الشخصيّة والأوضاع السياسيّة أو للقيام بأمر النبّوه، ومهما يكن من أمر لم يكن يُقدم على الإجراء مجازفه وتغريراً بالمستأجر.

٦. إنّ حيّرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمِينُ يُستفاد منه مراعاه المصلحة وانتخاب الأجير الأصلح والأفضل؛ فإنّ ابنه شعيب عللّ طلبها باستئجار موسى بالقوه والأمانه، وهذا ما يقتضيه التفكير العقلائي السليم توصيّه لا للغرض الحيّاتي، فالقوه والقدرة على العمل والأمانه من أجل الاطمئنان على المال وعلى إتقان العمل عنصران مهمان ينبغي

ص: ١٥٠

-
- ١- (١). الكافي: ٤١٤/٥، ح .١
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، الطوسي: ٣٥٢/٦، ح ١٢٤
 - ٣- (٣). وسائل الشيعه: ٢٧٩ / ٢١، ب ٢٢ من الجمهور، ح .١

توفرهما في العامل سيما إذا كانت الإجارة على عمل يقتضي الاختلاط بذوى المستأجر ونسائه فهذا ما يستدعي أخذ الأمانة خصوصاً على العرض بعين الاعتبار.

ح) أحكام لا ترتبط بالإجارة

قد تعرّض هذا النص إلى أحكام أخرى أغلبها يتعلّق بالنكاح، منها:

١. اشتراط اللفظ في النكاح.

٢. جواز جعل الزوج مهراً.

٣. كفاية تعين الزوجة في الجملة.

٤. صيغة النكاح، وهل يصح مع عدم الماضويه؟

٥. هل يصح جعل المهر للأب؟

٦. هل يجوز اجتماع الإجارة والنكاح.

وغير ذلك من الأحكام. (١) و (٢)

النموذج الثاني: النظر إلى الغير (غض البصر)

اشارة

النص القرآني : قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ .^٣

ص: ١٥١

-١- (١) . راجع: أحكام القرآن، ابن العربي: ١٤٦٦/٣ - ١٤٨٢، حيث تعرّض إلى ما يربو على الثلاثين مسألة أغلبها خارج عن الإجارة ومتعلّق بالنكاح.

-٢- (٢) . لمزيد الاطّلاع راجع الملحق رقم [٥].

١. تضمنت الآية الأولى تشريعين، وهما: غض البصر، وحفظ الفرج. فقد خاطب المولى (عز وجل) نبيه بأن يأمر المؤمنين بغض البصر عمّا لا يحل النظر إليه، أو خصوص النظر إلى العوره، وأيضاً أن يأمرهم بحفظ الفرج من النظر، وهذا لا يتحقق إلا بستره أو المراد بحفظ الفرج من الزنا، أو المراد حفظه من كليهما.

فإن الالتزام بهذه التوجيهات: طهر للمؤمن من الفرد، وطهر للمجتمع المسلم، وأنهى من التهمة، أو أقرب إلى التقوى. [\(١\)](#)

٢. ثم ذكرت الآية المؤمنين بأن الله سبحانه محيط بإحاطة تامة ومطلع على ظواهر الأعمال وبواطنها، لا تخفي عليه خافيه، فهو خير بأفعالهم وأحوالهم وكيف يجلبون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم، فعليهم إذا عرروا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكن. وهذه التذكرة إنما سبقت للردع عن مخالفه ما أمر الله به.

٣. وفي الآية الثانية خاطب المولى (عز وجل) نبيه بأن يأمر المؤمنات بغض البصر عمّا لا يحل النظر إليه، أو خصوص النظر إلى العوره، وأيضاً أن يأمرهن بحفظ الفرج من النظر، وزاد على ذلك الأمر بعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وبالستر والحجاب، وبعدم إبداء الزينة إلا لاشتى عشره طائفه فقد استثنتهم الآية من الحرام. [\(٢\)](#)

ص: ١٥٢

١- (١). زبدة البيان، الأردبيلي: ١٨٥؛ مجمع البيان: ٢٥٨/٧.

٢- (٢). هذا، وقد ذكر بعض: إن خطابه سبحانه: قل للمؤمنين يتناول الذكور والإثاث من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن، وهنا يبرز سؤال: إذن، لم يكرر الخطاب للإثاث؟ ١. وأجيب: بأن ذلك للتاكيد.[راجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٢٦/١٢]. ويحتمل أن يكون ذلك أبلغ في التأثير ودفع المكلف نحو الامتثال. ٣. كما يحتمل أن المرادين يختلفان بحسب اختلاف المخاطب، أي أن المأمور بالغض عنه من الرجال يختلف عن المأمور به الإثاث، والحفظ المطلوب من الرجال غير ما يراد من الإثاث. ٤. ويحتمل أن يكون توطيه لتشريع أحكام إضافية للنساء زيادة على ما ورد في الآية الأولى مما له ارتباط به[راجع: تفسير آيات الحكم، السادس: ٣٢٣/٢].

٤. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّصْ الْقُرْآنِيُّ الشَّرِيفُ وَرَدَ فِي سِيَاقِ جَمْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْدَثُ حَوْلَ آدَابِ دُخُولِ الْبَيْوْتِ؛ فَإِنَّ دُخُولَ بَيْتِ
الْغَيْرِ مَظْنَهُ الْأَطْلَاعِ عَلَى الشَّوْؤْنِ الْخَاصَّةِ.

وقيل: إنما جيء به في صوره حكم عام كلف به المؤمنون والمؤمنات جميعاً حتى لا يتوهם عدم شموله للمستأذنين لدخول
البيوت، بل الحكم يشمل المستأذنين وغيرهم. [\(١\)](#)

أسباب ومتطلبات النزول

اشارة

أخرج ابن مardonie عن الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

مَرَّ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأٍ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَوَسُوسَ لَهَا
الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ إِلَّا إِعْجَابًا بِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَائِطٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الْحَائِطُ - صَدَمَ
بِهِ - فَشَقَّ أَنْفَهُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا - أَغْسِلَ الدَّمَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاعْلَمَهُ أَمْرِي. فَأَتَاهُ فَقْصَ عَلَيْهِ قَصْتَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هَذَا عَقْوَبَهُ ذَنْبِكَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ. [٢](#)

وقريب من هذا المضمون ما ورأه الكلياني عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام). [\(٢\)](#)

ص: ١٥٣

١- (١). تفسير آيات الأحكام، السايس: ٣٢٠/٢.

٢- (٣). وسائل الشيعة: ١٩٢/٢٠، ب ١٠٤ من مقدمات النكاح، ح ٤.

١. قُل الخطاب للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمقال لهم هم المسلمين. (١) والقول هنا بمعنى الأمر، أي مُرْهُم (٢)، وليس المراد الإخبار الصرف. ومقال القول محدود. (٣)

٢. يَغْضُبُوا أَصْلَ الغَضْبِ: إطاق الجن على الجن بحيث تمنع الرؤيه (٤)، أو هو خفض الجن الأعلى وإرخاؤه، ومنه قول كعب بن زهير:

وَمَا سَعَادَ غَدَةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا

إِلَّا أَغْنَى غَضِيبُ الْطَّرَفِ مَكْحُولٌ فَلَيْسَ يَرِيدُ أَنَّهَا مَغْمَضَهُ عَيْنَاهَا مَطْبَقَهُ أَجْفَانَهَا، بَلْ إِنَّهَا خَافِضُهُ الطَّرَفِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْخَفْرِ. (٥)
وقال الراغب: «الغضب: نقصان من الطرف والصوت والإباء». (٦)

ومن هنا أطلق على خفض الصوت وتنقيصه، قال تعالى: وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. ٧

وقيل في بيان مناسبة الغضب مع النقصان بأن البصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. (٧)

ولم يظهر التضييف في يَغْضُبُوا لَأَنَّ لَامَ الفعل متحرّكه لكن ظهر في

ص: ١٥٤

-١ (١). زبدة البيان: ٦٨٤.

-٢ (٢). الميزان: ١١٠/١٥ - ١١١.

-٣ (٣). ثُمَّ إِنْ تَوْجِيهُ الخطاب للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون مخاطبه المقصود مباشره قد يُفهم على أساس أنه نوع توبیخ وتجاهل وتهكم بالمؤمنين. وقد يُفهم على أساس أنه فيه نوع تلطّف للمخاطب. ويحتمل أنه لا هذا ولا ذاك، بل المراد كون ذلك من الأمور الاجتماعية العامة ويعود أمر تطبيقها والإشراف عليها للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيأمر وينهى ويوجّه، فإن ذلك ليس حكماً مرتبطاً بالفرد فقط. وهذا الوجه الأخير لا يختص بهذا النص، بل يشمل الموارد الأخرى المشابهة.

-٤ (٤). الميزان: ١١٠/١٥ - ١١١.

-٥ (٥). تفسير آيات الأحكام، السادس: ٣٢٠/٢ - ٣٢١.

-٦ (٦). المفردات، الراغب: ٦٠٧ - ٦٠٨.

-٧ (٧). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/١٢.

يَغْضُضُنَ لَأَنَّ اللام ساكنه، وهمَا فِي موضع جزم جواباً.^(١)

ويحتمل أن يكون التقدير: قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم فإنك إن تقل لهم يغضّوا.^(٢)

ويحتمل أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر الممحظى، أي قل: غضّوا يغضّوا. قيل: وفي ذلك إشاره إلى أن شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امثال الأوامر حتى كأنهم لفطر مطاوعتهم لا ينكّ فعلهم عن أمره (صلى الله عليه و آله).^(٣)

ويحتمل أن يكون مجزوماً بتقدير لام الأمر، أي ليغضّوا من أبصارهم.^(٤) وهذا هو أظهر الاحتمالات.

٣. مِنْ فِيهَا عَدَّهُ أَقْوَالٌ:

١. إنها لابتداء الغاية^(٥)، وذهب اللغويون إلى أن هذا المعنى هو الغالب عليها في الاستعمالات اللغوية حتى ادعى جماعه أن سائر معانيها راجعه إليها^(٦)، والمعنى: يأتوا

بالغضّ بدءاً من أبصارهم.^(٧)

٢. إنها للتبيّض، نسب إلى سيبويه. وأيد بـأن النظر لا يحرم مطلقاً، فإنه يجوز النظر إلى البعض، كالمحارم.^(٨)

ص: ١٥٥

-
- ١- (١) . المصدر: ٢٢٦/١٢ - ٢٢٧ .
- ٢- (٢) . مجمع البيان: ٢٥٧/٧ .
- ٣- (٣) . تفسير آيات الأحكام: ٣٢٠/٢ . ونوقش بأن المناسب الإتيان بالفاء، مع أن حذف المقصود وذكر غير المقصود غير موجّه، وأيضاً الخبر غير مناسب؛ إذ مضمونه قد لا يقع. راجع: زبدة البيان: ٦٨٤ .
- ٤- (٤) . زبدة البيان: ٦٨٤/٢ .
- ٥- (٥) . التبيان، الطوسي: ٣٧٨/٧ .
- ٦- (٦) . مغني اللبيب، ابن هشام: ٤١٩ .
- ٧- (٧) . الميزان: ١١٠ / ١٥ .
- ٨- (٨) . راجع: الكشاف، الزمخشرى: ٣٢٩ / ٣ . ونوقش بأن متعلّقه يغضّوا ، فإذا جعلت للتبيّض اقتضى ذلك التبيّض في المتعلق وهو غضّ البصر، وليس البصّير، كما بينه صاحب هذا القول. راجع: زبدة البيان: ٦٨٤/٢ . وسوف يأتي تصوير آخر للتبيّض مبني على فهم آخر للغضّ .

٣. إنّها زائدة، نُسب إلى الأخفش، نحو قوله تعالى: فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ. [\(١\)](#)

٤. إنّها صلة الغرض، وقد جعل القرطبي هذا الاحتمال ثالث ثلاثة، أي في عرض الاحتمالين الثاني والثالث. [\(٢\)](#)

٥. إنّها للجنس [\(٣\)](#)، أي: لبيان الجنس. [\(٤\)](#)

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر.

٦. إنّها للبيان. [\(٥\)](#)

٤. أَبْصَارِهِمِ الْأَبْصَار جمع بصر، ويطلق على الجارحة وهو العضو الناظر، كما يطلق على القوه التي فيها، وأيضاً يطلق على القوه المدركة. [\(٦\)](#)

قيل: وبدأ النهي عن غض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأنّ البصر رائد القلب،

ص: ١٥٦

١- (٢) . وضعف لضعف زیادتها في الإثبات إلا شاذًا. الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢ / ١٢ .

٢- (٣) . المصدر: ٢٢٢ / ١٢ . ولم نعثر في كتب اللغة على من صرّح باستعمالها في هذا المعنى، ويبدو أنّ مراده ما يرجع إلى بعض الاحتمالات كالأول والخامس.

٣- (٤) . الميزان: ١٥ / ١١٠ .

٤- (٥) . مغني الليب: ٤٢٠ .

٥- (٦) . إعراب القرآن، الدوريش: ٦ / ٥٩٤ . غير أننا لم نجد من اللغويين من عد ذلك أحد المعانى لـ-(من) في مقابل المعانى الأخرى؛ فهم بين من جعل معانى (من) أحد عشر (النحو الوافي)، عباس حسن: ٢ / ٤٢٥ - ٤٣٠؛ وبين من جعلها - ولو بدؤاً - خمسة عشر (مغني الليب: ٤١٩ - ٤٢٥)، وليس (البيان) أحدهما.

٦- (٧) . المفردات: ١٢٧ .

كما أنَّ الحَمِّي رائد الموت، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، فقال:

أَلْمَ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأْلُفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلُوفُ (١)

٥. وَيَحْفَظُوا الْحَفْظَ يَقَالُ تَارِهُ: لِهِيَهُ النَّفْسُ الَّتِي بِهَا يَثْبِتُ مَا يُؤْذِي إِلَيْهِ الْفَهْمَ، وَتَارِهُ: لِضَبْطِ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ - وَيَضَادُ النَّسِيَانَ - وَتَارِهُ لِاستِعمالِ تَلْكَ الْقُوَّةِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ تَفْقُّدٍ وَتَعْهِيدٍ وَرِعَايَهِ. (٢)

وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى يَغْضُبُوا ، فَيَكُونُ مَجْزُومًا أَيْضًا.

٧. فُرُوجَهُمُ الْفَرْجُ وَالْفُرْجُ: الشَّقُّ بَيْنَ الشَّيْنِ كَفْرُ جَهَنَّمَ الْحَاطِطِ.

وَالْفَرْجُ: مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَكَتَنَّ بِهِ عَنِ السُّوَاءِ وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالصَّرِيحِ فِيهِ. (٣)

وَلَمْ تَدْخُلْ (مِنِ) عَلَى حَفْظِ الْفَرْجِ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى غَضِيبِ الْبَصَرِ، وَعَلَلَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ - وَفَقَاءُ لِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهَا لِلتَّبْعِيْضِ - بِأَنَّهُ: «دَلَالَهُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّظَرِ أَوْسَعَ... وَأَمَّا أَمْرُ الْفَرْجِ فَمُضِيقٌ. وَكَفَاكَ فَرْقًا أَنْ ابِيعَ النَّظَرَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ، وَحَظَرَ الْجَمَاعَ إِلَّا مِمَّا اسْتَشْنَى مِنْهُ».

(٤)

٨. أَزْكَى أَيِّ: أَطْهَرُ وَأَنْقَى لَهُمْ. وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ هُنَا لِلْمُبَالَغَهِ. (٥)

ص: ١٥٧

-١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/١٢.

-٢- (٢). المفردات: ٢٤٤.

-٣- (٣). المصدر: ٦٢٨.

-٤- (٤). الكشاف: ٢٢٩/٣. وَرَدَ هَذَا التَّعْلِيلُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَفَادَ التَّعْلِيلِ هُنَا، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي مَنْطُوقِ الْقُرْآنِ إِبَاحَهُ الْأُولَى وَتَحْرِيمُ الثَّانِي إِلَّا مَا اسْتَشْنَى. زِبْدَهُ الْبَيَانِ: ٦٨٤ - ٦٨٥.

-٥- (٥). روائع البيان، الصابوني: ١٤٣، ١٤٩/٢.

أولاً: النظر

استدلّ بهاتين الآيتين على حرمه نظر الرجل إلى المرأة وكذا العكس، ولكن توضح كيفية الاستدلال ووجه الدلالة فيهما لا بدّ من ذكر الاحتمالات في بيان المراد بالآيتين من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: ما هو المراد بالغرض؟

يبدو في النظرة الأولى أنّ في ذلك عدّه احتمالات:

الاحتمال الأول : المراد إطباقي الجفنين على بعضهما، وهذا هو المعنى الأصلي. (١)

الاحتمال الثاني : المراد التنقيق والتقليل من النظر وعدم ملء العين.

وأيد هذا الوجه بما ورد في سبب نزول الآية من أنّ ذلك الرجل كان يمنع النظر في تلك المرأة ويبدو أنّها كانت كذلك أيضاً تبادله النظارات المريبة.

وقد رتب بعض إئمّة بناء على هذا الاحتمال في تفسير الآية لا يحرم النظر مطلقاً، بل يحرم فيما لو كان بنحو التحديق وبملء العين، ولا يحرم فيما لو كان نظراً خفياً وعابراً. (٢)

هذا، وقد أيد هذا الاحتمال أيضاً بقوله تغيير الخطاب في هذا النصّ وصرف الخطاب فيه عن وجهه بتوجيهه إلى النبي (صلى الله عليه و آله) وتکلیفه أن يأمر الناس بغضّ الأبصار؛ فإنّ في هذا الأسلوب إشارةً بأنّ هذا الفعل قبيح وأنّ صاحبه يستحقّ أن يعرض عنه

ص: ١٥٨

١- (١) . ونوقشت: ١. بأنّ ذلك ليس مراداً من الآية؛ إذ لا يحتمل أنّ الرجل يلزم المرأة إطباقي جفنيه، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة حينما تواجه الرجل، بل يكفي عدم النظر ولو من دون إطباقي الجفن بصرف النظر إلى الأرض أو إلى جهة أخرى. ٢. وأيضاً أنّ إراده هذا المعنى لا تتناسب مع الإitan بـ- من إذا جعلت للتبسيط.

٢- (٢) . تقريرات بحث المحقق الدمامي، الآمني، الصلاة: ٢٤.

ويصرف عنه ويصرف الخطاب إلى غيره. (١)

الاحتمال الثالث : ليس المراد كون الغضّ - بأيّ معنى فسّرناه - موضوعاً للحكم كما في الاحتمالين السابقين، بل المرادطريقية إلى تحقيق ترك النظر فهو المراد الأصلى من الأمر بغضّ البصر.

ولعل ذلك هو مراد مَن احتمل كون الغضّ بمعنى الإطراق وكسر العين صوناً عن النظر والرؤيه إلى ما حرم الله. ورتب على ذلك أنه بناء على هذا الاحتمال تكون الآية دالة على الحرم الشديد والمُؤكدة. (٢)

الاحتمال الرابع : أن يراد بغضّ البصر طلب غفلة كلّ صنف عن غير مماثله وعدم طمعه فيه. وهذا المعنى متداول عرفاً، كما يقال: غضّ نظرك عن قضيه ما، بمعنى تغافل عنها ولا تطمع فيها. (٣)

وهذا الاحتمال الأخير ينسجم أيضاً مع جعل من للتبعيض؛ حيث يكون

المقصود طلب التغافل عن حصه خاصّه، وهي الاستمتاعات الجنسيه دون غيرها. (٤)

ص: ١٥٩

-١ - (١) . تفسير آيات الأحكام، السادس: ٣٢١/٢. أقول: ولكن من الواضح أنّ هذا التأييد لا ينحصر بهذا الاحتمال، بل هذا المؤيّد ينسجم مع احتمالات أخرى.

-٢ - (٢) . تقريرات بحث المحقق الدمامي، الآمني، الصلاه: ٢٤. وضعف بأنّ غضّ البصر هو ضدّ للإبصار، ولم يتداول عرفاً طلب فعل أحد الضدين بقصد طلب ترك الضد الآخر. وأيضاً يصعب تبرير الإيتان بـ-من- في قوله: يغضّوا من أبصارِهم - بناء على كونها للتبعيض.

-٣ - (٣) . مستند العروه الوثقى، كتاب النكاح، الخوئي: ٣٧/١ - ٣٩.

-٤ - (٤) . أقول: والفرق العملي بين الاحتمالين الثالث والرابع: ١. إنّه بناء على الاحتمال الثالث يحرم النظر إلى غير المماثل مطلقاً حتى لو كان من دون شهوه وتلذذ، وهذا بخلافه على الاحتمال الرابع فإنّه يختصّ بما إذا كان عن ذلك؛ فإنّ الغفلة وعدم الطمع بالمرأه صادقان فيما إذا كان النظر مجرّداً عن ذلك. ٢. إذا كان الرجل يتلذذ بالمرأه وبالعكس من دون نظر؛ فإنّ ذلك نحو من الاستمتاع الذي لا يصدق معه التغافل وعدم الطمع، فيحرم وإن لم يكن هناك نظر، كما لو كان بالتخيل والتفكير. وعليه، فتختلف النتيجه بحسب ما نرجّحه من هذه الاحتمالات. وكذا الكلام في صدر الآية الثانية.

النقطه الثانية: ما هو الشيء الذى امرنا بالغضّ عنه؟

من الواضح أن المراد من غض البصر ليس غضه عن كل شيء، وعليه فليس هذا بمحتمل عقلائياً، والذى يمكن أن يتعلّق به غض البصر ما يلي:

أ) يحتمل في ذلك عدّه احتمالات، وتزيد هذه الاحتمالات بإضافتها إلى الاحتمالات المتقدّمة في المراد بغضّ البصر، فنقول:

الاحتمال الأول : التغافل عن المحرمات المنهي عنها في الشريعة بمختلف أنواعها، وما زلت ذلك إلى كون هذا الأمر توكيداً باعتبار أنّ الحرمة مدلول عليها بأدله تلك المحرمات نفسها، أو كون هذا الأمر أمراً عاماً بالتقوى والحذر من المحرمات. (١)

الاحتمال الثاني: إن المراد غض البصر عن خصوص ما لا يحل النظر إليه ولم يذكر في الآية؛ لأنّه معلوم بالعادة، فحذف اكتفاء بهم المخاطبين، وهو من باب (الإيجاز بالحذف)؛ فإنّ إباحة النظر إلى بعض الأشياء مما لا ريب فيه، سيما وأنّ الفقرات اللاحقة قد استثنى من الحرمة بعض العناوين كقوله تعالى: إِلَّا لِيُعُولَتْهُنَّ أَو...، فلا محicus من صرف الأمر بالغض إلى غير المباح.

الاحتمال الثالث : كون المراد الغض عن النظر إلى غير المماشل؛ فيحرم نظر الرجل إلى المرأة ويحرم نظر المرأة إلى الرجل؛ بقرينه أفراد الذكور والإإناث كلّما بخطاب خاص به، وأمّا المماشل فهذا المقطع من الآية ساكت عنه. نعم، يمكن استفاده حرمته النظر إلى عوره المماشل من الفقرة الثانية الآمره بحفظ الفرج، ولا يستفاد ذلك من الأمر بغض البصر.

ص: ۱۶۰

١- (١). أقول: وهذا الاحتمال بعيد جدًا؛ لأنَّه خلاف الظاهر، كما سيتضح بعد حين.

ويؤيد هذا الاحتمال ما روى عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) أنه:

استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشه وحفيته، فقال لهم: «قُوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ»، فقالت: إنَّه أعمى! فقال (صلى الله عليه وآله): «إِنْ لَمْ يَرْكِمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانِه». [\(١\)](#)

ومن هنا أفتى بعض الفقهاء في هذه المسألة بـأنَّ الأعمى كالبصير في حرمته نظر المرأة إليه. [\(٢\)](#)

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد الغض عن النظر إلى خصوص العوره بقريره عطف الأمر بحفظ الفرج عليه في قوله تعالى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ؛ فإنَّ المراد به حفظ الفرج من أن ينظر إليه. [\(٣\)](#)

الاحتمال الخامس: وهو ليس في عرض الاحتمالين السابقين بل في طولهما -: كون المراد من العوره عوره المسلم؛ لظاهر الخطاب في الآية، حيث اضيق الفروج إلى المؤمنين والمؤمنات، وحيثُنَّ فلا أمر بالغض عن النظر إلى عوره غير المسلم.

الاحتمال السادس: أن يراد حرمته النظر إلى عوره الإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً بالغاً كان أو غيره؛ للتعدى العرفى، فوجوب غض البصر عن العوره ليس حكماً تعبدياً حتى يتحمل اختصاصه بالمسلم أو البالغ دون غيره أو مراعاه لحرمتها،

ص: ١٦١

-١) . وسائل الشيعه: ٢٣٢/٢٠، باب ١٢٩ من مقدمات النكاح، ح ١.

-٢) . العورو الوثقى: ٤٩٧/٥، المسأله (٣٨)، النكاح.

-٣) . تقريرات الإمام الخميني، اللنكراني، الطهارة: ٢٨٥ - ٢٨٧. أقول: ولكن الحق إنَّه ينبغي إسقاط هذا الاحتمال من الحساب؛ لعدم ورود لفظ العوره في الآية كى نحار في تحديدها، بل الوارد هو عنوان الفرج، ومفهومه واضح فلا خلاف في تحديده. أجل، يمكن إعادة الاعتبار لهذا الاحتمال من حيث التبيّن فيما إذا استفينا من مفهوم الحفظ في خصوص قوله: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ إذ إنَّ حفظ المرأة لفرجها عن النظر لا يتحقق بالاقتصار على ستره فقط، بل لابد من ستر مفاتنها؛ للفهم العرفى، وحيثُنَّ يدل ذلك على حرمته النظر إلى مفاتن المرأة، لا خصوص الفرج منها.

بل الأمر فيه إشاره جنسية وتحريك لشهوه الناظر؛ فالحكم هنا جاء تحصيناً للناظر لا للمنظور إليه، وإن كان يتربّع عليه مراعاه حرمه المنظور إليه. أجل، يُستثنى غير الممِيز؛ للفهم العرفى.

ب) وقد ادعى أنَّ ما يلزم الغضُّ عنه ليس مبيَّناً في الآية، فنحن لا ندرى ما يحلُّ وما لا يحلُّ، ولا نعلم حينئذٍ غضُّ البصر في أيٍّ موضع يجب وفي أيٍّ موضع يحلُّ، وعليه فتكون الآية مجملة من هذه الجهة. (١)

النقطه الثالثه: الاستدلال على حرمه النظر بنصوص اخرى.

من قبيل:

١. وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدِلُّ عَلَى وجوب الستر، وهو ملازم لحرمه النظر عرفاً، وكذا الأمر بالنسبة لقوله تعالى: وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ، ولكن حرمه النظر إلى عوره الغير مطلقاً مماثلاً أو غير مماثل.

٢. وَلَا - يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا - ما ظَهَرَ مِنْهَا فِي بَنَاءِ عَلَى دَلَالَتِهَا عَلَى لَزُومِ الستر تدلُّ بالملابس العرفية على حرمه نظر الرجل إلى المرأة باستثناء ما ظهر.

٣. وَلِيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ كَذَلِكَ تدلُّ بالملابس العرفية على حرمه نظر الرجل إلى المرأة، ولكن بالنسبة إلى الرأس والعنق والصدر ومجمل البدن، ولا تعرض إلى أطراف البدن.

٤. وَلَا - يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا - لِيُعُولَتَهُنَّ أَو... فَإِنْ حرمَهُ إِبْدَاءُ الزِينَهُ أَمَامَ الغَيْرِ تَسْتَلزمُ عِرْفًا حرمَهُ نَظَرَهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ المَرَادُ بِالزِينَهُ مَوَاضِعُهَا فَالْأَمْرُ وَاضْχَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسَهَا

ص: ١٦٢

١- (١). زبده البيان: ٦٨٥. وقد حاول الأردبيلي التغلب على هذه المشكلة بقوله: «ينبغي أن يقال: المفهوم تحريم النظر، ولزوم حفظ الفرج مطلقاً، وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالآية والإجماع وغيرهما، وبقى الباقي تحته».

فحرمه إبدائها تستلزم حرمته إبداء موضعها بالأولويه العرفية.

٥. وَ لَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمْ... فإذا كان مجرد إلفات نظر الرجل وإعلامه بالزينة حراماً ولو من دون رؤيه فبالأولويه ثبت حرمته إليها.

٦. سائر النصوص الدالله على لزوم الستر.

٧. وَ إِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ١ المرأة مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهم من وراء حجاب، ولابد لهم أن يسألوهم مواجهه. [\(١\)](#)

النقطه الرابعة: من هو المكلف بغض البصر؟

لا شك بأن الخطاب لفظاً موجه للمؤمنين والمؤمنات، والسؤال: هل يعني ذلك اختصاص التكليف بهم دون غيرهم أو لا؟

الاحتمال الأول: اختصاص التكليف بهم؛ لظاهر الخطاب، سيما مع تكراره مره للرجال وأخرى للنساء. [\(٢\)](#)

الاحتمال الثاني: كون التكليف عاماً يشمل الجميع بما في ذلك الكفار؛ لأن الكفار يشتركون مع المسلمين بالتكاليف واستحقاق العقاب على الترك، فإنهم مكلفوون بالفروع وبالأصول؛ إذ إن النبي (صلى الله عليه و آله) بعث للناس كافة.

وتحصيص المسلمين بالخطاب للتشريف أو أنه نزل فقدان مقدمه التكليف متزلا فقدان التكليف. [\(٣\)](#)

ومن المعلوم اختصاص هذا الخطاب بالمكلفين، ولا يشمل غير المكلف، كغير البالغ وإن كان مميزاً والمجنون.

ص: ١٦٣

١- (٢) . الموسوعه الفقهيه، الكويتيه: ٤٠/٣٤٣.

٢- (٣) . راجع: مسائل الافهام، الكاظمي: ٣/٢٦٦.

٣- (٤) . المصدر: ٣/٢٦٦.

أجل، يمكن الاستدلال لحرمه ذلك عليهما بحرمه التكشّف وإبداء الزينه على المرأة بالنسبة إليها؛ لقوله تعالى: وَ لَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ...، وهذه الحرمه يلزمهها حرمـه النظر، ومعنى الحرمه هنا عدم تمكـن الولي المولـى عليه من النظر. (١)

ص: ١٦٤

١- (١). للمطالعه والتحقيق: هل هناك استثناء من حرمه النظر؟ أ) لو كان البحث دائراً في نطاق قوله تعالى: يَغُضُّو... وَ يَحْفَظُو... يَغُضُّ ضَنَ ... وَ يَحْفَظَنَ فلا استثناء، ولكن دائرة الحرمه تضيق وتتشـعـّب تبعـاً لما يستفاد منها. كما لو استظـهـرـنا كـونـ المراد من غـضـ البـصـرـ التـقـليلـ منهـ، فـبـالـإـمـكـانـ الإـفـتـاءـ بـحـلـيـهـ النـظـرـ الـأـولـيـ دونـ الثـانـيـهـ، كما وردـ فـيـ ذـلـكـ بعضـ الـأـخـبـارـ. بـ) وأـمـاـ لوـ كانـ الـبـحـثـ بـلـحـاظـ جـمـيعـ مـفـاـصـلـ الـآـيـتـيـنـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: وـ لـاـ يـبـدـيـنـ زـيـتـهـنـ إـلـاـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ فـمـنـ الـوـاضـحـ الـاستـثـنـاءـ منـ حـرـمـهـ إـبـدـاءـ الـزـينـهـ، وـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: وـ لـاـ يـبـدـيـنـ زـيـتـهـنـ إـلـاـ لـيـعـولـهـنـ، لـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـنـظـرـ، فـإـنـ لـلـبـحـثـ فـيـ مـلـازـمـهـ ذـلـكـ لـجـواـزـ النـظـرـ مـجـالـاـ. جـ) وأـمـاـ لوـ كانـ الـبـحـثـ بـلـحـاظـ كـافـهـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: وـ الـقـوـاعـدـ مـنـ الـنـسـاءـ... فـهـذـاـ أـمـرـ يـرجـأـ إـلـىـ بـحـثـ تـلـكـ الـنـصـوصـ فـيـ مـحـلـهـ، وـهـلـ هـنـاكـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ ذـلـكـ الـاسـتـثـنـاءـ وـإـبـاحـهـ الـنـظـرـ. دـ) ثـمـ إـنـ الـآـيـهـ الـأـولـيـ: يـغـضـوـاـ مـطـلـقـهـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ النـاظـرـ سـوـاءـ كـانـ حـرـّاـ أـمـ عـبـدـاـ، وـأـيـضاـ سـوـاءـ كـانـتـ الـمـنـظـورـهـ حـرـّهـ أـمـ مـمـلـوكـهـ. لـكـنـ أـفـتـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـاسـتـثـنـاءـ الـمـرـأـهـ الـتـىـ يـرـيدـ الزـوـاجـ بـهـاـ، وـالـأـمـهـ الـتـىـ يـرـيدـ، وـالـذـمـيـهـ أـوـ مـطـلـقـ الـكـافـرـهـ. رـاجـعـ: الـعـروـهـ الـوثـقـىـ، الـيـزـدـىـ: ٤٩٢/٢، الـنـكـاحـ، الـمـسـائـلـ (٢٦) وـ (٢٧)، وـقـدـ وـرـدـتـ بـذـلـكـ عـدـدـ روـاـيـاتـ. وـيمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ الـجـواـزـ مـنـ الـآـيـهـ فـيـ الـجـملـهـ بـأـحـدـ الـوـجوـهـ التـالـيـهـ: ١ـ. إـنـ الـمـورـدـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـماـ عـنـوـانـ الـحـاجـهـ الـذـىـ هـوـ أـحـدـ الـوـجوـهـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: إـلـاـ ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ. ٢ـ. وـجـودـ سـيـرهـ قـائـمـهـ آـنـذـاـكـ عـلـىـ عـدـمـ غـضـ الـبـصـرـ عـنـ الـثـلـاثـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـدـيـنـ وـالـمـتـشـرـعـهـ مـنـ دـوـنـ نـكـيرـ، وـهـذـاـ يـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ فـهـمـ آـنـذـاـكـ لـلـآـيـهـ يـصـرـفـهـاـ عـنـ ذـلـكـ، سـيـماـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ، بلـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ قـيـامـ سـيـرهـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ. ٣ـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: لـاـ يـحـلـ لـكـ الـنـسـاءـ مـنـ بـعـدـ وـ لـاـ أـنـ تـبـدـلـ بـهـنـ مـنـ أـزـوـاجـ وـ لـوـ أـعـجـبـكـ حـسـنـهـنـ

ثانياً: حفظ الفروج

ص: ١٦٦

النقطة الأولى: عن أي شيء يجب حفظ الفرج؟

بما أنه لم يذكر في قوله تعالى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ قوله: وَيَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَ حفظ الفرج من أي شيء، فلا بد من تقديره، وفي ذلك عدّه احتمالات:

الاحتمال الأول: حفظ الفرج من الزنا؛ فإنه المناسب للفرج، كما أن المناسب لحفظ الفم أو البطن هو الحفظ من أكل المحرمات أو أكل الخبائث، والمناسب لحفظ المال من السرقة أو التلف فكذلك حفظ الفرج يراد به ما ذكرنا، ويؤيد هذه نصوص وردت في الكتاب العزيز كقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ١

الاحتمال الثاني: حفظ الفرج من كل فاحشه؛ زنا كان أو غيره؛ ووجهه يظهر مما تقدم.

الاحتمال الثالث: حفظ الفرج من أن ينظر إليه أحد؛ بقرينه ما تقدم من قوله عَزَّوَ جَلَّ: يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَغْضُبُ ضَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، ومن أوضح مصاديق الحفظ وأنحائه هو ستره عن أعين الناظرين، كما أن حفظ المال يتحقق بستره وتغييبه عن الناظر. وهذا هو المروي عن الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)، وحفيده جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، وكذلك حكي عن ابن زيد. [\(١\)](#)

الاحتمال الرابع: إن المراد حفظ الفرج عن النظر والزنا. [\(٢\)](#)

الاحتمال الخامس: إن المراد من حفظه، حفظه عن كل ما يجب الاستلذاذ؛ فيشمل الزنا وسائر الفواحش واللمس ونظر الغير إليه. [\(٣\)](#) الستر وزياده.

الاحتمال السادس: ما يجب الحفظ والستر؛ هذا الاحتمال هو الاحتمال الخامس

ص: ١٦٧

-١- (٢) . مجمع البيان (الطبرسي) ٧:٢٥٨

-٢- (٣) . فقه القرآن (الراوندي) ١٢:١٢٨ . الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢:٢٢٣

-٣- (٤) . فقه القرآن، الجصاص: ٤٥٩/٢

نفسه مع توسيعه بحيث يشمل وجوب الحفظ والستر حتى في موارد الشك، لا- في خصوص العلم، فلو احتمل وجود الناظر المحترم؛ وذلك لأنّ الآية أمرت بحفظ الفرج، والحفظ لا يتحقق مع عدم الاعتناء للاحتمال، نظير ما لو احتمل تلف الأمانة على تقدير وضعها في مكان معين، فمتى ما وضعت فيه كان ذلك مصداقاً للتغريب وعدم الحفظ، وهكذا في المقام فإنه لا يتحقق حفظ الفرج مع عدم ستره في مورد احتمال وجود الناظر المحترم.

ثُمَّ إنَّ هذه التوسيعه تتأتَّى حتَّى في الاحتمال الثالث.

الاحتمال الرابع: توسيعه الاحتمال السابق بحيث يشمل وجوب الحفظ حتَّى من النفس؛ بألا يمارس الشخص الاستمتاع الجنسي مع أعضاء بدنـه كالاستمناء وغيره رجلاً كان أو امرأة.

الاحتمال الخامس: توسيعه الوجه المتقدَّم بما يشمل كلَّ ما يثير الشهوة الجنسية؛ ويحرِّك الشهوة والفرج وإن لم يكن بملامسه الفرج وتحريمه مباشره.

الاحتمال السادس: وهو يختص بقوله تعالى : وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ؛ فقيه أمر النساء بحفظ الفرج، فإن استظرفنا من الآية الحفظ من النظر في خصوص المورد لا- يفهم هنا كون المراد ستر المرأة عورتها فحسب، بل المفهوم عرفاً سترها وستر مفاتنها. بل حتَّى لو استظرفنا كون المراد الحفظ من الزنا والفواحش، فالنتيجة كذلك أيضاً، بسبب وجود الملازمـه العـرفـيه بين التحرز عن الفاحشه والعفة وبين الستر؛ إذ إنَّ العـرف يرى المرأة المـبرـزـه لمـفاتـنـها غير حـافـظـه لنـفـسـها ولا محـصـنـه لـفـرجـها.

نعم، هذا الاحتمال لا يتأتَّى في قوله تعالى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ؛ لعدم وجود تلك الملازمـه العـرفـيه المـدعـاه.

النقطه الثانية: من هو المـتحـفـظـه منه؟

ومن خلال الاحتمالات المطروحة في النقطة السابقة تبرز احتمالات كثيرة، منها:

الاحتمال الأول: مطلق الناظر بناء على كون المراد الحفظ من النظر إليه؛ وذلك لإطلاق الآية.

الاحتمال الثاني: خصوص الناظر المحترم ذكرًا أو اثنى؛ فإن ظاهر الآية الشريفه إطلاق الحكم بالإضافة إلى الجميع، فيشمل المسلم والكافر الكبير والصغير والمكلف وغيره، كالمحجون والصبي المميز؛ فإن الظاهر عدم الشمول له؛ لأنّه لا يفهم عرفاً من وجوب التستر إلا وجوبه على من له إدراك وشعور، كما يظهر بمراجعة العرف؛ ولذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم والحيوانات فضلاً عن غيرها؛ إذ المبتادر عرفاً من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر، لا مجرد البصر. (١)

ص: ١٦٩

١- (١) . ويمكن إضافه احتمالات أخرى: الاحتمال الثالث: بناء على كون المراد الحفظ من الزنا، فيتحفظ حينئذٍ من غير المماطل فقط. وليس معنى ذلك إباحه الفاحشه مع المماطل، بل المراد أن هذا النص ناظر إلى الزنا، وساكت عن غيره، وإنما تستفاد حرمه الفاحشه مع المماطل من أدله أخرى. الاحتمال الرابع: بناء على كون المراد الحفظ من مطلق الفاحشه، فالتحفظ يكون حتى من المماطل فضلاً عن غير المماطل، بل حتى من الحيوانات والبهائم. الاحتمال الخامس: بناء على كون المراد الحفظ من كل ما يجب الاستلذاذ من الغير فيتحفظ من كل ما يشير ذلك. الاحتمال السادس: توسيعه الاحتمال الخامس لكل من يتحمل فيه ذلك. الاحتمال السابع: - وهو أوسع مما سبق -: أن التحفظ حتى من النفس بألا يمارس الإنسان الاستلذاذ الجنسي مع نفسه بالاستمناء أو بأيه إثاره جنسية. أبحاث لمزيد الإطلاع والتحقيق: أولاً: هل هناك استثناء من وجوب الحفظ؟ تختلف دائره الوجوب بمقدار ما يستفاد من قوله تعالى: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ، والحكم هنا مطلق. ١. لكن ورد الاستثناء في نصوص أخرى، نظير: قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا - على أزواجيهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملوك المؤمنون: ٥ - ٦ . المعراج: ٢٩ - ٣٠، وهذا الاستثناء محكم مطلقاً مهما كانت استفادتنا من الفقرات موضوعه البحث. ثُم إذا جاز إباحه الزوجة نفسها لزوجها جاز له أن ينظر إلى جسم زوجته باطنًا وظاهراً بتلذذ وبدونه؛ وذلك للملازمه العرفية بين الأمرين. أجل، قد ورد في بعض الأحاديث نهى الزوج عن النظر إلى فرج امرأته، وحمله الفقهاء على الكراهة [المغني: ٤٥٨/٧] لاـ الحرمه، وأضاف الفاضل الإصفهانى قائلاً: «ربما يرشد إليه قوله تعالى: فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْأَتِهِمَا الْأَعْرَافِ» . وقوله تعالى: فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْأَتِهِمَا الْأَعْرَافِ: ٢٢ . وقوله تعالى: يَنْتَزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْأَتِهِمَا الْأَعْرَافِ: ٢٠ . كشف اللثام: ٢٤/٧ . ثانياً: عدم وجوب الستر على الرجل ويمكن إثباته بتقريبيين: التقريب الأول: ما مر من أن المستفاد من قوله: وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ هو حفظ الفرج لا أكثر؛ وهو الظاهر، وعليه فلا يجب على الرجل الستر زياذه على ذلك. التقريب الثاني: استفاده ذلك من مجموع الآيتين؛ وذلك فإن تخصيص المؤمنين بالخطاب وأمرهم بحفظ الفرج فقط مع أمر المؤمنات في الآية التالية به وبعدم إبداء الرزينة، مع أن المولى عزوجل في مقام البيان، فيه دلاله ظاهره على عدم وجوب الستر على الرجال سوى فروجهم، فبدنهم ليس بعوره (راجع: زبدة البيان: ٦٨٦).

اشاره

النص القرآني : قال تعالى: ... وَ لَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيَسْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ وَ لَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّيَاعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا - يَسْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . ١

١. تصدر النص خطاب الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه و آله) بأن يأمر المؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج وكذا المؤمنات، وزاد عليهنّ بنهيّهنّ عن إظهار الزينة ومواضعها من البدن واستثنى ما ظهر منها أى من غير عمد أو خصوص الوجه والكفين. وأمرهنّ بأن يلقين بأطراف مقانعهنّ على صدورهنّ ليسترنها بها.

فقد كانت المرأة في الجاهليه - كما هي اليوم في الجاهليه الحديثه، بل هي اليوم أتعس - تمر بين الرجال مكشوفه الصدر باديه النحر حاسره الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغرى الرجال، وكن يسدلن الخمر من ورائهنّ أو على أكتافهنّ فتبقى صدورهنّ مكشوفه عاريه، فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها. [\(١\)](#)

٢. واستثنى من حرمته إبداء الزينه طوائف، ثلاثة منها: للمصاهره وهم الأزواج وآباؤهم وأبناؤهم، وخمسه منها: للنسب وهم الآباء والأبناء والأخوه وبنو الأخوات، فالمجموع ثمانية.

وطائفه تاسعه، وهي النساء المسلمات. وعاشره، وهم المملاوكون.

وحاديه عشره، وهم البلة المولى عليهم الذين لا شهوه لهم ولا حاجه لهم في النساء.

وثانيه عشره، وهم جماعه الأطفال غير البالغين.

٣. وكذلك تضمنت الآيه: نهيّهنّ عن ضرب الأرض بالأرجل؛ فإنه يسبب تصوّت أسباب الزينه، كالخلحال والعقد والقرط والسوار.

٤. ثم ختمت الآيه بأمر المؤمنين بالتنويه عما صدر منهم من معاصٍ، أو الرجوع إليه

ص: ١٧١

١- (١). راجع: روائع البيان، الصابوني: ١٤٧/٢

تعالى بامثال أوامره والانتهاء عن نواهيه، وبالجمله اتباع سبيله. [\(١\)](#)

وحكى عن مكى أنه قال: «ليس فى كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسه وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخصوص ومرفوع». [\(٢\)](#)

أسباب ومناسبات النزول

لقد ورد في المأثور ذكر سبب نزول الآية التي سبقتها فقط أو هي مع صدر هذه الآية، ولكونه متعلقاً بحكم النظر فلم نورده في هذا المقام.

أجل، قد ورد سبب نزول إحدى فقرات هذه الآية، فقد أسنـد الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرمى أنّ أمراء اتخذت بُرْتـين. [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) على القوم فضربت بـرجلـها الأـرض فوقـ الخـلـخـال عـلـى الجـزـع فـصـوتـ فـنـزلـتـ هـذـهـ الـآـيـهـ. [\(٥\)](#)

كما أنه روى ابن كثير عن مقاتل بن حيان عن جابر عبد الله الأنصارى قال: «بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أنّ أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤترات فييدو ما في أرجلهنّ - يعني الخلخل - وييدو صدورهنّ وذوابـهـنـ، فقالـتـ أـسـمـاءـ: ما أـقـبـحـ هـذـاـ! فـأـنـزـلـ اللـهـ فـي ذـلـكـ وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـضـ ضـنـ مـنـ أـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـ فـرـوـجـهـنـ». [٦](#)

والظاهر أنه ليس المراد صدر الآية، بل المقطع المرتبط بإبداء الزينة والستر.

وكلّ من يراجع هذه الآية والتي سبقتها يطمئن إلى أنها نزلت كلّها دفعه دون

ص: ١٧٢

١- (١) . راجع: الميزان: ١١١/١٥ - ١١٢.

٢- (٢) . الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٨/١٢.

٣- (٣) . البره: الخلخل، وكل حلقه من سوار وقرط.

٤- (٤) . الجزع: ضرب من الخرز.

٥- (٥) . الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٨/١٢.

تقطيع فضلاً عن التقطيع في الآية الواحدة؛ لكونها تعالج ظاهره اجتماعي واحد، فتعدد أسباب النزول مسألة فيها غرابة، وهذا ما يدعو إلى مزيد من التأمل والتحقيق في هذه المرويات.

هذا، وقد أشرنا إلى أن الأجواء العامة السائدة في المجتمع الجاهلي آنذاك هو عدم المبالاة بالحجاب؛ فإن النساء كن إذا غطين رؤوسهن بالأخمره - وهي المقانع - سدلنها من وراء الظهر أو على الكتف، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر عليها، كما يصنع النبط، فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب.^(١)

القراءه:

١. قرأ عباس بن الفضل، عن أبي عمرو وعياش، وابن عباس ليضر بن بكسر اللام.

٢. وقرأ طلحه بخُمُرِهِنَّ بسكون الميم على التخفيف، وتحفيض المضموم لغه تميم.

٣. وقرأ ابن كثير، وابن ذكوان، وأبوبكر عن عاصم، وحمزه، والكسائي، وطلحه بن مصرف، وعيسي الهمданى، وطلحه بن سليمان، وابن مسعود، وأبى بن كعب وإبراهيم النخعى، والأعمش على جُيُوبِهِنَّ بكسر اللاء مراءه للباء. وذكر الزجاج: إنه ردئ جداً عند البصريين؛ لأنّه ليس في كلام العرب (فُعُول). وقال خلف بن هشام عن سليم عن حمزه أنه كان يُشَمَّ الجيم الضم ثم يشير إلى الكسر، ويرفع الياء جُيُوبِهِنَّ.

٤. وقرأ ابن عامر، وأبوبكر عن عاصم، وأبوجعفر وحمّاد غير أولى بمنصب الراء.

٥. وفي مصحف حفظه وأبى (أو الأطفال) جمعاً.

٦. وروى عن ابن عباس، وابن أبي إسحاق، والأعمش، وابن بكار عن ابن عامر (عورات) بفتح الواو، مثل بحنه وجفّنات. والمشهور أن تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمجم هو لغه هذيل بن مدركه ولغه قيس.

ص: ١٧٣

١-(١). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٠.

٧. وعن أبي عمرو ويعقوب (لعلم ما) بإدغام الميمين.

٨. وقرأ ابن مسعود (لعلم ما سُرَّ من زينتهنّ).

٩. وقرأ ابن عامر (أئُّه المؤمنون) بضم الهاء إِبْعَاداً للضمة التي قبلها. وقيل: إنّها لغة بنى أسد. (١)

التحليل النفظي:

١. وَ لَا يُبَدِّيَنَ الْبَدَاءُ الظَّهُورُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَبَيَّنَتْ لَهُمَا سَوَّاْتُهُمَا، مِنْ بَدَا الشَّيْءَ يَبْدُو، إِذَا ظَهَرَ، فَهُوَ بَادٍ. وَالْبَدَاءُ - وزان إِفْعَالٌ - الإِظْهَارُ، وَأَبْدَى الْأَمْرُ: أَظْهَرَهُ. (٢) الْبَدَاءُ يَسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى تَرْكِ الشَّيْءِ مَكْشُوفًا، كَمَا سِيَّأَتِي لاحقًا.

٢. زِينَتْهُنَ الزِّينَهُ: مَا يَتَرَيَّنُ بِهِ. (٣) وَالْأَسْمَ الزِّينَهُ. (٤) الْمَرْأَهُ وَجَمَالُهَا بِحَسْبِ الْعَادَهُ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا يَلْبِسُ كَاللْبَاسِ وَالْحَلْيَ أَوْ مَمَّا تَضَيِّفُهُ مِنْ مَسَاحِيَّهُ وَأَدْهَانَ وَمَوَادَ التَّجَمِيلِ.

وَقَالُوا: بِأَنَّ الْمَرَادَ مَوَاضِعَهَا مِنَ الْبَدْنِ، لَا الزِّينَهُ نَفْسُهَا. هَذَا، وَقَدْ قَسَّمُوا الزِّينَهُ إِلَى ظَاهِرِهِ كَالثِّيَابِ، وَبَاطِنِهِ كَالخَلْخَالِ، وَأَضَافُ بَعْضُهُمْ تَقْسِيمًا آخَرَ، وَهُوَ تَقْسِيمُهَا إِلَى: طَبِيعِيهِ وَمَكْتَسِبِهِ. وَسْتَعْرَضُ لِبَيَانِ ذَلِكَ مَفْصَلاً فِيمَا يَأْتِي.

ثُمَّ إِنَّ لِفَظِ الزِّينَهُ قَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣. وَ لَيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَ الْخُمُرُ جَمْعُ خَمَارٍ، وَهُوَ مَا يَخْمُرُ بِهِ - الرَّأْسُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَقَانِعُ. وَيَجْمَعُ الْخَمَارُ عَلَى خُمُرٍ جَمْعُ كُثُرَهُ، وَيَجْمَعُ عَلَى

ص: ١٧٤

-١ (١). معجم القراءات، الخطيب: ٢٥٦/٦ - ٢٦١.

-٢ (٢). المنجد: ٢٩.

-٣ (٣). تحرير التنبية، النووي: ٩٧.

-٤ (٤). المصباح المنير: ٢٦١/١.

أخرمه جمع قلّه. (١) بـ- على لأنّه ضمّن معنى الإلقاء، ويكون المراد أن تسدل المرأة وتلقى بالخمار على صدرها، لئلاً يبدو شيء من النحر والصدر.

٤. جُيُوبِهِنَّ الجيوب جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب، وهو القطع. (٢) ويلبسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب، (٣) النحر والجزء الأعلى من الصدر، وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص. والمراد بضرب النساء بخمرهنّ على جيوبهِنَّ تغطيه رؤوسهنّ وأعناقهنّ وصدورهنّ بكلّ ما فيها من زينه وحلّي. (٤)

٥. لِبَعْلَتِهِنَّ البعوله جمع بعل، وزان فحل وفحوله، وهو الذكر من الزوجين (٥) - أى الزوج - قال تعالى: وَ هذَا بَعْلٌ شَيْخًا. ٦
وقيل: يطلق على السيد أيضاً (٦)، بل على كلّ مستعمل. (٧)

٦. أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أى الإمام والجواري، وقال بعضهم: المراد العبيد والإماء، أى الأرقاء ذكوراً وإناثاً.

٧. غَيْرِ فيها وجهان: الجر والنصب. أمّا الجر بناء على أنه نعت لـ-الّتّي بعين أو بدل منه أو بيان له. وأمّا النصب فعلى الحال أو الاستثناء. (٨)

ص: ١٧٥

١- (١). راجع: لسان العرب: ٤/٢٥٧.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٠.

٣- (٣). زبدة البيان: ٦٨٧.

٤- (٤). روائع البيان: ٢/٤٥. الجامع لأحكام القرآن: ١٢:٢٣١.

٥- (٥). المفردات: ١٣٥.

٦- (٧). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣١.

٧- (٨). معجم القراءات: ٦/٢٥٨.

٨- (٩). المصدر.

٨. الإِرْبِ : الحاجه. والأَرْبُ والإِرْبُ والِإِرْبِه بمعنى ، والجمع : مَأْرَب.

وقال الراغب: «الأَرْبُ: فرط الحاجه المقتضى للاحتيال فى دفعه، فكُلَّ أَرْبُ حاجه، وليس كُلَّ حاجه أَرْبًا، ثُمَّ يستعمل تاره فى الحاجه المفرده، وتاره فى الاحتيال وإن لم يكن حاجه... قوله: أُولَى الإِرْبِه مِنَ الرِّجَالِ كنايه عن الحاجه إلى النكاح، وهى الأُربى للداعيات المقتضيه للاحتيال». [\(١\)](#)

والمراد بقوله تعالى: غَيْرِ أُولَى الإِرْبِه مِنَ الرِّجَالِ أى غير أولى الميل والشهوه، أو الحاجه إلى النساء، ومثُلوا له بالبله والحمقى والمعفلين الذين لا يدركون من امور الجنس شيئاً. [\(٢\)](#)

٩. الْطَّفْلِ كلامه طفل اسم جنس تقع على الجمع كما تقع على المفرد، فهى مثل كلامه (ضيف)، نظير قوله تعالى: ثُمَّ نُخْرِجُكُم طِفْلًا [\(٣\)](#)، والمراد به الجمع هنا بدليل قوله أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا حيث جاء بـأو الجماعه، واللام للاستغراف، وكذلك نعنه بـالَّذِينَ [\(٤\)](#)، فيكون الطفل معطوفاً على لِيَعْلُوَتِهِنَّ . واحتمل كون الَّذِينَ نعنا

لـالثَّابِعِينَ، فيكون الْطَّفْلِ معطوفاً على الرِّجَالِ. ٥

١٠. لَمْ يَظْهِرُوا أى لم يَطْلُعوا، أو من الظهور بمعنى الغله، أى لم يقووا على أمور يقبح التصریح بها، وهو - كما قيل - كنايه عن البلوغ. [\(٥\)](#)

١١. عَوْرَاتِ النِّسَاءِ العوره: سوأء الإنسان، وذلك كنايه، وأصلها من العار؛ وذلك

ص: ١٧٦

١- (١) . المفردات: ٧٢.

٢- (٢) . روائع البيان: ١٤٦/٢.

٣- (٣) . الحج: ٥.

٤- (٤) . راجع: روائع البيان: ١٤٦/٢. المفردات: ٥٢١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٦/١٢.

٥- (٥) . الميزان: ١١٢/١٥.

لما يلحق في ظهوره من العار، أى المذمّه.^(١) نعم هل يراد بذلك خصوص القبل والدبر أو ما يشمل السرّه والفخذ، وسيأتي احتمال إراده معنى آخر هنا.

المدلول التشريعى

أولاً: حرم الإبداء الزيني للنساء

وهذا الحكم لا خلاف فيه في الجملة؛ لقوله تعالى: وَ لَا يُبَدِّلَنِ زِينَتَهُنَّ، وقد تكرر ذكر النهي عن إبداء الزيني مرتين، وفي كلّ منهما استثناء، والنهي ظاهر في الحرم، لكن لا بدّ من البحث في عدّه نقاط:

النقطة الأولى: المراد بالإبداء الذي وقع متعلقاً للحرم

المعروف بينهم أنّ الإبداء هو: الإظهار، كما فسر في اللغة.

١. بيد أنّ بعض المحققين قد أفاد في تحليل ذلك بأنّ الإبداء وإن كان بمعنى الإظهار، إلّا أنّ الإبداء تاره يستعمل متعلقاً بشيء ولم يكن متعدّياً لمفعول ثانٍ باللام، فيكون في مقابل الستر، أى بمعنى ترك الشيء مشكوفاً. وأخرى يستعمل متعدّياً لمفعول ثانٍ باللام، فيكون في مقابل الإخفاء بمعنى الإعلام والإراءه^(٢)، أى يكون الإبداء في الحاله الثانيه من العناوين القصدية؛ لاشتماله على قصد الإراءه للغير.

ومن هنا فرق هذا المحقق بين الفقره الاولى و لا يُبَدِّلَنِ زِينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْهَا وبين الفقره الثانيه و لا يُبَدِّلَنِ زِينَتَهُنَّ إلّا لِيُعُولَتِهِنَّ؛ فإنّ المراد بالأولى النهي عن الإظهار بمعنى لزوم التستر، والمراد بالثانية النهي عن الإظهار بمعنى الإراءه، وعليه ففي الآيه حرمتان وحكمان لا حكم واحد، وليس ثمّ تكرار.

ص: ١٧٧

١- (١) . المفردات: ٥٩٥

٢- (٢) . راجع: مستند العروه الوثقى، النكاح، الخوئي: ١/٥٥.

ففي الفقره الأولى نهى عن إبداء زينتها وعدم تركها مكشوفه بل يجب سترها إلا ما ظهر منها ولو مع عدم العلم بوجود ناظر فعلاً مادام المكان معرضاً لوجود الناظر، كما لو كانت تسير في زقاق خال من الناس إلا ما ظهر منها.

وأمّا الفقره الثانيه فهى ناظره إلى إبداء الزينه أمام الناظر، وتدلّ على أنه لا يجوز ذلك مادام الناظر لا ينطبق عليه أحد العناوين الإثني عشر المستثناء ويجوز إذا انطبق عليه ذلك. [\(١\)](#)

ومن ذلك يتضح أن الاستثناء في الفقره الثانيه لا علاقه له بالاستثناء الوارد في الفقره الأولى، فالحرمه في الفقره الثانيه مطلقه من ناحيه الاستثناء الأول.

وعلى هذا يثبت من خلال الفقره الثانيه أن الزينه يحرم إباؤها للناظر - إذا لم يكن من أحد العناوين الإثني عشر - حتى ما ظهر منها.

٢. في حين ذهب الآخرون إلى أن الفقره الثانيه ولا-**يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ** يراد بها الزينه الباطنه التي لا يجوز كشفها في مقابل إلا ما ظهر منها وتكرار النهي

توطئه لبيان من يحلّ الإبداء له ومن لا يحلّ له. [\(٢\)](#) وقال بعض: هو للتاكيد والتغليظ. [\(٣\)](#)

النقطه الثانيه: ما هو المراد بالزينه في الآيه؟

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: إن المراد من إطلاق لفظ الزينه في الآيه: مواضع الزينه من أعضاء بدن المرأة؛ لا الزينه ذاتها، سواءً وضعت عليها ما يترين به من الخضاب والحلّ أو خلت من ذلك. وهذا الإطلاق مجازي من باب إطلاق الحال وإراده المحل، وذلك

ص: ١٧٨

١- (١) . راجع: مستند العروه الوثقى، النكاح: ٥٥/١ - ٥٦؛ دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، الإيرواني: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

٢- (٢) . مسالك الأفهام: ٢٧٦/٣.

٣- (٣) . فقه القرآن، الرواندي: ١٢٨/٢.

لملابساتها تلك الموضع.

ويدل على ذلك: الاستثناء الوارد في الآية، فإن الاستثناء الأول أخرج ما ظهر من الزينة وخصّص الحرم بمعادها، والاستثناء الثاني أخرج الطوائف الثانية عشرة وخصص الحرم بمن عادهم، ومن الواضح أن نفس الزينة يجوز إيداؤها بلا فرق بين ما استثنى وبين المستثنى منه، ولا يتحمل في ذلك الحرم قطعاً، فيتعين إراده موضع الزينة.

وتؤيده الروايات: منها: ما عن أم المؤمنين عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت [\(١\)](#) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا.

وقبض على نصف الذراع [\(٢\)](#). وقرب من مضمونه ما رواه أبو داود. [\(٣\)](#)

ومنها: صحيح الفضيل، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة مما من الزينة التي قال الله: و لا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ ؟ قال: «نعم»
ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين». [\(٤\)](#)

ووسع بعضهم هذا الاتجاه بالقول بأن الصحيح أنه العضو كله، لا المقدار الذي يلامسه الزينة منه. [\(٥\)](#)

في حين احتمل آخر الاختصاص بمحلها فقط، فلا يتعدى لا غيرها خصوصاً

ص: ١٧٩

١- (١) . عركت المرأة: حاضت، والمراد إذا بلغت سن التكليف.

٢- (٢) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٢٩.

٣- (٣) . المصدر، وستورده لاحقاً.

٤- (٤) . وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٠، ب١٠٩ من مقدمات النكاح، ح١.

٥- (٥) . الكشاف: ٣/٢٣٠.

المواضع الخفية في أكثر الحالات والقريبة من العوره. [\(١\)](#)

الاتجاه الثاني: إن الظاهر من الآية الكريمه إراده نفس ما ترتئن به المرأة؛ ويؤيد ذلك قوله عزوجل في ذيل الآية: و لا يضر بنـ بـأـرـ جـلـهـنـ لـيـعـلـمـ مـاـ يـخـفـيـنـ مـنـ زـيـنـهـنـ ؛ فإن من الواضح أن ضرب الرجل على الأرض لا يوجب العلم بموضع الزينه، وإنما الذي يوجبه هو العلم بنفس الزينه من الخلخال وغيره، فإن ضرب الرجل يجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محالة. [\(٢\)](#)

قال الفاضل السيوري: «ويظهر لى أن المراد نفس الزينه، وإنما حرم النظر إليها؛ إذ لو ابىح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها».

[\(٣\)](#)

ويؤيد ذلك بعض الروايات التي ذكرت الزينه نفسها: كالثياب، والكحل، والخاتم وخضاب الكف، والسوار، وغيرها. [\(٤\)](#)

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الثاني مفاده تحريم إراده الزينه نفسها بحسب المدلول المطابقى للآية، وهذا لا ينافي ثبوت الحرمه لمواضع الزينه بالدلالة الالتزامية العرفية، ولهذا قيل: إن ذكر الزينه دون موقعها للمبالغه كما فى قوله تعالى: و لا تقربوا الرّنى [\(٥\)](#)؛ لأن هذه الزينه واقعه على مواضع يحرم النظر إليها لغير من استثنى في الآية. [\(٦\)](#)

وكلى من هذين الاتجاهين يواجه مشكله:

الأول من الاتجاهين: لا بد أن يوضح موقفه من الزينه المذكوره في الفقره الثالثه

ص: ١٨٠

١- (١) . زبدة البيان: ٦٨٨.

٢- (٢) . مستند العروه الوثقى، النكاح: ٥٤/١ - ٥٥.

٣- (٣) . كنز العرفان: ٢٢٢/٢.

٤- (٤) . الجامع لاحكام القرآن: ١٢٢٩.

٥- (٥) . الإسراء: ٣٢.

٦- (٦) . زبدة البيان: ٦٨٨.

من الآية لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

كما أنّ على ثانى الاتجاهين أن يوضح موقفه تجاه الروايات التى فسرت ما ظهر من الزينة بمواضعها.

وليس المراد هو النهى عن إبداء الزينة مطلقاً حتى لو كانت معروضه فى منديل للبيع فى الأسواق، بل المراد النهى عن إبداء الزينة حين التخلّى بها واستعمالها فى مواضعها. [\(١\)](#)

النقطه الثالثه: ما هى أقسام الزينة؟

يمكن تقسيم الزينة بعدّه تقسيمات، وهى:

التقسيم الأول: تقسيمها إلى طبيعية وغير طبيعية

قال القرطبي: «الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقه... وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب، والحلق، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى: حُذُّوا زِينَتُكُمْ». [\(٢\)](#)

وظاهره أنّه ناظر إلى تفسير الزينة في الآية، ولكنّه لم يوضح كيفيه استفاده ذلك من الآية، وهل كلا القسمين لوحظا في فقرتي الآية أو كلّ فقره ناظره إلى قسم؟

ولم يوضح لم خصّ الأولى بالوجه فقط؟! إذ إنّ المرأة تمتاز بطبيعة جمالية، أى إنّها خلقه وتكونيناً تمتلك زينه وجمالاً طبيعياً دون الرجل، وهذه الزينة تشمل أغلب بدن المرأة، أوقل: كلّ بدن المرأة إلّا العوره؛ فإنّها ليست زينه، بل هي مما يُستقيح، ولذا اطلق عليها السوأه.

فتخصيص الزينة الطبيعية بالوجه خاصّه لم يتّضح لنا وجهه.

ال التقسيم الثاني: تقسيمها إلى ظاهره وباطنه.

ص: ١٨١

-١ - (١) . تفسير آيات الأحكام: ٣٢٦/٢.

-٢ - (٢) . مستدرك الوسائل: ٢٧٥/١٤، ب ٨٥ من مقدمات النكاح، ح ٣.

وهذا التقسيم من شأن الاستثناء الأول الوارد في الآية، وسيأتي.

التقسيم الثالث: تقسيمها ثلاثة إلى: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج؛ كما في رواية أبي الجارود. (١)

والملفت في هذا التقسيم التفصيل بين المحارم والزوج حيث ورد في الآية معطوفين على الطوائف الأخرى.

ولا يخفى أن الزوج ليس كغيره، بل يمتاز عن سائر الطوائف الأحد عشر، فيسوغ للزوج أن تبدى لزوجها ما لا يسوغ لغيره.

لكن الآية لم تكن بقصد بيان هذا الفرق، وإنما جوزت إبداء الزينه للطوائف الثانية عشر في مقابل الآخرين الأجانب فحسب، وحينئذ فلا إثباتات التفاوت في مقدار الإبداء بين الأزواج وغيرهم من تلك الطوائف لا محيسن من التماس أدله أخرى غير هذه الآية.

النقطة الرابعة: هناك أسئلة ربما يمكن معالجتها على ضوء الآية؛ وهي:

١. هل الزينه والتجميل يتحقق بوضع شيء وإضافته إلى البدن كالحلق والأصابع والمساحيق فحسب، أو أنه يتحقق أيضاً برفع شيء وإزالته كإزاله شعر الوجه وتعديل الحاجبين؟ (٢)

٢. هل يفرق في الزينه بين ما كان مؤقتاً وعارضًا كإضافته لون للبشره أو الشعر، وبين ما كان ثابتاً كالوشم؟

٣. هل يفرق في الزينه بين ما يكون من خلال إجراء عملية جراحية كعمليات

ص: ١٨٢

-١ (١). عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود، عن الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام): في قوله تعالى و لا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا : «فهي الثياب، والكحل، والخاتم، وخضاب الكف، والسوار. والزينه ثلاثة: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج: فأما زينه الناس فقد ذكرنا، وأما زينه المحرم فموقع القلادة بما فوقها، والدملج فمادونه، والخلخال وما سفل منه، وأما زينه الزوج فالجسد كله». [مستدرك الوسائل: ٢٧٥/١٤، ب ٨٥ من مقدمات النكاح، ح ٣].

-٢ (٢). تحرير الوسيط: ٢٠٢/٢.

التجميل بالجراحه البلاستيكية وغيرها؟ هذه وغيرها من الأسئله ربما يمكن الإجابة عليها بالتمسك بالاطلاقات الوارده في الآيه.

النقطه الخامسه: ما هو المراد بالمستنى في قوله : إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ؟

واختلفت الاتجاهات في المقام اختلافاً شديداً، وربما يمكن التوفيق والمصالحة بين بعضها، وهي:

١. فعن ابن مسعود: ظاهر الزينه هو الثياب، واختاره السعيرى قال: «فعلى هذا المراد بالباطنه: الخلخال، والسوار، والقرط، وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن». (١)

٢. وعن بعضهم الثياب والوجه، حكى عن ابن جبیر.

٣. وعن ابن جبیر أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب.

٤. وعن ابن عباس وقتاده، والمسور بن مخرمه: ظاهر الزينه هو: الكحل، والسوار

والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطه، والفتح، (٢) ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة للكل من دخل عليها من الناس.

٥. وقال ابن عطيه: إن المرأة مأمورة بالاتبدي، وأن تجتهد في الإخفاء للكل ما هو زينه، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضروره حركه فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فــ ما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضروره في النساء فهو المعفو عنه.

٦. رجوع الاستثناء إلى الوجه والكففين (٣)، وهذا هو مختار كثير من الفقهاء.

وفي الآيه احتمالات عديده:

ص: ١٨٣

١- (١). كتز العرفان: ٢٢٢/٢.

٢- (٢). الفتتح: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

٣- (٣). راجع: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

الاحتمال الأول: إن المراد بالمستثنى ما ظهر بنفسه صدفه واتفاقاً كالغفلة، أو ما كشفته الريح، لا ما كان عن عمد و اختيار، وهنا لا بد من تقدير في الآية.

الاحتمال الثاني: أن يراد ما ظهر لضروره قصوى كالمعالجه والاستنفاد من الهلاك إذا لم يمكن بالمماثل.

بل يمكن توسيعه هذه الاحتمال إلى ما يشمل الضروره ولو لم تكن قصوى، بل لوجود الحاجه الطارئه لا لمحض العبث، كمقام الشهاده تحملأ أو أداء.

الاحتمال الثالث: إن المراد ما كان ظاهراً بطبيعته ولا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلّى به النساء ملابسهنّ. (١)

الاحتمال الرابع: إن المراد ما يظهر عاده وعرفاً، وهذا يشمل الوجه والكتفين والقدمين و شيئاً مما يحيط بها؛ إذ إن حرّه المرأة لأداء شؤونها تستلزم عاده ظهورها للحاجه إليها؛ فإن في المنع من إظهار ذلك فيه حرج وضيق على المرأة وصعوبه، ثم جاءت الروايات وحصرت تلك الدائمه العرفية، أو ضيق منها قليلاً.

وهذا الاحتمال قابل للتتوسيع نسبياً بالنظر لتوسيع العرف نفسه، فلا يبعد دعوى كون المتعارف آنذاك الفرق بين الحرّه والأمه؛ فإن ما يظهر من الأمه بسبب مزاولتها لمختلف الأعمال وأيضاً لعراضها للبيع والشراء وغير ذلك أكثر مما يتعارف ظهوره من الحرّه.

بل يمكن التقدّم خطوه اخرى في توسيعه هذا الاحتمال بما يشمل القواعد من النساء الكبيرات بشرط عدم التبرّج.

بل ورد في أحكام الصلاه عدم وجوب سترهما على المرأة، وأيضاً ورد في أحكام الحجّ ذلك مع إضافه القدمين إليهما وعلى نحو الإلزام لا الرخصه. ومن هنا قال

ص: ١٨٤

(١) . ذكر هذين الاحتمالين المودودي في تفسير سورة النور. [نقلأ عن الصابوني في: روايي البیان: ٢/١٧٣].

القرطبي: «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عاده وعباده وذلك في الصلاه والحج ف يصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما». [\(١\)](#)

هذا بناء على كون المراد بالزينة مواضعها.

وأمّا بناء على إراده الزينة ذاتها، فيكون المراد ما يظهر هو الزينة في تلك الموضع، وقد أضاف بعضهم إلى هذا الاستدلال الأخير خطوه أخرى، وهي أنّ ثمّه ملازمته عرفية بين إظهار الزينة ومواضعها، فإنّ جواز كشف الزينة في هذه الموضع يدلّ بالملازمه على جواز كشف مواضعها. [\(٢\)](#)

وبلحاظ هذا البيان يمكننا تحليل بعض الروايات التي حددت ذلك بالوجه والكفين؛ فإنّها بقصد بيان الحكم تمسيّكًا بالملازمه العرفية، وليس بقصد إعطاء معنى

آخر للزينة.

النقطه السادسه: ما هو المراد بالطوائف الاثني عشره المستثنين؟

ولا بدّ من تفصيل البحث في كلّ عنوان على حده:

١. **لَيَعْوِلُتِهِنَّ أَيْ:** أزواجهنّ ، فقد استثنتهم الآيه من حرمه إبداء الزينة لهم في الجمله وإن اختلفوا عن سائر الطوائف الإحدى عشره بمقدار ما يباح لهم، وليس في الآيه أيه إشاره لذلك، بل يستفاد ذلك من أدله أخرى، نظير: ما دلّ على إباحه المباشره والاستمتاع الجنسي بين الزوجين بكلّ أشكاله.

وقيل: إنّما بُدئ بالبعوله في الاستثناء قبل غيرهم؛ لأنّ اطلاقهم يقع على ما هو أعظم من هذا. [\(٣\)](#)

ص ١٨٥

١- (١) . الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٩ / ١٢ .

٢- (٢) . الأنوار التفسيريه للشيخ الأنصاري: ٦٩٠ .

٣- (٣) . الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١ / ١٢ .

بل ورد في الروايات ترغيب للزوجه في أبداء زيتها لزوجها، لا مجرد الإباحه. (١)

وبناء على إطلاق البعل على الأعم من الزوج والسيد يكون المراد من **بِعُولَتِهِنَّ** ما يعمّهما.

قد يقال: بأن الخطاب في الآية موجه للحرائر ولا يعم الإمام، لوجود قرائن منها قوله بعد ذلك: أو ما ملَّكتْ أيمانُهُنَّ، فيتعين إراده الأزواج من البعوله.

والجواب: إن الطوائف الائتمى عشره المستثناه مذكوره على نحو القضيه الحقيقى، والتى بدورها تنحل إلى عدده قضايا حقيقىه بعد الطوائف، أى على فرض وجودها، فعدم تحققها فى الخارج لا يؤثر على الخطاب والمراد به، فالمرأه العقيمه مثلًا لا يخرجها انتفاء الولد عن عموم الخطاب أو **أَبَنَائِهِنَّ**، وهكذا بالنسبة لسائر الطوائف، وعليه فالخطاب عام من هذه الجهة.

٢. آباءِهِنَّ أى: آباء المرأة ، وقالوا: إن اللفظ يشمل الجد وإن علا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات. (٢)

٣. آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أى: آباء الأزواج ، وأيضاً قالوا بشموله لجد الزوج وإن علا. (٣)

٤. أَبَنَائِهِنَّ أى: أبناء المرأة ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا، ذكراناً كانوا أو إناثاً، كبني البنين وبنى البنات. (٤)

٥. أَبَنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أى: أبناء الأزواج ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا. (٥)

٦. إخوانِهِنَّ أى: إخوه المرأة ، والظاهر الإطلاق، قال الأردبىلى: «والأخ أعم من

ص: ١٨٦

-١ (١) . راجع: وسائل الشيعة: ٢١٧/٢٢، ب ٢١ من العدد.

-٢ (٢) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

-٣ (٣) . المصدر.

-٤ (٤) . زبدة البيان: ٦٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

-٥ (٥) . التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٧ .

أن يكون من الطرفين [الأم والأب] أو أحدهما». [\(١\)](#)

٧. يَبْنِي إِخْوَانِهِنَّ أَيْ: أَبْنَاء إِخْرُوهُ الْمَرْأَةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفْلُوا، ذَكَرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. [\(٢\)](#)

٨. يَبْنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَيْ: أَبْنَاءُ أَخْوَاتِ الْمَرْأَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفْلُوا، ذَكَرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. [\(٣\)](#)

٩. نِسَائِهِنَّ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْمَرَادُ بِهِ.

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَمْ نَجِدْ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا تَقْدِيمُ مِنَ الطَّوَافِفِ، وَلَيْسَ ثُمَّهُ غَمْوُضٌ فِي مَعْنَى لِفْظِ النِّسَاءِ، وَالسَّبِبُ فِي تَعْدُّدِ الْآرَاءِ هُنَّا هُوَ اِخْتِلَافُ النَّسَبَةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَشْدَى فِي الْآيَةِ حُكْمٌ انْحِلَالٌ بِمَلَاحِظَتِهِ كُلُّ مَرْأَةٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَعْلِهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِيهَا؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُ جُوازُ إِبْدَاءِ زِيَّتِهِنَّ لِبَعْلِهِ آبَاءَ أَوْ أَبْنَاءَ إِخْرُوهُنَّ، بَلْ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِكُلِّ اِمْرَأٍ عَلَى حَدِّهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَبِيهَا وَسَائِرِ أَرْحَامِهَا الْمُذَكُورِيْنَ فِي الْآيَةِ، فَهُنَّا تَظَهُرُ فَائِدَةُ إِضَافَةِ الضَّمِيرِ (هُنَّ) إِلَى الْعَنَاوِينِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمْمَا بِالنَّسَبَةِ إِلَى نِسَائِهِنَّ فَلَا يَمْكُنُ الالْتِرَامُ بِكُونِ الْحُكْمِ انْحِلَالًا؛ إِذْ لَا يَعْقُلُ تَصْوِيرُ كُوْنِهَا اِمْرَأً دُونَ اُخْرَى؛ إِذْ نَسْبِتُهَا مِنْ حِيثِ هِيَ اِمْرَأٌ وَأُنْثَى إِلَى كُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ النِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ بِخَلْفِ نَسْبِتِهَا إِلَى أَفْرَادِ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَقَدْ تَكُونُ حَلِيلَهُ أَوْ مَحْرَمًا لِشَخْصٍ دُونَ غَيْرِهِ. [\(٤\)](#) فَلَا بدَّ مِنْ بَيَانِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِضَافَةِ لِفْظِ (النِّسَاءِ) إِلَى الضَّمِيرِ (هُنَّ) هُنَّا.

ص: ١٨٧

١- (١). زِبْدَهُ الْبَيَانِ: ٦٨٧.

٢- (٢). الْمَصْدَرُ.

٣- (٣). الْمَصْدَرُ.

٤- (٤). رَاجِعٌ: مُسْتَنْدُ الْعَرُوهِ الْوَثْقَى: كِتَابُ النِّكَاحِ: ١/٤٣.

ومهما يكن من أمر ففي قوله تعالى: **نِسَاءٍ هُنَّ عِدَه احْتِمَالاتِ** بل أقوال:

الاحتمال الأول: أن يراد بها مطلق النساء [\(١\)](#); وعليه فيتعين أن يراد بـ **ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** العبيد خاصة.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لعدم الفائدة حينئذٍ في إضافته لفظ (النساء) إلى الضمير (هنّ). مضافاً إلى أنّ الحرمه هنا غير محتمله ولا متوجهه حتى يتصل الشارع لنفيها وبيان الإباحه.

الاحتمال الثاني: أن يراد بها النساء الحرائر مطلقاً؛ إذ من الواضح أنّ المقصود بالنساء طبيعي النساء، وبقرينه العطف عليهنّ بقوله تعالى: **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** والمراد به الإماماء - سواء أريد الإماماء خاصة أو أريد مطلق المملوك أمه كانت أو عبداً - فيفهم: أنّ المراد من طبيعي النساء خصوص الحرائر، فيتحقق كل من الآية الكريمة: أنّ طبيعي المرأة لا بأس بأن تبدي زينتها لطبعي الحرائر وطبعي الإماماء، بل يدعى تبادر ذلك من لفظ النساء في ذلك الزمان، أو لتكرر استعمال القرآن ذلك في عده موارد بخصوص الحرائر.

وهذا الاحتمال يكون راجحاً فيما لو أضيف لفظ (النساء) إلى الضمير المذكور (هم)، وأماماً لو أضيف إلى المؤنث (هنّ) ظهور ذلك غير واضح.

الاحتمال الثالث: أن يراد بها المؤمنات خاصة؛ وهذا معناه حرمه إبداء المرأة المسلمه زينتها للمرأه الكافره مطلقاً حتى ولو لم تكن متزوجة، وقد نسب إلى أكثر السلف. قال ابن عباس:

ليس للمسلمه أن تتجرّد بين نساء أهل الذمّه ولا- تبدي للكافره إلّا ما تبدي للأجانب إلّا أن تكون أمه لها؛ لقوله تعالى: **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ».

ص: ١٨٨

١- [\(١\)](#). التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٧.

وكتب عمر إلى أبي عبيده أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. [\(١\)](#)

الاحتمال الرابع: أن يراد بها النساء المؤمنات الحرائر؛ وهذا الاحتمال عباره عن تطوير للاحتمالين الثاني والثالث، بالجمع بينهما ضمن احتمال واحد؛ وتقرير ذلك بأن يقال: إن هنا في الحقيقة دالّين ومدلولين:

أولهما: لفظ (النساء) الذي اعتبر دالاً على الحرائر؛ إما لدعوى تعارف هذا الإطلاق سابقاً، أو لأنّ هذا هو الظاهر من الاستعمالات القرآنية.

ثانيهما: لفظ الضمير (هنّ) الذي أضيف إليه لفظ (النساء)، وهذه الإضافة دالّة على إراده خصوص المؤمنات، فيكون قوله تعالى: أو نسائهنّ نظير قوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. ٢ وهنا تتجلّى الفائدة في الإضافة إلى الضمير (هنّ).

الاحتمال الخامس: أن يراد بها النساء الأقرباء خاصّه.

وقد يؤيّد بأنّ ما ورد في باب غير ذات العادة بالرجوع إلى عاده نسائها المفسّر بالأقرباء، فعن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) قال:

يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتنى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم. [\(٢\)](#)

غير أنّ هذا أبعد الاحتمالات كلّها؛ إذ إنّ لازمه الالتزام بدلالة الآية على حرمه إبداء المرأة زينتها لغير نساء عشيرتها، وهو خلاف الضروره الفقهيه. [\(٣\)](#)

الاحتمال السادس: أن يراد بها النساء المختصّات بهنّ بالصحبه والخدمة؛ والتعارف سواء أكنّ مسلمات أو غير مسلمات. [\(٤\)](#)

ص: ١٨٩

١- (١). المصدر.

٢- (٣). وسائل الشيعه: ٢٨٨ / ٢، ب ٨ من الحيض، ح .١

٣- (٤). راجع: مستند العروه الوثقى، النكاح: ٤٣ / ١ - ٤٥ .

٤- (٥). راجع: روائع البيان: ١٦٣ / ٢

وهذا الاحتمال غير واضح الظهور في الآية، ومن الواضح أنه لا قيمة للاحتمال ما لم يبلغ درجه الظهور من اللفظ.

١٠. أو ما ملَكتَ أَيمانُهُنَّ، وفيه عدّه احتمالات، بل أقوال:

الاحتمال الأول: مطلق المماليك ؟ من الإمام والعبد وذلك للإطلاق، فإنّ هذا العنوان يصدق على الإناث والذكور، واختاره الشافعية وجعلوه كالمحارم [\(١\)](#)، وقيده ابن حجر بالعبد العدل. [\(٢\)](#)

الاحتمال الثاني: العبيد خاصّه ؟ بقرينه العطف على اللفظ (النساء) المتقدّم بناء على كون المراد طبيعى النساء.

ومن هنا فقد ذهب بعض إلى جواز أن يظهرن لعبيدهم من زينتهنّ ما يظهرن لذوى محارمهنّ.

وقد رروا في ذلك عن أنس:

إنه (صلى الله عليه و آله) أتى فاطمه بعد قد و به لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما بها قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

وعن مجاهد: «كان أمّهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهنّ ما بقى عليه درهم».

وروى: «إنّ عائشه كانت تمتشط والعبد ينظر إليها». [\(٣\)](#)

والاحتمالان الأول والثاني من المستبعد جدًا إرادتهما في الآية؛ لأنّ العبوديّة لا تؤثّر لها في صمور الشهوة الجنسيّة وعدم إثارتها؛ إذ العبوديّة مجرد ملكيّة ومحض علاقه اقتصاديّة، بخلاف المحارم والجنس المماثل فإنّ الطبيعة النفسيّة والسايكلوجيّة

ص: ١٩٠

١ - (١). المصدر: ١٦٣: ٢. هذه، وقد استدلّ في المغني بهذه الفقرة من الآية على جواز نظر عبد المرأة إلى وجهها وكفيها. [

راجع: المغني، ابن قدامة: ٤٥٧ / ٧.]

٢ - (٢). روائع البيان: ١٦٣ / ٢.

٣ - (٣). التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٣.

لهؤلاء تجعلهم غير ملتفتين إلى الإثاره الجنسيه عاده إلّا من شدّ.

ومن هنا ينقدح الشك في بعض المرويات كالذى رواه أنس عن النبي (صلى الله عليه و آله)، أو المروى عن امهات المؤمنين من استباحه إبداء الزينه أمام العييد؛ فإنّ هذا المعنى من الصعب تقبّله إسلامياً، لمخالفته للارتکاز المتشرّعى، وهذا هو الذي أثار حفيظه سعيد بن المسيب، فأخذ ينادي بقوله: «لا تغرنكم آيه النور، فإنّها في الإناث دون الذكور». (١)

ومن هنا يتضح سقوط الاحتمالين الأول والثانى.

الاحتمال الثالث: الإمام خاصّه ، بقرينه العطف على لفظ (النساء) المتقدّم بناء على كون المراد خصوص الحرائر، وبقرينه ذكر حكم العييد في الفقره التاليه وهى قوله تعالى: أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِيمَانِ مِنَ الرِّجَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُنَّ مُنْصَرِفًا إِلَى الْإِمَامَ لَئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّكْرَارِ. (٢)

وعلى ذلك فيكون العبد بالنسبة إلى سيدته كالأجنبي، وهو قول عبد الله بن مسعود ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، (٣) واختاره أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة - وهو قول الشافعى أيضاً - وتأولوا الآية بأنّها في حق الإمام فقط.

واستدلّوا بما نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا تغرنكم آيه النور، فإنّها في الإناث دون الذكور»؛ وعلّلوا ذلك بأنّهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوه متحقّقة فيهم، فلا يجوز التكشّف وإبداء الزينه أمامهم. وقالوا: إنّما ذكر الإمام في الآية؛ لأنّه قد يظنّ الطّاغٌ أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإمام؛ لأنّ الذين تقدّم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإمام زال الإشكال. (٤)

ص: ١٩١

-١- (١) . تفسير الآلوسي ١٤٤ / ١٨ . راجع: نيل الأوطار: ٢١٨ / ٦ .

-٢- (٢) . بدائع الصنائع، الكاشاني: ٥ / ١٢٢ .

-٣- (٣) . التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٧ .

-٤- (٤) . روائع البيان: ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ .

وأضافوا أيضاً الاحتجاج بقوله(صلى الله عليه و آله):

لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلات إلّا مع ذى محرم.

والعبد ليس بذى محرم منها، فلا يجوز أن يسافر بها، وإذا لم يجز له السفر بها، لم يجز له النظر إلى شعرها كالحرّ الأجنبى.

وكذلك فإنّ ملكها للعبد لا يحلّ ما يحرم عليه قبل الملك؛ إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء. فإنّهم لم يختلفوا في أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئاً من التمتع كما يملكه الرجل من الأمه.

وأيضاً أنّ العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بمولاّته إلّا أنّ هذا التحرير عارض كمن عنده أربع نسوه فإنه، لا يجوز له التزوج بغيرهنّ، فلما لم تكن هذه الحرمـة مؤبـدة كان العـبد بمـنزلـه سـائـرـ الأـجـانـبـ. (١)

الاحتمال الرابع: الإمامـ الكـافـراتـ خـاصـهـ (٢)

وربـما يكون دليـلهـ هو دعـوىـ دخـولـ المؤـمنـاتـ مـطـلـقاـ حـرـائرـ وـإـمـاءـ فـىـ قـوـلـهـ:ـ أـوـ نـسـائـهـنـ فـيـخـتـصـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـنـ بـالـإـمـاءـ الكـافـراتـ.

وقد تقدـمـ عدمـ صـحـهـ هـذـهـ الدـعـوىـ،ـ وـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ نـسـائـهـنـ خـصـوصـ الـحـرـائـرـ الـمـؤـمـنـاتـ،ـ فـيـقـىـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـنـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ دونـ تـقـيـيدـ أوـ تـخـصـيـصـ.

١١. التـابـعـينـ غـيـرـ أـوـلـىـ الإـرـبـةـ مـنـ الرـجـالـ،ـ وـفـيـهـ عـدـهـ بـحـوثـ :

الـبـحـثـ الـأـوـلـ:ـ الـمـعـنىـ الـمـرـادـ إـجـمـالـاـ،ـ الرـجـالـ الـذـيـنـ لـاـ رـغـبـهـ لـهـمـ فـىـ النـسـاءـ.

وـاـخـتـلـفـواـ فـىـ ذـكـرـ الـمـصـادـيقـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ الـأـحـمـقـ الـذـيـ لـاـ حـاجـهـ فـيـهـ إـلـىـ النـسـاءـ،ـ وـهـوـ الـمـرـوـىـ عـنـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ

ص: ١٩٢

١- (١) . التـفسـيرـ الـكـبـيرـ:ـ ٢٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

٢- (٢) . روـائـعـ الـبـيـانـ:ـ ٢ / ١٦٣ .

بن على الباقي (عليه السلام). (١)

القول الثاني : الأبله، وهو مروي عن الإمام الصادق (عليه السلام). (٢)

القول الثالث : المجنون. (٣)

القول الرابع : المعتوه.

القول الخامس : المغفل. وهذه الأقوال يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، كما هو واضح.

القول السادس : العنّين.

القول السابع : الخصى.

القول الثامن : الخصى المجبوب، وهذا منسوب للشافعى. (٤)

القول التاسع : المخنث.

القول العاشر : الشيخ الكبير.

وهذه الأقوال الخمسة - السادس والسابع والثامن والتاسع والعشر - لا شاهد عليها، بل المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضى عدم إرادتها من النص؛ وذلك لعدم منفأة الحالات المذكورة مع الميل الجنسي للمرأة.

القول الحادى عشر : الشيخ الهم الذى سقطت شهوته.

القول الثانى عشر : الشيخ الصالح. (٥)

ص: ١٩٣

-١- (١) . روى عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عَزَّوَجَلٌ: أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ قال: «الأحمق الذى لا يأتى النساء» [وسائل الشيعة: ٢٠٤ / ٢٠، ب ١١١ من مقدمات النكاح، ح ١] ومثله ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله إلا أنه قال: «الأحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء». [المصدر: ح ٢].

-٢- (٢) . راجع: كنز العرفان: ٢ / ٢٢٣.

-٣- (٣) . فقه القرآن: ٢ / ١٢٩.

-٤- (٤) . راجع: كنز العرفان: ٢ / ٢٢٣.

-٥- (٥) . الكشاف، الزمخشري: ٣ / ٢٣٢.

وهذا الرأي لا يستحق الذكر؛ فإنَّ الشخص الصالح يكون أولى من غير الصالح بترك النظر وبعدم تكشف المرأة أمامه وكتمانها زيتها، قال الأردبيلي: «ولا يخفى أنَّ الشيوخ الصالحة الذين يغضون أبصارهم إذا كانوا معهنَّ لا يحتاجون إلى الاستثناء، بل لا يصحُّ؛ فإنَّ الظاهر من الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز النظر لهم، فافهم». [\(١\)](#)

القول الثالث عشر : الرجل يتبع القوم فإذا كل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهنَّ. [\(٢\)](#)
القول الرابع عشر : الصبي الذي لم يدرك. [\(٣\)](#) وهذا الرأي ينبغي إسقاطه من الحساب؛ لأنَّ الآية تتحدث عن الرجال لا عن الذكور، كما هو واضح.

وإنْ أمكن توجيه هذا الاحتمال بناء على إرجاع وصف الَّذِينَ إلَى الْتَّابِعِينَ، بيد أنَّ ذلك لا يدفع الغائله تماماً عن هذا الاحتمال؛ لكون بعض أفراد الرجال داخلين في التَّابِعِينَ قطعاً.

القول الخامس عشر : العيد الصغار، نسب إلى أبي حنيفة.

القول السادس عشر : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك. [\(٤\)](#)

القول السابع عشر : هم الفقراء الذين بهم الفاقة. [\(٥\)](#) ولعله يرجع إلى سابقه.

والحاصل: إنَّ المستفاد من المناسبة بين الحكم والموضع كما ذكرنا هو كون المدار في الاستثناء على الرجل عديم الشهوة الجنسية، وهذا ينسجم مع الأقوال

ص: ١٩٤

-١- (١) . زبدة البيان: ٦٩٠.

-٢- (٢) . راجع: كنز العرفان: ٢٢٣ / ٢.

-٣- (٣) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٤.

-٤- (٤) . راجع: روائع البيان: ٢ / ١٦٥.

-٥- (٥) . التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٨.

الخمسة الأولى كما ينسجم مع القول الحادى عشر، لكن مع تقييده بالتابع - على خلاف فيما يراد بالتابع على ما سيأتي قريباً - فتنحصر الاحتمالات في الأقوال الخمسة المتقدمة فحسب.

البحث الثاني: التبعية والتابع من المفاهيم ذات الإضافه؛ فكما يوجد تابع لا بدّ من وجود متبع، وبما أنه غير مذكور في الآيه، فإذاً لا محيس عن تقديره، وفيه عدّه احتمالات:

الاحتمال الأول: المتبع هو خصوص المرأة المؤمنه؛ المخاطبه بهذا الحكم.

وهذا الاحتمال غير ظاهر؛ لعدم الإضافه إلى الضمير (هنّ) حتى يخصص بالنساء.

الاحتمال الثاني: المتبع هم المؤمنون كافه؛ - أى المجتمع المسلم - بقرينه خطابهم في الآيه السابقة وفي ذيل هذه الآيه، ولم يذكر الاسم أو الضمير لكونه مفهوماً.

الاحتمال الثالث: المتبع الناس؛ - أى المجتمع - الشامل للكفار أيضاً، ولم يذكر في الآيه لعدم الفائده فيه؛ إذ المدار في الحكم على التابع ولا شأن لنا بالمتبع، فذكره يكون تطويلاً بلا طائل.

ومن هنا نرى عدولًا في الخطاب؛ إذ إن الطوائف العشر قرروا مع الضمير (هنّ) لأجل إفاده التخصيص، بخلافه بالنسبة إلى عنوان التابعين، وكذا الحال بالنسبة إلى العنوان الأخير، وهو الطفل فقد ذكر مطلقاً ومجداً عن هذه الإضافه والقيديه.

البحث الثالث: تحديد المراد بالتابع

أ) إن لفظ التابع تاره يكون مشتقاً من التبعيه، أى من يكون ملحاً من الرجال ولا استقلاليه له حكمًا وشرعًا، وهو المولى عليه من الرجال، وليس هو إلا المجنون.

نعم، يمكن توسيعه هذا المعنى نسبياً بأن يراد به ما يشمل المغفل والمعتوه والأبله والأحمق ممن هو خفيف العقل، لا المجنون خاصه.

ب) وتاره يكون مشتقاً من الاتّباع، أى من تبعكم طلباً للعافيه أو الانتفاع أو الخدمه، ويكون ملازمًا لكم في العيش من الناحيه العملية.

البحث الرابع: تحديد المراد بـ-غَيْرِ أُولَى الإِرَبِهِ :

وينبغى البحث في جهتين:

الجهه الأولى : لقد اختلفوا في تحليل هذه الفقره من حيث تركيبها النحوى على رأين تبعاً لاختلاف القراءه:

الرأى الأول: بناء على قراءه الجرّ أَنْ غَيْرِ تكون وصفاً لـ-أَتَابِعِينَ.

الرأى الثاني: بناء على قراءه النصب فيكون استثناءً ثانياً بعد الاستثناء الأول، أى لا يحرم إبداء الزينه للتتابعين إلّا ذا الإربه منهم. أو يكون حالاً، أى والذين يتبعونه عاجزين عنهنّ، قاله أبو حاتم. [\(١\)](#)

الجهه الثانيه - إنّ الظاهر كون هذا الوصف وهو غَيْرِ أُولَى الإِرَبِهِ - أى من لا حاجه له في النساء - يراد به من لا تتوقف نفسه إلى النساء لأمر ثابت في نفسه تكويناً، كمن لا شهوه له أصلًا، ولا يشمل ما كان لطارئ يزول، كالمرض العارض ونحوه.

البحث الخامس: إنّ التقييد بالرجال يخرج غير البالغ.

البحث السادس: إنّ المتحصل اشتتمال هذه الفقره على ثلاثة قيود:

الأول: التبعيه أو الاتّباع.

الثاني: عدم الحاجه إلى النساء.

الثالث: الرجوله.

ولا بدّ من لحاظها معاً، فلا يصحّ إغفال شيء من هذه القيود. ومن هنا فإنّ أوجه الاحتمالات في الآيه هي:

ص ١٩٦

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٦؛ راجع: زبدة البيان: ٦٩٠

الاحتمال الأول: خصوص الرجل المجنون المولى عليه الذي لا همّ له في النساء، فإنه لا ملازمته بين انتفاء العقل وانتفاء الشهوة. وعليه فليس كلّ مجنون يباح للمرأة إبداء زينتها أمامه. ويفيده المروي عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) من أنه: «الأحمق الذي لا حاجه فيه إلى النساء». كما مرّ سابقاً، والظاهر أنّ القيد احترازى، وليس قيداً توضيحاً، فإنّ التوضيح والتأكيد خلاف الأصل إلا أن تقوم قرينه عليه.

الاحتمال الثاني: نفس الاحتمال الأول، لكن مع توسيعه نسبياً بأن يراد به ما يشمل المغفل أو المعتوه أو الأبله أو الأحمق ممن هو خفيف العقل، لا المجنون خاصه.

الاحتمال الثالث: الرجل الذي يتبع غيره في المعيشة - لحاجته إلى الغير أو لحاجة الغير إليه - ولا همّ له في النساء، ومن أوضح مصاديق ذلك العبيد الذين لا شهوه جنسية لهم تجاه النساء، إما لعاشه أو لشيوخه وطعن في السن.

واستثناؤهم من الحرمة؛ لأنّ التحرّز عنهم يكون حرجياً ولانتفاء المفسدة الملحوظة في النهي.

وهذا الاحتمال بعيد من ظاهر الآية؛ باعتبار أنّ المناسب له التعبير بالضعفاء أو المساكين ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع : المراد بعض الأصناف من الرجال الذين في رجلتهم نقص، كالعبد والخصي، والعين، والمخت.

وهذا الاحتمال في منتهى الضعف؛ لأنّ هؤلاء لا يعدمون الشهوة فهم ممن يرغبون في النساء ويصدق عليهم عنوان الرجال، فلا دليل لاستثنائهم. [\(١\)](#)

والحاصل: إنّه لدى لحظة القيود الثلاثة والمناسبة بين الحكم والموضوع يترجّح الاحتمالان، الأول والثاني.

ص: ١٩٧

١- (١). راجع: بدائع الصنائع، الكاشاني: ٥ / ١٢٢.

١. لقد استثنى الطفل جزماً بتصريح الآية، وهو يطلق على غير البالغ، وقد الحق به وصف عدم الظهور على عورات النساء، وهذا الظهور فيه احتمالان - كما تقدّمت الإشارة إليهما إجمالاً - وتفصيلهما:

الاحتمال الأول: أن يكون الظهور بمعنى الاطّلاع؛ كقوله تعالى: إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُم (١)، وهذا هو الظاهر من نسبة الظهور إلى العوره، ولم يناسب الطفل إلى النساء ممّا يدلّ على إراده مطلق الطفل، فيكون المراد: لا- يحرم إبداء المرأة زيتها للطفل الذي لا يدرك الإثارة الجنسية، ولا يرى العوره عوره لصغره، وهو غير المميز، فالوصف للتخصيص.

ثُمَّ إِنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِالاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَتَدَلَّ الْآيَةُ بِمِنْطَقَتِهَا عَلَى جَوَازِ إِبْدَاءِ الزَّيْنِ لِلْطَّفَلِ غَيْرِ الْمَمِيزِ، وَبِمِفْهُومِهَا عَلَى عَدْمِ اسْتِشَاءِ الطَّفَلِ الْمَمِيزِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَالِبِ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْحَرْمَةُ، فَبِنَاءً عَلَى وُجُودِ مَلَازِمِهِ عَرْفِيَّةٍ بَيْنِ حَرْمَهِ إِبْدَاءِ الزَّيْنِ وَلَزُومِ سُترِهَا وَبَيْنِ حَرْمَهِ الْنَّظرِ، فَيُحرَمُ النَّظرُ عَلَيْهِ كَالْبَالِغِ؛ وَأَفْتَى بِذَلِكَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ (٢)، وَأَفَادَ بَعْضُهُ بِأَنَّ: مَعْنَى الْحَرْمَةِ عَلَى الْمَرَاهِقِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ أَنَّهُ يُحرَمُ عَلَى وَلِيهِ تَمْكِينَهُ مِنْهُ. (٣)

الاحتمال الثاني: أن يكون الظهور بمعنى الغلبه، كقوله تعالى: فَأَصَبَّهُوا ظَاهِرِينَ (٤)، أى عدم القدرة على ممارسة الجنس، وذلك إنما يكون قبل البلوغ، فالقيد للتأكيد ولبيان السرّ في الاستثناء، فيكون المعنى استثناء الطفل غير البالغ الذي لا يقوى على النكاح، فيشمل المميز وغيره.

ص: ١٩٨

١- (١). الكهف: ٢٠.

٢- (٢). المجموع، النوى: ١٦ / ١٣٤.

٣- (٣). إعانه الطالبين، البكري الدمياطي: ٣ / ٣٠٠.

٤- (٤). الصف: ١٤.

٢. إنّ هذا كله مبني على ما هو المشتهر على الألسنة من أنّ العوره هنا بمعنى السوأة، لكن ثمة احتمال آخر في قوله تعالى: عورات النساء، وهو أنّ العوره هنا ليست بمعنى السوأة بالمعنى الخاص، بل المراد الحالات والخصوصيات التي يمكن من خلالها نفوذ الرجل إلى عالم المرأة؛ إذ في بعض تصرّفات المرأة، كإبداء زينتها إيحاءات للجنس الآخر، وهذا ما لا يفهمه إلا الذكر المدرك لمثل هذه الأمور [\(١\)](#)، على أنّ تفسيرها بالسوأة بحاجه إلى تكّلف وتقدير كثير، بخلاف هذا الاحتمال، وهو تفسير العوره بنقاط ضعف المرأة ومواضع اختراقها والنفوذ إلى عالمها.

ويؤيّد ذلك ما ذكره الراغب، فإنه بعد أن ذكر أنّ العوره بمعنى السوأة، قال: «والعوار والعوره: شق في الشيء كالثوب والبيت ونحوه، قال تعالى: إِنَّ مُبْيَطَنَاهُ عَوْرَةٌ وَ مَا هِيَ بِعَوْرَةٍ [\(٢\)](#)، أى متخرّقه ممكنته لمن أرادها، ومنه قيل: فلان يحفظ عورته، أى خللها. وقوله: ثلَاثُ عوراتٍ لَكُم [\(٣\)](#)... وقوله: الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عورات النساء [\(٤\)](#)، أى لم يبلغوا الحلم». [\(٥\)](#)

فما ورد في القرآن الكريم فيسائر الموارد من استعمال لفظ (العوره) لا يراد به الفرج.

وعند إراده الفرج يعبر إيماناً بلفظه، أو بالسوأة، قال تعالى: وَ الَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا [\(٦\)](#)، وقال: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [\(٧\)](#)، وقال: وَ يَحْفَظُوا

ص: ١٩٩

- ١ . روائع البيان: ٢ / ١٦٦ .
- ٢ . الأحزاب: ١٣ .
- ٣ . النور: ٥٨ .
- ٤ . النور: ٣١ .
- ٥ . المفردات، الراغب: ٥٩٥ .
- ٦ . الأنبياء: ٩١ .
- ٧ . المؤمنون: ٥ .

فُرُوجُهُمْ ذِلِّكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ ضَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ ۚ ۱، وَقَالَ: وَ
الْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَ الْحَافِظَاتِ ۲.

وقال أيضاً: يا يَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاساً يُوَارِي سَوَآتُكُمْ وَ رِيشاً ۳، وَقَالَ: فَوَسَوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ
عَنْهُمَا مِنْ سَوَآتِهِمَا ۴.

بل إن إراده السوأة من العوره هنا بعيد؛ لأنّه إن اريد من الظهور الاطلاع على السوأة بمعنى عدّها سوأة، فالمناسب التعميم لا التخصيص بالنساء كأن يقال: لم يظهرورا على العورات.

وإن اريد من الظهور الغلبه، أي القدرة على الجماع ونحوه فهذا في منتهى البعد؛ لأنّ المناسب هنا التعبير بالجماع ونحوه، أو التعبير ببلوغ الحلم أو النكاح، ومن غير المناسب جدّاً التعبير عنه بعدم القدرة على العوره، لكون المراد حينئذ عدم القدرة على جماع العوره، وهو مستهجن؛ لأنّ الأليق إما ذكر الجماع أو بلوغ الحلم مطلقاً من دون إضافه إلى العوره أو الاضافه إلى النساء، كما ورد التعبير بمبادره النساء أو ملامستهن ونحو ذلك: - كقوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَودِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ ۴، وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوْهُنَّ ۵، وَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ۶، و

ص: ۲۰۰

۱- (۳) . الأعراف: ۲۶.

۲- (۴) . البقره: ۱۸۷.

۳- (۵) . البقره: ۲۲۲.

۴- (۶) . البقره: ۲۳۶.

أو لامستُم النّسَاءَ (١)؛ وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ (٢)، وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُ عُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ. ٣

كما قد يؤكّده أيضاً ما ورد في جملة من الروايات من: «إنّ عوره المؤمن على

المؤمن حرام» المراد به تتبع العيوب ونقاط الضعف، أو إذاعه السرّ. (٣)

ص: ٢٠١

١- (١). المائدہ: ٦.

٢- (٢). النساء: ٦.

٣- (٤). أ) فقد أفرد الشيخ الحرّ العاملی باباً تحت عنوان (باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايشه) أورد فيه جملة أحاديث، منها:
١. عن حذيفه بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): شيء يقوله الناس: عوره المؤمن على المؤمن حرام، فقال: «ليس حيث يذهبون، إنما عنى عوره المؤمن أن يزلي زله أو يتكلّم بشيء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعيث به يوماً ما». ٢. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم»، قلت: أعنى سفلية، فقال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سرّه». ٣. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله(عليه السلام) في عوره المؤمن على المؤمن حرام. فقال: «ليس أن ينكشف فيري منه شيئاً، إنما هو أن يزري عليه أو يعيث». [وسائل الشيعة: ٣٧ / ٢، ب ٨ من آداب الحمام، ح ١، ٢، ٣].
ب) كما أفرد ابن ماجه في سنته باباً تحت عنوان (باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات)، وممّا جاء فيه: عن ابن عباس عن النبي(صلى الله عليه و آله) قال: «من ستر عوره أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامه، ومن كشف عوره أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته». [سنن ابن ماجه، القزويني: ٨٥٠، ٢: ٨٥، ب ٥، ح ٥، ج ٢٥٤٦].
سنته باباً تحت عنوان (باب فضل الرباط في سبيل الله)، وممّا جاء فيه: عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عوره المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عباده منه سنه صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عوره المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً (أراه قال): من عباده ألف سنه صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً...». [سنن ابن ماجه: ٩٢٤ / ٢، ب ٧، ح ٢٧٦٨]. والهدف من سرد هذه الأحاديث هنا هو رفع الاستغراب عمّا رجحناه من معنى (العوره)، وليس المراد حصرًا استعمالها بهذا المعنى؛ على أننا لا ننفي استعمال لفظ (العوره) في الروايات بمعنى السوء.

وهذا الاحتمال كما ترى لا يستثنى البالغ، بل كلّ من يظهر لديه الميل الجنسي، بل لا يبعد تحقّقه لدى الممّيّز من أول سنّ التميّز أو أواسطه، وتحقيق ذلك خارج عن المدلول اللفظي للآية.

٤. ربّما يثار سؤال هنا مفاده: ما هو السبب لِإفراطِ الطفل بالذكر والوصف؟ أو لم يمكن الاكتفاء بعطفه على ما سبق كأن يقال: (أو التابعين غير أولى الإربه من الرجال والطفل) ونحو ذلك؟

الجواب:

إنّ إفراطِ الطفل بالذكر وكذا إفراده بالوصف يدلّان على إرادته معنى لا يؤمّنه العطف على ما سبق، فمن ذلك:

١. تقييد الجملة الأولى بقيد التابعين دون الطفل المطلق الذي لا يقصد تقييده بذلك القيد؛ طبقاً لقاعدته (احترازيه القيود).
٢. إنّ الرجل بحسب الطبع والخلق يشعر بالحاجة الجنسيه إلى الأنثى دون الطفل غير البالغ مبلغ الرجال فإنه إن كان عنده شعور بالالتذاذ نحو الأنثى فهو ليس بمستوى الحاجه والميل الشديد، ففرق بين الجائع الذي يشعر بالحاجه الى الطعام لسد جوعته

ص: ٢٠٢

وبين من يلتذ بالعطر والرائحة الطيبة، من هنا أفرد الطفل بالذكر والوصف.

فالتابعون من الرجال – إذا كانوا من أولى الإربه – والأطفال الذين يظهرون على عورات النساء وإن اتحدا في وجود أصل الميل الجنسي لديهم تجاه الجنس الآخر ييد أن الفرق بين الميلين شاسع جدًا، بشهاده الوجдан، ومنشأ هذا الفرق الخلقه والتكونين؛ فإن غرائز الإنسان ومشاعره تتناسب مع سنّه ومرحلته العمرية. وهذا الميل الضعيف الذي خص به الطفل غير البالغ دون التابع من الرجال؛ باعتبار أنه يكشف عن مستوى من الإدراك المفقود في التابع الناقص العقل.

إشكال:

قد يقال: بأن هذا التحليل مبني على كون الطفل معطوفاً على **لِبْعُولَتِهِنَّ** ، أما لو جعل معطوفاً على **الرَّجَالِ** وأن **الَّذِينَ** نعت لـ **التابعينَ** كما احتمله بعض [\(١\)](#) فلا يتم شيء مما ذكر.

الجواب:

١. إنّه من المستبعد إراده ذلك؛ لأنّ الذي يناسبه العطف بالوار، فإنّ العطف بـ - (أو) هنا يؤدّي إلى الإيهام الذي يناسب الأجاجي والألغاز، ولا يتنااسب مع الكلام المبين.

٢. ما ذكرناه آنفًا من عدم إراده تقييد الطفل بكونه من التابعين، بل المراد مطلق الطفل؛ إذ لا خصوصيه للتابع دون غيره، أى لا فرق في الطفل بين من كان واجداً للأب أو من كان يتيمًا؛ لكون الملحوظ فيه حيثه الصغر، بخلاف من لا حاجه له للنساء من الرجال، فإنّ له حصتين: تاره يكون لنقص شخصيته وعقله وهو المولى عليه والتابع، وأخرى: يكون لنقص في البدن دون عقله فهذا غير مستثنى، فهذا التخصيص يأتي في غير أولى الإربه دون الطفل الذي لا جدوى هنا في تحصيص أفراده وحالاته.

ص: ٢٠٣

١- (١). راجع: زبدة البيان: ٦٩٠.

٣. إنّه يؤول إلى زياده أحد الوصفين؛ للاستغناء عن أحدهما بالآخر، مما يدعو إلى حمل أحدهما على التأكيد أو زياده التوضيح، وهو خلاف الأصل.

٤. إنّه بناء على هذا الاحتمال كان الأنسب جمع الوصفين معاً لا الفصل بينهما، كأن يقال: (أو التابعين غير أولى الإربه الذين لم يظهروا على عورات النساء من الرجال أو الطفل) أو يقال: (أو التابعين من الرجال والطفل غير أولى الإربه الذين لم يظهروا على عورات النساء)، فالفصل بينهما يناسب تعدد الموصوف، لا اتحاده.

٥. يمكن دعوى أن يراد من الطفل هنا ما يشمل الذكر والأنثى، حيث إن الإناث من الأطفال لم يشملهن قوله تعالى: **أو نسائهم** لأنّه لا يطلق إلّا على البالغات دون الصغيرات، وبما أنّ لفظ (الطفل) للجنس فلا داعي لتخصيصه بالأطفال الذكور؛ إذ لا مقيد لهذا الإطلاق، بل وهذا الاحتمال لا يتنافي مع ما رجحناه من تفسير المذكور للطفل من عدم الظهور على عورات النساء. وعليه فيحرم إبداء الزينة أمام الطفل الصغير إذا كانت مطلعه على الميول الجنسية الخاصة بالأنثى.

إلّا أنّ هذا واضح البطلان؛ لأنّ الحرمه هنا غير محتمله قطعاً بالنسبة للبالغه المدركه المطلعه فضلاً عن الصغيره، بل صرّح بالإباحه للبالغه في قوله تعالى **أو نسائهم** السابق على قوله تعالى **أو الطفل**... فلا ينعقد مثل هذا الإطلاق بلحاظ القرائن اللغطيه واللبته، إذ إنّ غير البالغه ليست بأسوأ حالاً من البالغه.

وهل هذا الاستثناء حاصر لهذه الطوائف الاشتى عشره؟

١. لقد تقدّم بيان أنّ الجد وإن علا ملحق بالأب، كما أنّ ابن الابن وإن سفل ملحق بالابن، فهوئلاء مشمولون بالآيه؛ للإطلاق.

٢. لم تنص الآيه على جميع المحارم، ومنهم الأعمام والأخوال فهوئلاء من المحارم على ما هو المعروف، وفي ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول : إنهم مستثنون كسائر المحارم، وقد ذُكر في بيان الوجه في عدم النص عليهم هو للاستغناء عنه بذكر ابن الأخ وابن الأخت، وذلك لوحده النسبة بين العم وابن الأخ وبين الحال وابن الأخت، فكما يجوز للمرأة إبداء زينتها لابن أخيها وابن اختها نظراً إلى كونها عمّه أو حاله لهما يجوز لها إبداء زينتها لعمّها وخالها لوحده النسبة.^(١) ولعل هذا هو المراد من قول عكرمة: «لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما».^(٢)

وحاول بعضهم بيان وجه آخر لعدم ذكر الأعمام والأخوال فقال: «السر في ذلك

أنهم بمنزلة الآباء، فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال، وكثيراً ما يطلق الأب على العم...».^(٣)

وقال ثالث: «لأنهم في معنى الإخوان».^(٤)

أقول: كون الآية في مقام بيان موارد الحرم والإباحة لا يناسب إهمال طائفه من الطوائف، وما ذكر من محاولات تصوير شمول الاستثناء للأعمام والأخوال لو سلمنا تماميتها في نفسها فإثبات إرادتها في الآية غير واضح؛ لأنها تعود إلى نكات تحليليه غير ظاهره من اللفظ بحسب الفهم العرفي العام.

أجل، يمكن تسرير الحكم إليهما بتقريب: إنه عند لحاظ المناسبة بين الحكم والموضع وموارد الاستثناء يحصل لنا اطمئنان متاخم للقطع بأن الحكم ليس تعبيدياً، فإن الملوك واضح لدى العقلاء، وهو عدم الإثاره الجنسيه، وهو متحقق بالنسبة لجميع المحارم بما فيهم الأعمام والأخوال بحسب الطبع، فيتعذر إليهم في إباحه إبداء الزينة.

ص: ٢٠٥

١- (١) . مستند العوره الوثقى، النكاح: ٤٢ / ٤٣ - ٤٣.

٢- (٢) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٣.

٣- (٣) . روائع البيان: ٢ / ١٦١ - ١٦٠.

٤- (٤) . كنز العرفان: ٢ / ٢٢٣.

ولعلّ وضوح ذلك هو الذي حدا بعض الفقهاء أن يتكلّف في إثبات دلاله الآية لفظاً على هذا الحكم.

الاتجاه الثاني: وقد التزم بعضهم بعدم شمول الحكم لهم رغم كونهم من المحارم مبيّناً فلسفه ذلك بأنّ أبناء الأعمام والأخوال ليسوا من المحارم لهنّ، فعلّهم إذا رأوا زينتهنّ بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا.^(١)

ومن الواضح أنّ هذه النكتة تُطرد في بعض من استثنى الآية، كأجداد وآباء العقوله والنساء و.... ومن الواضح عدم إمكان الالتمام بالحرمهه فيمن ذُكر.

أجل، حكى عن الشعبي، وعكرمه: إنّ العُمّ والخال ليسا من المحارم.^(٢) ويحتمل رجوعه إلى القول المتقدّم وليس قوله ثانياً.

٣. الظاهر من الآية استثناء المحارم من النسب، وليس فيها ذكر للمحارم من الرضاع، والمعلوم إِنَّه كالنسب استناداً للسُّنة.^(٣)

إِلَّا أنّ بعضهم استظهر من الآية الشمول للمحارم من النسب والرضاع؛ للصدق، فيحرم نكاح بعضهم على بعض، فهو لاء محارم.^(٤)

أقول: إن المراد الاستدلال بالإطلاق اللغطي فلا يتم؛ لأنّ صدق اللفظ على المحارم غير النسبيين من باب المجاز لا الحقيقة.

وإن اريد الاستدلال بتسرية الملائكة وإلغاء الخصوصية فهو وجه فقى، سيما مع دعمه ببعض المؤيدات من الأحكام الأخرى.

٤. ما هو حكم السيد؟ فهل يجوز للأئمة إظهار زينتها لمولاها؟

ص: ٢٠٦

-١ (١) . فقه القرآن: ١٢٩ / ٢، كنز العرفان: ٢٢٣ / ٢.

-٢ (٢) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٣.

-٣ (٣) . المصدر.

-٤ (٤) . زبدة البيان: ٥٤٥.

صرّح بعض بجواز ذلك (١)، ويمكن استفادته من الآية بناء على ما أثاره البعض في المعنى اللغوي للبعل وأنه يطلق على السيد، فيكون المراد بـ-لِعُولَتِهِنَّ أزواجهنَّ وأسيادهنَّ، وقد سبقت الإشاره إليه.

والظاهر تماميه هذا الوجه.

٥. لقد أفاد بعضُ بأنَّ هذه الطوائف وإن اشتركت في جواز رؤيه الزينه الباطنه وفي جواز إبدائها لهم لكنهم يختلفون في دائرة الرؤيه، فهم على أقسام ثلاثة:

أولهم: الزوج وله حرمه ليست لغيره، يحلّ له كلّ شيء منها.

وثانيهم: سائر المحارم من النسب والرضاع، كالأخ، والابن، والأخ، والجد، وأبى الزوج، فيحلّ لهم أن ينظروا إلى: الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك.

وثالثهم: التابعون غير أولى الإربه من الرجال. (٢)

أقول: يرد على ذلك امور، منها:

١. إنَّ هذه القسمه غير حاصله حيث اهملت فيها بعض الطوائف، كالنساء والأطفال.

٢. إنَّ حلّيه الاستمتاع للزوج لا علاقه لها بجواز إظهار الزينه، فهذا حكمان أحدهما غير الآخر.

٣. كذلك لا دلاله للآيه على الفرق بين القسمين الثاني والثالث.

ثانياً: وجوب الستر

قال تعالى: وَ لِيَضْرِبَنَّ بُخْمَرِهِنَّ.

١. وقد تضمن أمر المرأة بضرب الخمار - وهي المقنعة - على الجيب لتستر

ص: ٢٠٧

١- (١) . الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣١.

٢- (٢) . التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٩.

صدرها، خلافاً لعاده الجاهليه فى لبس المقامع مع كشف الصدر وما فوقه. [\(١\)](#)

والمراد بقوله تعالى: **جُيوبِهِنَّ** مواضع الجيوب، وهى الصدور، كما أنَّ الأمر يدلُّ على الوجوب.

والضرب هنا بمعنى الوضع، فقولك: ضربت بخمارها على جييها، كقولك: ضربت يدي على الحائط: إذا وضعتها عليه. [\(٢\)](#)

٢. ثُمَّ إنَّ الأمر بضرب الخمار على الجيب وتخصيص الستر بها يدلُّ على عدم وجوب ستر الوجه، ولو كان ستره واجباً لكان أولى بالذكر من الجيب والصدر [\(٣\)](#)، فإنَّ الخمار يستر الرأس عادة، ولا يمكن عادة ستره بالخمار، بل ستره يكون بالبرقع ونحوه.

٣. وأمِّا ستر الرأس فهو مطوى في الآية؛ إذ إنَّ ضرب الخمار على الصدر لا زمه الفراغ عن ستر الرأس باعتبار أنَّ الخمار إنما يستقر على الرأس؛ لأنَّه لباس خاص بالرأس.

٤. والغرض من ضرب الخمار هو الستر، لذا فلو لم يكن الخمار ساتراً، لرقته فلا يتحقق الامتثال.

وقد وردت عدَّة أحاديث بهذا الشأن، فقد روى أبو داود عن عائشه: إنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعليها ثياب رفقة، فأعرض عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال لها:

يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يُرى منها إلَّا هذا

وأشار إلى وجهه وكفيه. [\(٤\)](#)

ص: ٢٠٨

١- (١). كنز العرفان: ٢٢٢/٢.

٢- (٢). زبدة البيان: ٥٤٤.

٣- (٣). دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٣٧٩/١.

٤- (٤). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٩/١٢.

وروى البخارى عن عائشه أنّها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولى، لما نزل وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَ شقق ازْرَهْنَ فاختمرن بها. ودخلت على عائشه حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشققته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكتيف الذى يستر. (١)

ثالثاً: حرمه النظر

لقد استدلّ كثير من الفقهاء بهذا النص لإثبات حرمه النظر إلى المرأة الأجنبية إلّا ما ورد استثناؤه كالوجه والكففين تمسكاً بقوله تعالى: إلّا ما ظَهَرَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَ.

وقد تقدّم أنّ جواز الكشف وعدم وجوب الستر ينسجم مع إراده الزينه أو مواضعها، فراجع.

إثاراتان

ولكن طرحت إثاراتان بهذا الصدد:

الإثارة الأولى: إن حرمه النظر لغير ما استثنى يمكن استفادتها من لزوم الستر على المرأة؛ للملازمه بين الأمرين، فيصبح عقد قضيه كليه موجبه، وهي: كلّ ما وجب ستره حرم النظر إليه؛ إذ إن الستر إنما وجب للحيلولة دون النظر.

الإثارة الثانية: لكن العكس غير صحيح؛ فإنّ جواز كشف ما استثنى وهو الوجه والكفاف لا يلزم جواز نظر الرجل إليه، كما هو الحال بالنسبة للرجل حيث لا يجب عليه ستر بدنها، ولكن في الوقت نفسه يحرم على المرأة النظر إلى ذلك، فلا يصبح عقد قضيه كليه بأنّ كلّ ما جاز كشفه جاز النظر إليه.

ص: ٢٠٩

وَ لَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

١. هذا هو المقطع الثالث من الآية الذي ورد فيه حكم من أحكام الزينة للنساء، وهو (النهى عن ضرب الأرجل على الأرض)، فإن ضرب الرجل كان متعارفاً بين نساء الجاهليه، فقد كانت إحداها تمشي في الطريق حتى إذا مررت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال، ضربت برجلها الأرض فصوت الخلخال. فنهى الله سبحانه المؤمنات عن ذلك.

أو المراد بضرب الأرجل أي: ضرب بعضها البعض ليعلم أنها ذات خلخالين [\(١\)](#).

ويحتمل أن المراد ضرب الأرجل المؤدى إلى إعلام الرجال بال Hollow خلخالاً كانت أو قرطاً أو سواراً؛ إذ إن تحريك الأرجل بشدّه وبسرعه حال المشي يؤدى إلى تحريك كلّ البدن عاده، ولا داعي لحصر الآية في بعض المصادر مadam لفظها مطلقاً.

وعلى كل حال فإنّ في الآية نهي، والنهى ظاهر في الحرام.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد التعبير بالضرب في الآية مرتين: مره تعلق بعمل إيجابي وهو الستر وقد امر به، ومره أخرى تعلق بعمل سلبي وهو إبداء الزينة وقد نهى عنه.

فإذاً إعلام المرأة للغير بزينتها وإن خفي مظهرها ورؤيتها للناظر هو محظوظ، وجاء هذا الحكم لإبطال توهم كون الحرام متعلقاً بإظهار الزينة وإراءتها فحسب، بل الغرض هو سدّ باب الإثارة الجنسيه غير المشروعه، فإن إسماعها لصوت الزينة ليس بأقل تأثيراً من رؤيتها.

٢. لكن هل المراد تقييد الحرمه بما إذا كان إسماع الرجال الأجانب مقصوداً للمرأه بإحداثها لصوت الخلخال وشبيهه فتدور الحرمه حينئذ مدار القصد وجوداً وعدماً مطلقاً، كما هو ظاهر الآيه [\(١\)](#)? فإن لم تكن قاصده لذلك فلا حرمه؟

أو إن المراد النهى فيما لو آل ذلك إلى الحرام بأن تقصد المرأة من ضرب الرجل أن يتوجه إليه الرجال ويرينهم موضع زيتنه الباطنه، فيكون حراماً إذا آل إلى الحرام، وإلا فلا؟ [\(٢\)](#)

أو إن المراد النهى عن إحداث التصويت مطلقاً أمام الرجال الأجانب سواء أقصدن إعلامهم أم لم يقصدن؛ باعتبار أن عاقبه الضرب بالأرجل وفيها الخلخل أن يعلم الناس ما يخفين من الزينة فيفتتنوا بهن، أى تكون اللام في قوله تعالى لِيَعْلَم لام العاقبه؟ فيه احتمالات.

٣. ومن هنا يمكن أن يستفاد من هذه الفقره من الآيه حرمه مزاوله النساء لكـل قضيه تستلزم إثارة شهوه الرجال من قبل التطبيق بالأدھان والعطور المثيره أو ارتداء الملابس الضيقه وإن استواعبت في تغطيتها كل أعضاء بدن المرأة مادام ملاك الحرمه متوفـر وهو إثارتها للجنس الآخر. [\(٣\)](#)

٤. قال الجـيـاصـ: «وفيـ دلـلهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـهـ مـنـهـيـهـ عـنـ رـفـعـ صـوـتـهـ بـالـكـلامـ،ـ بـحـيـثـ يـسـمعـ ذـلـكـ الـأـجـانـبـ إـذـ كـانـ صـوـتـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـتـنـهـ مـنـ صـوـتـ خـلـخـالـهـ». [\(٤\)](#)

ولمزيد التفصيل (انظر: ستر)

ص: ٢١١

١- (١). زبدة البيان: ٦٩١.

٢- (٢). المصدر: ٦٩١.

٣- (٣). دروس تمھیدیه فی تفسیر آیات الأحكام: ٣٨٣/١.

٤- (٤). أحكام القرآن: ٤٦٥/٣.

لقد بيّنت الآياتان؛ حكم المؤمنين رجالاً ونساءً، فخُصت الآية الأولى الخطاب بالرجال وخصت الآية الثانية الخطاب بالنساء واشتملت أيضاً على استثناء عده طوائف من الرجال والنساء، وهنا يبرز سؤال: فما هو الحكم حال الشك؟

وحالات الشك كثيرة، نشير إلى حالتين منها:

الحالة الأولى : الشك بين من يجوز النظر إليه وبين من لا يجوز، أو الشك بين من يجب التستر عنه ومن لا يجب، كما لو شك في كونه مماثلاً أو لا، أو شك في كونه من المحارم النسبية أولاً؟

ذهب بعض إلى أن مقتضى عموم النص، أن الأصل هو حرمه النظر إلى الغير ووجوب التستر عنه، والرخصة - بسبب الاستثناء الوارد في النص نفسه - مشروطه بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، وما لم يحرز ذلك يجب العمل بالعموم وهو حرمه النظر حيث ووجوب التستر، فهو من قبيل المقتضى والممانع. [\(١\)](#)

بل أفاد بعض المحققين أن المقام من الأعراض التي اهتم بها الشارع، والأصل في ذلك أصاله الحرمة، نظير اللحوم التي أسيسوا فيها أصاله عدم التذكير إلا ما خرج بالدليل، ثم قال: «إن ما ذكرناه من المداليل السياقية، وليس من المداليل اللفظية حتى يمكن المناقشه فيها». [\(٢\)](#)

الحالة الثانية: الشك بسبب كون المكلَف خشي، فلا يصدق عليه عنوان الذكر ولا الأنثى. وقد تعرّض بعضهم إلى ذلك فاختار أنه يحرم عليها النظر إلى النساء والرجال الأجانب، ويجب عليها التستر وعدم إبداء الزينة أمام الرجال [\(٣\)](#); لأنها تعلم

٢١٢: ص

١- (١) . العروه الوثقى، اليزدي: ٤٩٩/٥ - ٥٠١، النكاح، المسألة (٥٠).

٢- (٢) . مهذب الأحكام، السبزوارى: ٥٥/٢٤ - ٥٦.

٣- (٣) . زيده البيان: ٦٩٠.

إن جملاً - بأنها إما ذكر أو انتشى، فيجب عليها الاجتناب من كلّ منها لعموم الآية (١)، سيما مع الالتفات إلى ذيل الآية وهو قوله تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. فإنه تعميم لكلّ من يصدق عليه عنوان المؤمن، ولا يخصّ بالذكر المحسن والأنثى المحض. ولذا قالوا: إنّ الخنثى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى (٢)، كما يجب على الذكر والأنثى الاجتناب عنها لذلك. (٣)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخنثى إذا كان بينها وبين الغير علاقه المحرمه، كالأخوه أو البنوه أو كونها من بنى الإخوه أو بنى الأخوات أو بنى البعوله، فهنا لا يحرم عليها النظر إلى العمّه أو الحاله أو الاخت أو الأم ولا يجب عليها التستر من الأخ أو الأب أو العم أو الحال؛ إذ لا شكّ هنا في الحكم إطلاقاً.

سادساً: الأمر بالتوبه

١. قال تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ٤

وفيه أمر بالتوبه، والأمر للوجوب.

لكن ما هو المراد بالتوبه؟

فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: التوبه من الذنب المعين وهو إبداء الزينة، وهذا هو الفهم الشائع للآية وأمثالها، والتوبه بهذا المعنى لاختلاف بين الأئمه في وجوبها وأنّها فرض متعين، وكان الناس لا يبالون بذلك فلما نزلت الآية أمرتهم بمراعاه تلك الأمور والتوبه من مخالفاتهم السابقة. (٤)

ص: ٢١٣

-
- ١ (١) . مهذب الأحكام: ٣٨.
 - ٢ (٢) . العروه الوثقى: ٤٩٤/٥، النكاح، المسأله (٣٠).
 - ٣ (٣) . مهذب الأحكام: ٣٨.
 - ٤ (٤) . راجع تفسير آيات الأحكام، السادس: ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

قال الزمخشري: «فإن قلت: قد صحت التوبه بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، فما معنى هذه التوبه؟ قلت: أراد بها ما يقوله العلماء: إن من أذنب ذنباً، ثم تاب عنه يلزمـه كلـما تذـكره أن يجددـ عنه التوبـه؛ لأنـه يلزمـه أن يستمرـ على نـدـمه وعـزـمه إلى أنـ يلقـى رـبـه». [\(١\)](#)

ورد بعضـهم على كلامـ الزمخـشـري هذا. [\(٢\)](#)

الاحتمال الثاني: التوبـه بـمعنى الذـنب المـطلق، لـا خـصـوص ذـنب مـعـيـن، فـالـآـيـه تـأـمـرـ المؤـمـنـين بـأـصـلـ التـوـبـه كـتـشـرـيـعـ وـحـكـمـ كـلـىـ وـعـلـىـ نحوـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ. [\(٣\)](#)

ومـمـا يـسـاعـدـ عـلـىـ إـرـادـهـ هـذـاـ المعـنـىـ كـوـنـ المؤـمـنـ فـىـ مـعـرـضـ المـخـالـفـهـ لـلـأـحـکـامـ الـوارـدـهـ فـىـ الـآـيـهـ وـمـاـ قـبـلـهـاـ مـنـ حـرـمـهـ النـظـرـ وـوـجـوـبـ السـتـرـ وـحـرـمـهـ إـبـدـاءـ الـزـيـنـهـ، فـإـنـهـاـ مـحـلـ اـبـلـاءـ النـاسـ عـادـهـ، وـيـحـتـمـلـ الـمـعـصـيـهـ الصـادـرـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

الاحتمال الثالث: التوبـهـ بـمعـنىـ الـأـوـبـهـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ [\(٤\)](#)، فـهـنـاـ أـمـرـ وـدـعـوـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـعـدـ الـانـحرـافـ عـنـ طـرـيـقـ اللـهـ، وـثـمـ قـرـائـنـ تـؤـيـدـ إـرـادـهـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، مـنـ قـبـيلـ: ذـكـرـ التـشـرـيـعـاتـ الـتـىـ تـتـنـاسـبـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـطـاهـرـ النـظـيفـ، وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـيـهـ إـشارـهـ إـلـىـ وـجـوـدـ مـعـصـيـهـ أـوـ مـخـالـفـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـىـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـمـتـعـرـضـهـ لـجـمـلـهـ مـنـ الـمـعـاصـىـ وـالـتـىـ تـعـقـبـتـهـ بـذـكـرـ التـوـبـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـالـذـينـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـاـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـوـنـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ تـابـ وـآـمـنـ وـعـمـلـ عـمـلاـ صـالـحـاـ فـأـوـلـئـكـ يـبـدـلـ اللـهـ سـيـئـاتـهـمـ حـسـنـاتـ وـكـانـ اللـهـ عـفـورـاـ رـحـيمـاـ. [\(٥\)](#)

وـمـنـ قـبـيلـ: مـاـ جـاءـ فـىـ ذـيـلـ الـآـيـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـوـنـ فـهـىـ بـشـارـهـ، وـبـشـارـهـ تـكـوـنـ

صـ ٢١٤:

١- (١) . الكـشـافـ: ٢٣٣/٣.

٢- (٢) . زـبـدـ الـبـيـانـ: ٦٩٢.

٣- (٣) . رـاجـعـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـاـحـکـامـ: ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

٤- (٤) . رـاجـعـ: الـمـيـزانـ: ١١٢/١٥؛ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٢٨٩/٣.

أكثر مناسبة مع العمل الإيجابي الذي يصدر من الإنسان.

ومن قبيل: تعيم الخطاب إلى المؤمنين والتصريح بهم واستعمال أداه النداء والإitan بلفظ جمِيعاً.

كل ذلك يؤكّد هذا الاحتمال.

وبناء على هذا الاحتمال لا تكون الآية بقصد تشرع الحکم، بل هي بقصد الدعوه العامة لالتزام الناس بأحكام الله المشرّعة لمصالحهم، فهذا المقطع من الآية يكون من آيات الدعوه، وليس من آيات الأحكام.

٢. إنّ ما يمتاز به القرآن في تشريعاته إنّه ليس كتاباً قانونياً جافاً، بل هو كتاب تشريع وكتاب دعوه وكتاب تنفيذ، فإنّه عندما يطرح الحكم فإنه يطرحه ضمن أجواء تساعد على تنفيذه وتتضمن إجراءه.

الملاحق

اشاره

٢١٧:ص

القرن الأول

لم تصل إلينا أية وثيقه تدلّ على وجود مصنف مستقل يختصّ بآيات الأحكام في القرن الأول الهجري، وإن كنا على يقين بأنّ بذور هذا الفن نشأت منذ بدايه التشريع وواكبت نزول القرآن؛ لحاجه المسلمين إلى معرفه ذلك، مضافاً إلى وجود أحاديث كثيره جداً مرويه عن النبي (صلى الله عليه و آله) وأئمه أهل البيت (عليهم السلام) تضمنت التعرض إلى العديد من آيات الأحكام بياناً وتفسيراً أو تطبيقاً أو استدلاًلاً وتقنياً، ويتجلّ ذلك جلياً بمراجعه المسرد الخاص بذلك في الملحق.

القرن الثاني

- أحكام القرآن، أبو النصر محمد بن بشر الكلبي (ت ١٤٦هـ) من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، وهو والد هشام الكلبي الشهير وصاحب التفسير الكبير الذي هو أبسط التفاسير، كما أذعن به العلّامة السيوطي في الإنقان. قال ابن النديم: «كتاب أحكام القرآن للكلبي، رواه عن ابن عباس».

وعلى هذا فيكون هو أول من ألف في هذا الفن، وكان من الشيعة. وسند ذكر ما عثروا عليه من كتب السابقين مرتبًا حسب القرون.

- تفسير خمسة آيات في الأحكام، مقاتل بن سليمان بن بشر الخراساني البخري (ت ١٥٠هـ)، وكان من الشيعة، ومن مؤسسي فرقه البرية.

وقد نسب هذا الكتاب إلى مقابل بن حيان.

القرن الثالث

- أحكام القرآن، حبي بن آدم بن سليمان الأموي (ت ٢٠٣هـ) من فقهاء البرية.

- تفسير آيات الأحكام، أبو المنذر هشام بن السائب الكلبي الكوفي (ت ٢٠٤هـ)، وكان من الشيعة من أصحاب الإمامين الバاقر والصادق عليهما السلام.

- أحكام القرآن، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى (ت ٢٠٤هـ) وهو مؤسس المذهب الشافعى، وقد فقد هذا الكتاب، لكن البيهقى صاحب السنن (ت ٤٥٨هـ) قام بجمعه بعد ذلك.

- أحكام القرآن، جبير بن غالب.

- أحكام القرآن، أحمد بن معذل (معدل) بن غيلان العبرى (ت ٢٤٠هـ) مالكى المذهب.

- أحكام القرآن، إبراهيم بن خالد المعروف بأبى ثور الكلبى (ت ٢٤٠هـ) من فقهاء أهل الحديث، وكان طريقة قريبه إلى الشافعى.

- إيجاب التمسك بأحكام القرآن، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزى (ت ٢٤٢هـ) من فقهاء البصرة.

- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم عبدوس (ت ٢٤٥هـ).

- أحكام القرآن، على بن حجر بن محمد السعدي المروزى الخراسانى (ت ١٥٤-٢٤٦هـ) حنفى المذهب.

- أحكام القرآن، حفص بن عمر بن عبدالعزيز الأزدي الدورى (ت ٢٤٦هـ) من فقهاء أصحاب الحديث.

- أحكام القرآن، خصاف أحمد عمر (ت ٢٦١هـ).

تفسير خمسائه آيه، أبو المؤثر صلت بن خميس البهلاوى، أباضى.

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن الحكم (١٨٢ - ٢٨٦هـ) مالكى.

أحكام القرآن، داود بن على الظاهري الإصفهاني (٢٠١ - ٢٧٠ أو ٢٧٣هـ) ظاهري.

أحكام القرآن، إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصرى الجهمى (١٩٩ أو ٢٨٢-٢٠٠هـ) مالكى.

القرن الرابع

- آيات الأحكام (أحكام القرآن)، القاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي الأندلسي (٢٤٧ - ٥٣٠هـ) مالكى.

أحكام القرآن (آيات الأحكام)، على بن موسى بن يزاد القمي الحنفى (ت ٣٠٥هـ)، كان من رؤساء المذهب الحنفى فى عصره.

- أحكام القرآن، محمد بن أحمد بكير البغدادى (ت ٣٠٥هـ) مالكى.

- أحكام القرآن، فى ١٢ جزءاً، أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن، المعروف بقطان (٢٣٢ - ٣٠٩ أو ٣٠٦هـ) مالكى.

- أحكام القرآن، فى ١٠ أجزاء، أحمد بن محمد بن زياد الفارسى (ت ١٣١٨هـ) مالكى.

- أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن أحمد القيروانى (ت ٣١٩هـ).

- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوى (٢٣٩ - ٣١٩ أو ٣٢١هـ) حنفى.

- أحكام القرآن، عبد الله بن أحمد، المعروف بابن المغلس (ت ٣٢٤هـ) ظاهري.

(تفسير) آيات الأحكام (أحكام القرآن)، العلّامة أبو الحسن عباد بن العباس بن الديلمى الطالقانى القزوينى (ت ٣٣٤ أو ٥٣٣٥) شيعي.

- أحكام القرآن، بكر بن محمد بن العلاء بن محمد القشيري (٢٦٤ - ٣٤٤هـ) مالكى، وهذا الكتاب هو مختصر عن كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضى المتقدّم.

أحكام القرآن (شرح أحكام القرآن)، أبو محمد القاسم بن أصيغ القرطبي (٢٧٣ - ٣٤٠هـ أو ٣٥٥) مالكى.

أحكام القرآن، محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) مالكى.

الإنباء على استبطاط الأحكام من كتاب الله، منذر بن سعيد بن عبد الله، أبو الحكم البلوطى (٢٧٣ - ٣٥٥هـ) مالكى.

أحكام القرآن (شرح أحكام القرآن)، أحمد بن على الجصاص الرازى (٣٠٥ - ٣٧٠هـ أو ٣٧٦) حنفى.

أحكام القرآن، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ).

شرح آيات الأحكام، كافى الكفاه، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ) شيعي.

القرن الخامس

أحكام القرآن، أحمد بن على الربعي، المعروف بالباغانى (٣٤٥ - ٤١٠هـ) مالكى.

مختصر أحكام القرآن.

- المؤثر عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، مكي بن أبي طالب القيسي القيروانى (ت ٤٣٨هـ).

- أحكام القرآن، محمد بن علي بن أبي حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) ظاهري.

- أحكام القرآن، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ) شافعى.

القرن السادس

- آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى الكبير (ت ٣٨٠ - ٤٥٨هـ) حنبلي.
- أحكام القرآن، على بن محمد الطبرى، المعروف بالكياهراوى (ت ٤٥٠هـ) شافعى.
- أحكام القرآن (آيات الأحكام)، محمد بن عبد الله الاندلسى الأشبيلى، المعروف بابن العربى (ت ٤٦٨ - ٥٤٣هـ) مالكى.
- فقه القرآن فى شرح آيات الأحكام، قطب الدين سعيد بن هبه الدين الرواندى (ت ٥٧٣هـ) شيعى.
- شرح آيات الأحكام، الرواندى المتقدم.
- تفسير آيات الأحكام، أبو الحسن محمد بن الحسين البىهقى التيشابورى الكيدرى (فى حدود ٥٧٦هـ) شيعى.
- متشابه القرآن ومختلفه، رشيد الدين محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (ت ٥٨٨هـ) شيعى، وهو وإن لم يؤلف جميع كتابه لبحث آيات الأحكام إلا أنه خصّ فصلاً كبيراً منه تحت عنوان (باب فيما يحكم عليه الفقهاء).
- مختصر أحكام القرآن، عبدالمنعم بن محمد الأنصارى الاندلسى الغرناطى (ابن الغرس) (٥٢٤ - ٥٩٧هـ أو ٥٩٩هـ) مالكى.
- تفسير سورى آل عمران والنساء، الأنصارى المتقدم.

القرن السابع

- كتاب فى أحكام القرآن، محمد يحيى بن أحمد بن خليل الشلوين الأشبيلى (ت ٦٤٠هـ) مالكى.

آيات الأحكام (جامع أحكام القرآن)، أبو بكر صائن الدين يحيى بن سعدون الأزدي الأندلسى (ت ٦٧٠هـ) مالكى.

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (٥٧٨ - ٥٧١هـ) مالكى.

الفرن الثامن

- البيان فى أحكام القرآن، على بن الحسين بن عبد العزيز ابن أبي الأحوص (ت ٧٠٠هـ) مالكى.

- شرح آيات الأحكام، السيد يحيى بن حمزه بن على الحسيني الزيدي اليماني (ت ٧٤٩هـ) زيدى.

- الأنوار المضيئه على آيات الأحكام، السيد محمد بن هادى بن تاج الدين، زيدى.

- تفسير آيات الأحكام، محمد بن أبي بكر الدمشقى الزرعى المعروف بابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) حنبلى.

- أحكام القرآن (القول الوجيز فى أحكام الكتاب العزيز)، أحمد بن يوسف بن عبدالدaim الحلبى المعروف بسمين (ت ٧٥٦هـ) شافعى.

- تلخيص (تهذيب) أحكام القرآن، محمد (محمود) بن أحمد بن مسعود السراج القونوى (ت ٧٧٧ أو ٧٧٠هـ) حنفى.

- منهاج الهدایه فى بيان خمسائه الآية، فخر الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن متوج البحارى (ت ٧٧١هـ) شيعى.

النهاية فى تفسير الخمسائه آية فى أحكام القرآن، فخر الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن متوج البحارى (ت ٧٧١هـ) شيعى.

ولعله هو الكتاب المتقدم نفسه إلا أنه وقع تصحيف فى اسم الكتاب.

القرن التاسع

- أحكام الرأي من أحكام الآى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ابن الصائغ (ت ٧٧٦هـ) حنبلي.
- آيات الأحكام، ناصر بن أحمد بن عبد الله بن متوج البحارنى (ت ٨٢٠هـ) شيعى.
- تيسير البيان فى أحكام القرآن، محمد بن على بن عبد الله الخطيب نور الدين بن على الموزعى (ت ٨٢٥هـ).
- كنز العرفان فى فقه القرآن، الفاضل المقداد بن عبد الله السعدي الأسدى الحلّى (ت ٨٢٦هـ) شيعى.
- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، يوسف بن أحمد بن محمد نجم الدين الثلاثى اليماني (ت ٨٣٢هـ).
- آيات الأحكام، أحمد المهدى لدين الله بن يحيى الحسينى اليماني الصنعائى (ت ٨٤٠هـ) زيدى.
- حصر آيات الأحكام الشرعية، محمد بن إبراهيم بن على (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) زيدى.
- أحكام القرآن، أحمد بن على، المعروف بابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) شافعى.
- شافى (شفاء) العليل فى شرح (تفسير) خمسائه آيه من التنزيل (تفسير آيات الأحكام أو شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام)، عبد الله بن محمد النجرى اليماني (٨٢٥ - ٨٧٧هـ) زيدى.
- معارج المسؤول ومدارج المأمول فى تفسير الخمسئه آيه من آيات الأحكام (تفسير اللباب)، كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد الإسترآبادى (أواخر القرن ٩٦هـ) شيعى.

القرن العاشر

- تفسير آيات الأحكام، شرف الدين على بن محمد الشهفي (الشهفي أو الشيفنكي) المشهدى (ت ٩٠٧) شيعي.
- الأكليل في استنباط التزيل، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) شافعى.
- معدن العرفان في فقه مجمع البيان لعلوم القرآن، إبراهيم بن حسن الدراق (أوائل القرن العاشر) شيعي.
- شرح آيات الأحكام، محمد بن يحيى الصعدي اليماني (٩٥٧) زيدى.
- التفسير الشاهي (آيات الأحكام) [باللغة الفارسية]، السيد أمير أبو الفتح بن أمير الحسيني الشريفي الجرجانى (ت ٩٧٦ أو ٩٨٦) شيعي.
- آيات الأحكام، محمد بن الحسن الطبسى، شيعي.
- زبدة البيان في شرح آيات الأحكام (أحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام)، أحمد بن محمد، المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣) شيعي.
- آيات الأحكام، شجاع الدين محمد (محمود) بن على الحسيني المرعشى (ت حوالي ٩٠٠) شيعي.

القرن الحادى عشر

- أنوار القرآن في أحكام القرآن، محمد كافي بن حسن البشندى (البوسنى) الاچحصرى (ت ١٠٢٥) حنفى.
- مشرق الشمسمين وإكسير السعادتين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملى (ت ١٠٣٠) شيعي (لم يخرج منه إلا باب الطهاره).
- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الجواد الكاظمى (المتوفى أواسط القرن الحادى عشر) شيعي.

- تفسير أو شرح آيات الأحكام، محمد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادى المعروف بالميرزا محمد (ت ١٠٢٦هـ أو ١٠٢٨هـ) شيعي.
- تفسير آيات الأحكام، رفيع الدين محمد الحسيني المرعشى (ت ١٠٣٤هـ) شيعي. [\(١\)](#)
- تفسير قطب شاهى أو (شرح) آيات الأحكام، المولى محمد اليزدى المعروف بشاه قاضى (ت ١٠٤١هـ) شيعي.
- آيات الأحكام (التفسير الشاهى)، عبدالمحمد بن سلطان على بن فتح الله بدخشى، ألف فى سنة ١٠٥٧هـ.
- منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين الإمام القاسم الحسينى (ت ١٠٦٧هـ).
- فتح أبواب الجنان فى تفسير آيات الأحكام (القرآن)، محمد بن الحسين العاملى (ت ١٠٨٠هـ).
- آيات الأحكام الفقهيه (باللغه الفارسيه)، المولى ملك على التونسي (تاريخ التأليف ١٠٩٨هـ أو ١٠٩٨هـ) شيعي.
- مفاتيح الإحکام فى شرح آيات الأحكام، محمد سعيد بن سراج الدين الطباطبائی القهپائی (ت ١٠٩٢هـ) شيعي، والظاهر أنه شرح لـ(زبدہ البيان).

القرن الثاني عشر

- أحكام القرآن، آقاي حسين الخوانسارى (ت ١١٠٠هـ) شيعي.
- أنوار القرآن فى أحكام (آيات) القرآن، محمد شمس الدين أبو بكر الھروي البخارى (ت ١١٠٩هـ) حنفى.

ص: ٢٢٦

١- (١). ويحتمل اتحاده مع المذكور في (٧٥).

- حواشى زبده البيان، السيد نعمه الله الموسوى الجزائري (١٠٥٠ - ١١١٢هـ) شيعي.
- المتعه فى شرح الزبده، السيد ميرزا خالد.
- تعليقه على زبده البيان، للأمير فيض الله التفرشى، تلميذ المحقق الأردبىلى.
- تعليقه على زبده البيان، السيد مير فضل الله الإسترآبادى، تلميذ المحقق الأردبىلى أو الميرداماد.
- أحكام القرآن، الشيخ جعفر القاضى (ت ١١١٥) شيعي.
- أحكام القرآن، أبو الحسن شمس الدين سليمان بن عبد الله البحارنى، المعروف بالمحقق الماحوزى (١٠٧٥ - ١١٢١هـ) شيعي.
- حاشيه على زبده البيان فى تفسير أحكام القرآن، الميرزا محمد التنكابنى المعروف بسراب التنكابنى (١٠٤٠ - ١١٢٤هـ) شيعي.
- أحكام القرآن، إسماعيل حقى البروسوى (ت ١١٢٧هـ) حنفى، صاحب تفسير روح البيان.
- التفسيرات الأحمدية فى بيان الأحكام الشرعية، أحمد بن سعيد ملاجىحون الجونفورى (١٠٤٧ - ١١٣٠) شيعي.
- أحكام القرآن، مير محمد صالح بن عبدالواسع خاتون آبادى (ت ١١٣٠هـ) شيعي.
- التعليقه على (مسالك الافهام)، لصاحب رياض العلماء (ت ١١٣٠هـ) شيعي.
- إيناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين عن النبراس المعجز المبين فى تفسير الآيات التى هى الأحكام الأصلية والفرعية، السيد محمد بن على بن حيدر الموسوى العاملى الكرکى (ت ١١٣٩هـ) شيعي.
- تحصيل الاطمئنان فى شرح زبده البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن، مير محمد إبراهيم بن الأمير محمد وعصوم الحسينى التبريزى الفزوينى، المعروف بمير إبراهيم (١٠٦٩ - ١١٤٩هـ) شيعي.

- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي (ت ١١٥١ أو ١١٥٠هـ) شيعي.
- آيات الأحكام، السيد حسين بن المير إبراهيم الحسيني الفزويني.
- آيات الأحكام، السيد شمس الدين محمد الحسيني المرعشى (ت ١١٨١هـ) شيعي.
- مدارك الأحكام (أنوار القرآن)، عبد الله البخري (ت ١١٨٩هـ) حنفي.
- آيات الأحكام، المولى محمد كاظم الطبرسي (ت ١١٩٠هـ).
- تعليقه على زبدة البيان، بهاء الدين محمد بن باقر الحسيني النائيني المختارى (ت ١١٤٠ أو ١١٣٠هـ).
- تعليقه على زبدة البيان، المولى إسماعيل بن محمد حسين الخواجوئي (ت ١١٧٣ أو ١١٧٧هـ).
- تعليقه على زبدة البيان، محمد رفيع الجيلاني (ت في القرن ١٢).
- تعليقه على زبدة البيان، المولى خليل.

القرن الثالث عشر

- نمط الدرر، محمد بن الحسن الخراسانى (ت ١٢٠٠هـ) شيعي.
- آيات الأحكام، السيد محمد ابراهيم الحسيني المرعشى (ت ١٢٤٠هـ) شيعي.
- تقريب الأفهام في تفسير آيات الأحكام، السيد محمد على قلى بن محمد حسين الموسوى النيشابورى الكنتورى الهندى (ت ١٢٦٠هـ) شيعي.
- دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام، محمد بن جعفر بن سيف الدين الإسترآبادى، المعروف بشرىعتمدار (ت ١٢٦٣هـ) شيعي.
- آى أحكام القرآن (كتاب أحكام القرآن)، عبد الله أبو محمد الحسيني الهندى (ت ١٢٧٠هـ) حنفى.

الوجيز فى تفسير آيات الأحكام، عبدالحسين بن إبراهيم المخزومي (ت ١٢٧٩هـ) شيعى.

القرن الرابع عشر وما بعده

- منار الإسلام فى شرح آيات الأحكام، أحمد زينى دحلان الحسينى، مفتى مكّه (ت ١٣٠٤هـ) شافعى.
- نيل المرام فى شرح (تفسير) آيات الأحكام، محمد صدّيق حسن خان ملك (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ) حنفى.
- نشر الدرر الأيتام فى شرح آيات الأحكام، (المولى محمد) على بن جعفر الإسترآبادى الشريعتمدارى (ت ١٣١٥) شيعى.
- الدرر الأيتام، للإسترآبادى المتقدّم، وقيل: إنه مستخرج من نشر الدرر.
- أحكام القرآن، السيد شرف الدين على الحسيني المرعشى (ت ١٣١٦هـ) شيعى.
- الفتوحات الربانية فى تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والتواهـى الإلهـية، (محمد بن عبد العزيز بن عمر راسم بن حسن الكريدي.
- لبـ الألباب فى تفسير أحكـام الكتاب، عبد على بن أبي القاسم جعـفر بن السـيد المـهـدى المـوسـوى الخـوانـسـارـى (ت أو ١٣٤٦هـ ١٣٣٦) شـيعـى.
- آيات الأحكـام، محمدـ عـلـى المشـهـور بالـشـيخ حـمـزـه عـلـى (١٢٦٧ - ١٣٣٨هـ) شـيعـى.
- مقـlad الرـشـاد فى شـرح آـيات الأـحكـام (أو توـضـيـح آـيات الأـحكـام)، محمدـ بن فـضـل اللهـ المـوسـوى السـارـوـى (ت ١٣٤٢هـ) شـيعـى.
- موـضـح الأـحكـام فى شـرح آـيات الأـحكـام أو (مقـlad الرـشـاد فى شـرح آـيات الأـحكـام)، محمدـ مـهـدى البـنـائـى المـرـاغـى (ت ١٣٤٥هـ ١٣٦٥) شـيعـى.
- آـيات الأـحكـام، إـسـمـاعـيل بـن نقـى الـأـرـومـى التـبرـيزـى (ت ١٢٩٥هـ) شـيعـى.

- آيات الأحكام، محمد باقر بن محمد حسن القائيني البيرجندى (١٢٧٦ - ١٣٥٢هـ) شيعى.

- تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، محمد بن محمد الخانجي (ت ١٣٦٣هـ).

- شرح آيات الأحكام، يحيى بن محمد الحسيني (ت ١٣٦٧هـ) زيدى.

- آيات الأحكام، السيد محمد إبراهيم الحسيني الإصفهانى (ت ١٣٧٧هـ) شيعى.

- تفسير آيات الأحكام، محمد عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ).

آيات الأحكام (أصول المحاكمات والمسؤولية الجنائية في الإسلام)، إبراهيم خجسته.

- آيات الأحكام، الشيخ خلف آل عصفور البحرياني (المتوفى أواخر القرن ١٤هـ) شيعى.

- الجمان الحسان في أحكام القرآن، السيد محمود بن مهدي الموسوي الدهسري (ت ١٤٣٠هـ) شيعى.

- آيات الأحكام، العلّامة القاضي حسين بن العمري اليماني الصنعاني (ت ١٣٨٠هـ) زيدى.

- الفتاوى، محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ).

- تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربع، السيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي (١٣٣٢ - ١٣٨٦هـ) شيعى.

- آيات الأحكام، السيد يحيى اليزدي (ت ١٣٨٨هـ) شيعى.

- مسائل معارف القرآن (منتخب من معارف القرآن - آيات الأحكام تفسير معارف القرآن)، محمد شفيع الديوبندي.

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام، محمد أمين بن مختار الجكنى الشنقيطى (١٣٩٣ - ١٣٥٥هـ)، صاحب تفسير (أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

- بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام، محمد باقر الملكي الميانجي (تأليف ١٣٩٨هـ) شيعي.

- أدوار فقه (باللغة الفارسية)، محمود الشهابي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ) شيعي.

- آيات الأحكام، أحمد الميرخانى (ت ١٤١٤هـ) شيعي.

- أحكام القرآن، محمد الخزائلي (الولادة ١٢٩٢هـ) شيعي.

- أحكام القرآن، السيد أبوالفضل البرقى، شيعي.

- تبصره الفقهاء بين الكتاب والسنّة، محمد الصادقى الطهرانى (الولادة ١٣٠٧هـ) شيعي.

- أقصى البيان في آيات الأحكام وفقه القرآن، مسعود السلطانى، شيعي.

- تفسير آيات الأحكام، مناع القطان (تأليف ١٣٨٤هـ).

- تفسير آيات الأحكام من سورتى الأنعام والأعراف، فريد مصطفى سلمان.

- الدين والقرآن، زين العابدين التونسي.

- رواعى البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد على الصابونى.

- أحكام من القرآن، عبد الجبار الرواى.

تفسير آيات الأحكام، محمد على السايس.

- البرهان لعلوم القرآن، الشيخ موسى الشيخ جعفر السوداني (قسم من الجزء الثاني والثالث) شيعي.

- تفسير آيات الأحكام، أحمد محمد الحصري (تأليف ١٤٠٩هـ).

- مع القرآن في آيات الأحكام، محمود عبد الله.

- أحكام القرآن (الإرث والربا)، محمد باقر بهبودى، شيعي.

- ترجمه وتلخيص (زبدة البيان)، السيد جعفر السجادى، شيعي.

- قبس من التفسير الفقهي (بحوث في بعض آيات القرآن الكريم)، الشافعى عبد الرحمن السيد.
- دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام، كمال جوده أبو المعاطى.
- أحكام القرآن (قانون الإسلام)، غلام رضا الأميري الجروسى (تأليف ١٣٢٨هـ)، شيعى.
- فقه القرآن وخصائصه، فرج توفيق الوليد.
- أحكام القرآن، محمد بن أحمد عبد الله خويز، مالكى.
- أحكام القرآن على مذهب المالكية.
- الإيضاح عن أحكام القرآن.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد السلام السلمى.
- أهل البيت وآيات الأحكام، إعداد قاضى الزاهى والبخشائى.
- آيات الأحكام، هاشم هاشم زاده المهرىسى.
- تاريخ الأحكام والتشريع فى الإسلام، محمود فرحت، شيعى.
- فقه القرآن، محمد اليزدى، شيعى.
- تفسير جامع آيات الأحكام (باللغة الفارسية)، زين العابدين القریانى اللاھيچى، شيعى.
- آيات الأحكام (دروس في آيات الأحكام) محمد هادى آل راضى، شيعى.
- دروس تمھیدیہ فی تفسیر آیات الأحكام، باقر الإیروانی، شیعی.
- آیات الأحكام، کاظم مدیر شانه جی، شیعی.
- آیات الأحكام، عمید زنجانی، شیعی.
- آیات الأحكام، محمد رضا العبائی الكرمانی، شیعی.

- فقه القرآن (آيات الأحكام)، محمد فاكر الميدى، شيعى.
- تفسير آيات الأحكام، مصطفى البغا.
- التفسير - آيات الأحكام، د. نور الدين عمر.
- آيات الأحكام - الحقوق المدنية والجزائية (باللغة الفارسية)، خليل القبلى الخوئى، شيعى
- آيات الأحكام - الحقوقية والجزائية (باللغة الفارسية)، أبو القاسم الجرجى، شيعى

ص: ٢٣٣

ملحق ٢: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهي

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٠١ أو ٧٧٤ هـ).

روض الجنان وروح البيان في تفسير القرآن، حسن بن علي الخزاعي النيسابوري (ت ٥٥٥ هـ).

جامع البروجردي، السيد إبراهيم البروجردي.

البيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٤ هـ)، شيعي.

البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسى (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ).

روح المعانى في تفسير القرآن، شهاب الدين محمود الآلوسى (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ).

فتح القدير، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

ص: ٢٣٥

ملحق ٣: فهرس برويات كتاب وسائل الشيعة المتضمنه لآيات الأحكام

مرتب بحسب ترتيب مجلدات الكتاب

المجلد الأول

٢٨، ب١، مقدمة العبادات، ح ٣٦ (البقرة: ٢٥١)

٣١، ب٢، مقدمة العبادات، ح ٥ (الإنسان: ٣)

٣١، ب٢، مقدمة العبادات، ح ٦ (المائدah: ٥)

٣٢، ب٢، مقدمة العبادات، ح ٩ (البقرة: ٨٥؛ النمل: ١٤)

٣٥، ب٢، مقدمة العبادات، ح ١٤ (النساء: ٩٣؛ الأحزاب: ٦٤، ٦٥؛ النساء: ١٠؛ المطففين: ١؛ مريم: ٣٧؛ آل عمران: ٧٧؛ النور: ٣، ٤؛ السجدة: ١٨؛ التوبه: ٦٧؛ النور: ٢٣)

٣٦، ب٢، مقدمة العبادات، ح ١٦ (الإنسان: ٣)

٤٠، ب٦، مقدمة العبادات، ح ٤ (الإسراء: ٨٤)

٤١، ب٦، مقدمة العبادات، ح ٥ (الإسراء: ٨٤)

٤٢، ب٦، مقدمة العبادات، ح ١٢ (البقرة: ٦٣)

٤٩، ب٨، مقدمة العبادات، ح ١ (آل عمران: ٦٧)

٥٠، ب٨، مقدمة العبادات، ح ٥ (الشعراء: ٨٩)

٥٠، ب٨، مقدمة العبادات، ح ٧ (آل عمران: ٦٧)

٥٢، ب٩، مقدمة العبادات، ح ٢ (آل عمران: ٣١؛ النمل: ٨٩)

٦٤، ب١١، مقدمة العبادات، ح ١ (القيامة: ١٤)

٦٥، ب١١، مقدمة العبادات، ح ٥ (القيامة: ١٥. ١٥)

٦٨، ب١١، مقدمة العبادات، ح ١٣ (الكهف: ١١٠)

٧١، ب١٢، مقدمة العبادات، ح ٦ (الكهف: ١١٠)

٧٤، ب١٤، مقدمة العبادات، ح ١ (النجم: ٣٢)

٨١، ب١٨، مقدمة العبادات، ح ٢ (الأنعام: ١٢٥)

٨٤، ب١٩، مقدمة العبادات، ح ٥ (الذاريات: ٥٦)

٨٤، ب١٩، مقدمة العبادات، ح ٦ (الذاريات: ٥٦)

٨٤، ب١٩، مقدمة العبادات، ح ٧ (هود: ١١٨، ١١٩)

٩٠، ب٢٠، مقدمة العبادات، ح ١٤ (القصص: ٧٧)

١٠٨، ب٢٥، مقدمة العبادات، ح ١ (آل عمران: ٢٨)

١١٥، ب٢٨، مقدمة العبادات، ح ٣ (الزلزال: ٧، ٨)

١١٨، ب٢٨، مقدمة العبادات، ح ١١ (البقرة: ٢٦١)

١٢٤، ب٢٩، مقدمة العبادات، ح ١٩ (طه: ٨٢)

١٥٢، ب٨، الماء المطلق، ح ٥ (الحج: ٧٨)

١٥٤، ب٨، الماء المطلق، ح ١١ (الحج: ٧٨)

١٦٣، ب٩، الماء المطلق، ح ١٤ (الحج: ٧٨)

٢١١، ب٩، الماء المضاف، ح ١ (الحج: ٧٨)

٢١٢، ب٩، الماء المضاف، ح ٥ (الحج: ٧٨)

٢٥٣، ب٣، نوافض الوضوء، ح ٧ (المائدah: ٦)

٢٥٤، ب٣، نوافض الوضوء، ح٨ (القيامه: ١٤)

٢٧١، ب٩، نوافض الوضوء، ح٤ (النساء: ٤٣؛ المائدہ: ٦)

٣٠٠، ب١، أحكام الخلوة، ح٣ (النور: ٣٠)

٣٠٠، ب١، أحكام الخلوة، ح٥ (النور: ٣١، ٣٠)

٣٥٤، ب٣٤، أحكام الخلوة، ح٣ (البقرہ: ٢٢٢)

٣٥٥، ب٣٤، أحكام الخلوة، ح٤ (البقرہ: ٢٢٢)

٣٥٦، ب٣٤، أحكام الخلوة، ح٥ (البقرہ: ٢٢٢)

٣٥٦، ب٣٤، أحكام الخلوة، ح٦ (البقرہ: ٢٢٢)

٣٥٧، ب٣٤، أحكام الخلوة، ح٧ (التوبہ: ١٠٨)

٢٣٨:

٣٨٤، ب١٢، الوضوء، ح٣ (الواقعة: ٧٩)

٣٨٥، ب١٢، الوضوء، ح٥ (الواقعة: ٧٩)

٣٨٩، ب١٥، الوضوء، ح٣ (المائدة: ٦)

٣٩٩، ب١٥، الوضوء، ح٢٣ (المائدة: ٦)

٤٠٦، ب١٩، الوضوء، ح١ (المائدة: ٦)

٤١٣، ب٢٣، الوضوء، ح١ (المائدة: ٦)

٤٢٠، ب٢٥، الوضوء، ح١٠ (المائدة: ٦)

٤٣٩، ب٣١، الوضوء، ح١٥ (الطلاق: ١)

٤٤٤، ب٣٩، الوضوء، ح٥ (الحج: ٧٨)

٤٤٦، ب٣٩، الوضوء، ح١١ (النساء: ٢٩)

٤٧٧، ب٤٧، الوضوء، ح١ (الكهف: ١١٠)

٤٧٧، ب٤٧، الوضوء، ح٢ (الكهف: ١١٠)

٤٨٣، ب٥١، الوضوء، ح١ (المائدة: ٦)

المجلد الثاني

٤٦، ب٤٦، آداب الحمام، ح٤ (الأنفال: ٦٠)

٤٧، ب٦٢، آداب الحمام، ح٥ (الفتح: ٢٧)

٤٧، ب٦٧، آداب الحمام، ح٥ (البقرة: ١٢٤). النساء: ١٢٥

٤٨، ب٧١، آداب الحمام، ح١ (الأعراف: ٣١)

٤٩، ب٧١، آداب الحمام، ح٣ (الأعراف: ٣١)

٤٩، ب٧١، آداب الحمام، ح٤ (الأعراف: ٣١)

(٣١) الأعراف، ح ٥، آداب الحمام، ب ٧١، ١٢٢

(٣١) الأعراف، ح ٦، آداب الحمام، ب ٧١، ١٢٢

(٣١) الأعراف، ح ٧، آداب الحمام، ب ٧١، ١٢٢

(٣١) الأعراف، ح ٢، آداب الحمام، ب ٧٦، ١٢٦

(٢٦، ٢٥) المرسلات، ح ١، آداب الحمام، ب ٧٧، ١٢٨

(٦) المائدہ، ح ٢٢، الجنابہ، ب ٧، ١٩٢

(٤٣) النساء، ح ١٠، الجنابہ، ب ١٥، ٢٠٧

(٤٣) النساء، ح ٢٠، الجنابہ، ب ١٥، ٢١٠

ص: ٢٣٩

٢٤٧، ب٣٤، الجنابه، ح٥ (المائدہ: ٦)

٢٩٢، ب٩، الحیض، ح١ (الطلاق: ٤)

٣٢٣، ب٢٦، الحیض، ح٩ (البقرہ: ٢٢٢)

المجلد الثالث

٢٥٦، ب٧٦، الدفن، ح٤ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٧٢، ب٨٣، الدفن، ح٥ (الممتحنہ: ١٢)

٢٨١، ب٨٧، الدفن، ح٧ (یوسف: ٨٥)

٣٣١، ب١٨، الأغسال المسنوّنه، ح١ (الإسراء: ٣٦)

٣٥١، ب٧، التیمم، ح٥ (الأعراف: ١٥٧)

٣٦١، ب١١، التیمم، ح٩ (النساء: ٤٣). المائدہ: ٦

٣٦٤، ب١٣، التیمم، ح١ (المائدہ: ٦)

٣٦٥، ب١٣، التیمم، ح٢ (المائدہ: ٦؛ مريم: ٦٤)

٣٧٨، ب١٩، التیمم، ح٦ (النساء: ٤٣)

٣٩٠، ب٢٦، التیمم، ح٢ (النساء: ٤٣)

المجلد الرابع

٧، ب١، أعداد الفرائض، ح١ (النساء: ١٠٣)

٨، ب١، أعداد الفرائض، ح٣ (النساء: ١٠٣)

٨، ب١، أعداد الفرائض، ح٥ (النساء: ١٠٣)

٨، ب١، أعداد الفرائض، ح٦ (النساء: ١٠٣)

١٠ - ١١، ب٢، أعداد الفرائض، ح١ (الإسراء: ٧٨؛ هود: ١١٤؛ البقرہ: ٢٣٨)

١٤، ب٢، أعداد الفرائض، ح٧ (الإسراء: ٧٨؛ الروم: ١٧)

١٧، ب٢، أعداد الفرائض، ح١٠ (الأنعام: ١٦٠؛ ق: ٢٩)

٢٢، ب٥، أعداد الفرائض، ح١ (البقرة: ٢٣٨)

٢٣، ب٥، أعداد الفرائض، ح٥ (البقرة: ٢٣٨)

٢٨، ب٧، أعداد الفرائض، ح١ (الماعون: ٥)

٢٩، ب٧، أعداد الفرائض، ح٣ (المؤمنون: ٩؛ المعارج: ٢٣)

٢٩، ب٧، أعداد الفرائض، ح٤ (النساء: ١٠٣؛ مريم: ٥٩)

٣٠، ب٧، أعداد الفرائض، ح٨ (المدثر: ٤٢، ٤٣؛ النور: ٣٧؛ طه: ١٣٢)

٢٤٠: ص

٣٨، ب١٠، أعداد الفرائض، ح١ (ميريم: ٣١)

٥٢، ب١٣، أعداد الفرائض، ح١٩ (الإسراء: ٧٨)

٥٧، ب١٣، أعداد الفرائض، ح٢٧ (المعارج: ٣٤، ٢٣)

٥٨، ب١٣، أعداد الفرائض، ح٢٨ (المعارج: ٣٤)

٦٠، ب١٤، أعداد الفرائض، ح٣ (طه: ١٣٠)

٧٠، ب١٧، أعداد الفرائض، ح١ (المعارج: ٣٤، ٢٣)

٧٣، ب١٧، أعداد الفرائض، ح٧ (الزمر: ٩؛ طه: ١٣٠؛ الطور: ٤٩؛ ق: ٤٠)

٧٤، ب١٧، أعداد الفرائض، ح١١ (الإسراء: ٧٩)

٧٧، ب١٨، أعداد الفرائض، ح٤ (المعارج: ٢٣)

٨٨، ب٢٤، أعداد الفرائض، ح٦ (النساء: ١١)

١٠٢، ب٣١، أعداد الفرائض، ح٦ (العلق: ٩، ١٠)

١١٣، ب١، المواقف، ح١٩ (المعاون: ٥)

١١٤، ب١، المواقف، ح٢٤ (المعاون: ٥)

١١٤، ب١، المواقف، ح٢٥ (المعاون: ٥)

١١٧، ب٢، المواقف، ح٨ (آل عمران: ٢٠٠)

١٢٤، ب٣، المواقف، ح٢٠ (المعاون: ٤، ٥)

١٣٣، ب٥، المواقف، ح٦ (الإسراء: ٧٨)

١٣٨، ب٧، المواقف، ح٤ (النساء: ١٠٣)

١٣٨، ب٧، المواقف، ح٥ (النساء: ١٠٣)

١٥٦، ب١٠، المواقف، ح١ (الإسراء: ٧٨)

١٥٧، ب١٠، المواقف، ح٤ (الإسراء: ٧٨)

١٥٩، ب١٠، المواقف، ح١٠ (الإسراء: ٧٨)

١٦١، ب١٠، المواقف، ح١١ (البقرة: ١٨٥)

١٧٤، ب١٦، المواقف، ح٦ (الأنعام: ٧٦)

٢١١، ب٢٧، المواقف، ح٤ (البقرة: ١٨٧)

٢١٢، ب٢٨، المواقف، ح١ (الإسراء: ٧٨)

٢١٣، ب٢٨، المواقف، ح٣ (الإسراء: ٧٨)

٢٢٩، ب٣٥، المواقف، ح١٠ (المعارج: ٢٣)

٢٧٥، ب٥٧، المواقف، ح٢ (الفرقان: ٦٢)

٢٤١: ص

٢٧٥، ب٥٧، المواقیت، ح٤ (الفرقان: ٦٢)

٢٧٩، ب٥٧، المواقیت، ح١٦ (الفرقان: ٦٢)

٢٨٠، ب٥٨، المواقیت، ح٣ (البقره: ١٨٧)

٢٨٦، ب٦١، المواقیت، ح٦ (طه: ١٤)

٢٨٧، ب٦٢، المواقیت، ح٢ (طه: ١٤)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٢ (الروم: ٣٠)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٣ (الأعراف: ٢٩)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٤ (البقره: ١٤٣، ١٤٤)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٥ (الأعراف: ٢٩)

٢٩٧، ب١، القبله، ح٦ (الروم: ٣٠)

٢٩٧، ب٢، القبله، ح٢ (البقره: ١٤٣)

٣٠١، ب٢، القبله، ح١١ (البقره: ١٤٤)

٣٠١، ب٢، القبله، ح١٢ (البقره: ١٤٤)

٣٠٧، ب٥، القبله، ح٣ (النحل: ١٦)

٣٠٧، ب٥، القبله، ح٤ (النحل: ١٦)

٣٠٨، ب٦، القبله، ح٤ (البقره: ١٤٤)

٣١٢، ب٩، القبله، ح٣ (البقره: ١٤٤)

٣١٧، ب١١، القبله، ح٤ (البقره: ١١٥)

٣٢٤، ب١٣، القبله، ح١٧ (البقره: ١١٥)

٣٢٥، ب١٤، القبله، ح٢ (القيامه: ١٤)

٣٣٢، ب١٥، القبله، ح١٨ (البقره: ١١٥)

٣٣٢، ب١٥، القبله، ح١٩ (البقره: ١١٥)

٣٣٣، ب١٥، القبله، ح٢٣ (البقره: ١١٥)

٣٣٨، ب١٧، القبله، ح٧ (البقره: ١١٥)

٣٤٤، ب٢، لباس المصلى، ح٣ (طه: ١٢)

٣٤٤، ب٢، لباس المصلى، ح٤ (طه: ١٢)

٣٦٤، ب١٠، لباس المصلى، ح٦ (الأعراف: ٣٢)

٣٦٧، ب١٠، لباس المصلى، ح١٦ (الأعراف: ٣٢)

٤٥٥، ب٥٤، لباس المصلى، ح٥ (الأعراف: ٣١)

٢٤٢: ص

٤٥٥، ب٥٤، لباس المصلي، ح٦ (الأعراف: ٣١)

المجلد الخامس

٧، ب١، أحكام الملابس، ح٨ (الأعراف: ٣٢)

١٦، ب٧، أحكام الملابس، ح٤ (الأعراف: ٣٢)

١٧، ب٧، أحكام الملابس، ح٥ (الأعراف: ٣٢)

١٧، ب٧، أحكام الملابس، ح٦ (الأعراف: ٣٢، ٣١)

١٨، ب٧، أحكام الملابس، ح٨ (الأعراف: ٣٢)

١٨، ب٧، أحكام الملابس، ح٩ (المائد: ٥٥)

٢٠، ب٨، أحكام الملابس، ح١ (الأعراف: ٣٢)

٢٢، ب٩، أحكام الملابس، ح٤ (الطلاق: ٧)

٣٣، ب١٨، أحكام الملابس، ح١٦ (الرحمن: ٣٧)

٣٨، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٢ (المدثر: ٤)

٣٩، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٥ (المدثر: ٤)

٤٠، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٧ (المدثر: ٤)

٤٠، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٨ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٩ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح١٠ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح١١ (المدثر: ٤)

٥٥، ب٣٠، أحكام الملابس، ح١ (آل عمران: ١٢٥)

٦٩، ب٤٠، أحكام الملابس، ح٢ (البقره: ٦٩)

٧٠، ب٤٠، أحكام الملابس، ح٤ (البقرة: ٦٩)

١١٢، ب٧٣، أحكام الملابس، ح١ (الرَّحْمَن: ٢٢، ١٩ و ١١؛ الضَّحْيَ: ١١)

١١٤، ب٧٣، أحكام الملابس، ح٥ (الأنبياء: ١٠٣)

١٣٥، ب١١، مكان المصلى، ح١١ (ق: ١٦)

١٣٩، ب١٣، مكان المصلى، ح٣ (الإسراء: ٨٤)

٢٠٣، ب٧، أحكام المساجد، ح١ (الجمعة: ٩)

٢٣٠، ب٢٤، أحكام المساجد، ح٣ (الأعراف: ٣١)

٢٤٣، ب٣٦، أحكام المساجد، ح١ (العنكبوت: ٢٩)

٢٤٣: ص

٣٠٤، ب٣، أحكام المساكن، ح٤ (سبأ: ١٣)

٣٥٥، ب٣٦، أحكام المساكن، ح٦ (سبأ: ١٣)

٤٦١، ب١، أفعال الصلاه، ح٢ (الجنب: ١٨)

٤٦٤، ب١، أفعال الصلاه، ح٥ (النساء: ١٤٢)

٤٧٣، ب٢، أفعال الصلاه، ح١ (المؤمنون: ٢)

٤٨١، ب١، القيام، ح١ (آل عمران: ١٩١)

٤٨٧، ب١، القيام، ح٢٢ (البقرة: ٢٣٨ ٢٣٩؛ النساء: ١٠٣)

٤٨٩، ب٢، القيام، ح٣ (الكوثر: ٢)

٤٩٠، ب٣، القيام، ح٢ (طه: ١، ٢)

٤٩١، ب٣، القيام، ح٤ (طه: ١، ٢)

المجلد السادس

٢٧، ب٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح٤ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح١٣ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح١٥ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح١٦ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح١٧ (الكوثر: ٢)

٥٧، ب١١، القراءه في الصلاه، ح٢ (الفاتحه: ١)

٩٦، ب٣٣، القراءه في الصلاه، ح٢ (الإسراء: ١١٠)

٩٧، ب٣٣، القراءه في الصلاه، ح٣ (الإسراء: ١١٠)

٩٨، ب٣٣، القراءه في الصلاه، ح٦ (الإسراء: ١١٠)

١٨٤، ب٨، قراءه القرآن، ح٨ (طه: ١٢٥، ١٢٦)

١٩٧، ب١٤، قراءه القرآن، ح١ (التحل: ٩٨)

٢٠٧، ب٢١، قراءه القرآن، ح١ (المزمل: ٤)

٢٠٧، ب٢١، قراءه القرآن، ح٤ (المزمل: ٤)

٢١٥، ب٢٦، قراءه القرآن، ح٥ (الأعراف: ٢٠٤)

٢١٥، ب٢٦، قراءه القرآن، ح٦ (الأعراف: ٢٠٤)

٢١٧، ب٢٧، قراءه القرآن، ح٧ (البقره: ١٢١)

٢٣٦، ب٤١، قراءه القرآن، ح١ (الإسراء: ٨٢؛ الحشر: ٢١)

٢٤٤: ص

٤٢، ب، قراءه القرآن، ح ٨ (فصلت: ٣٧)

٤٩، ب، قراءه القرآن، ح ١ (البقره: ١١٥)

٢٨٠، ب، ١١، القنوت، ح ٧ (الذاريات: ١٨)

٢٨٣، ب، ١٣، القنوت، ح ٥ (المزمل: ٨)

٣٠٣، ب، ٥، الركوع، ح ٣ (الحج: ٧٧)

٣١٢، ب، ٩، الركوع، ح ٧ (الحج: ٧٧)

٣٢٤، ب، ١٨، الركوع، ح ٤ (ابراهيم: ٤٣)

٣٢٨، ب، ٢١، الركوع، ح ١ (الواقعه، ٧٤، ٩٦؛ الحاقه: ٥٢؛ الأعلى: ١)

٣٣٣، ب، ٢٦، الركوع، ح ٣ (المزمل: ٢٠؛ الفرقان: ٧٧)

٣٤٥، ب، ٤، السجود، ح ٩ (الجن: ١٨)

٣٦٠، ب، ١٢، السجود، ح ٢ (الإسراء: ١٠٧)

٣٦٠، ب، ١٢، السجود، ح ٣ (الإسراء: ١٠٧)

٣٧٩، ب، ٢٣، السجود، ح ٥ (العلق: ١٩)

٣٨٠، ب، ٢٣، السجود، ح ٦ (مریم: ٢٥)

٣٨٧، ب، ٢٧، السجود، ح ٥ (يوسف: ١٠٠)

٣٨٨، ب، ٢٧، السجود، ح ٦ (يوسف: ١٠١)

٤٠٧، ب، ١٠، التشهد، ح ٢ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٤٣١، ب، ١، التعقيب، ح ٧ (الانشراح: ٧، ٨)

٤٣٨، ب، ٦، التعقيب، ح ١ (غافر: ٦)

٤٤١، ب، ٨، التعقيب، ح ١ (الأحزاب: ٤١)

٤٤٢، ب٨، التعقيب، ح٤ (البقرة: ١٥٢)

٤٤٣، ب٨، التعقيب، ح٥ (الأحزاب: ٤١)

٤٤٩، ب١٢، التعقيب، ح٦ (فاطر: ٤١)

٤٤٩، ب١٢، التعقيب، ح٨ (الذاريات: ١٧)

٤٥٤، ب١٥، التعقيب، ح٣ (الأحزاب: ٤١)

٤٨٧، ب٢٩، التعقيب، ح٤ (الذاريات: ٢٢)

٤٩٧، ب٣٦، التعقيب، ح٦ (الذاريات: ٤)

٤٩٨، ب٣٦، التعقيب، ح١٠ (الأحزاب: ٤١)

المجلد السابع

٢٤٥: ص

٧، ب١، سجدتى الشكر، ح٦ (الزخرف: ١٣، ١٤)

٢٣، ب١، الدعاء، ح١ (غافر: ٦٠)

٢٣، ب١، الدعاء، ح٢ (غافر: ٦٠)

٢٤، ب١، الدعاء، ح٤ (غافر: ٦٠)

٢٥، ب٢، الدعاء، ح١ (التوبه: ١١٤)

٢٩، ب٢، الدعاء، ح١٧ (الطلاق: ٣؛ ابراهيم: ٧؛ غافر: ٦٠)

٣١، ب٣، الدعاء، ح٦ (الفرقان: ٧٧)

٣٤، ب٦، الدعاء، ح٢ (غافر: ٦٠)

٣٥، ب٦، الدعاء، ح٤ (غافر: ٦٠)

٤٦، ب١٢، الدعاء، ح١ (المؤمنون: ٧٦)

٤٦، ب١٢، الدعاء، ح٢ (المؤمنون: ٧٦)

٤٩، ب١٣، الدعاء، ح٢ (المزمّل: ٨)

٥٧، ب١٩، الدعاء، ح١ (البقره: ١٨٦؛ الزمر: ٥٣؛ البقره: ٢٦٨)

٥٧، ب١٩، الدعاء، ح٢ (يونس: ٨٩)

٥٩، ب٢٠، الدعاء، ح٤ (مریم: ٤٨)

٦٨، ب٢٥، الدعاء، ح٢ (يوسف: ٩٨)

٧١، ب٢٧، الدعاء، ح١ (الرعد: ١٥)

٧٤، ب٥٠، الدعاء، ح٢ (الفرقان: ٦٧)

٨٦، ب٥٠، الدعاء، ح٥ (النساء: ٥)

٩٧، ب٥٩، الدعاء، ح١ (الأنفال: ٢٨)

١٣٧، ب٥٩، الدعاء، ح٢ (الأنفال: ٢٨)

١٤٠، ب٦٣، الدعاء، ح١ (الأعراف: ١٨٠)

١٥٠، ب٢، الذكر، ح٥ (آل عمران: ١٩١)

١٥٤، ب٥، الذكر، ح٢ (الأحزاب: ٤١، ٤٢؛ المدثر: ٦)

١٥٧، ب٥، الذكر، ح١١ (البقرة: ١٥٢؛ العنكبوت: ٤٥)

١٦٣، ب١١، الذكر، ح١ (الأعراف: ٢٠٥)

١٦٤، ب١١، الذكر، ح٣ (النساء: ١٤٢)

١٧٨، ب٢٣، الذكر، ح١٠ (نوح: ١٠)

١٧٨، ب٢٣، الذكر، ح١١ (نوح: ١٠)

٢٤٦: ص

١٨٠، ب٢٦، الذكر، ح١ (محمد: ١٩)

١٨٧، ب٣١، الذكر، ح٥ (محمد: ٣٣)

١٨٨، ب٣١، الذكر، ح٧ (يونس: ٦٠؛ الرحمن: ٦٠)

١٩٦، ب٣٥، الذكر، ح١ (الأحزاب: ٥٦)

٢٠٠، ب٤٠، الذكر، ح١ (الأحزاب: ٤٣)

٢٠١، ب٤١، الذكر، ح١ (الأعلى: ١٥)

٢٠٩، ب٤٤، الذكر، ح٢ (محمد: ١٩)

٢٢٦، ب٤٩، الذكر، ح٣ (النجم: ٥٧)

٢٢٦، ب٤٩، الذكر، ح٤ (طه: ١٣٠)

٢٩١، ب٣٥، قواطع الصلاة، ح١ (النساء: ٤٣)

٢٩٢، ب٣٥، قواطع الصلاة، ح٣ (النساء: ٤٣)

٣٠١، ب١، صلاة الجمعة، ح١٩ (الجمعة: ٩)

٣١٢، ب٦، صلاة الجمعة، ح١ (البقرة: ٢٣٨)

٣٣٤، ب١٦، صلاة الجمعة، ح٣ (الجمعة: ١١)

٣٥٣، ب٣١، صلاة الجمعة، ح١ (الجمعة: ٩)

٣٧٨، ب٤٠، صلاة الجمعة، ح١٠ (البروج: ٣)

٣٧٩، ب٤٠، صلاة الجمعة، ح١٢ (غافر: ٦٠)

٣٨٩، ب٤٤، صلاة الجمعة، ح٢ (يوسف: ٩٨)

٣٩١، ب٤٤، صلاة الجمعة، ح٥ (يوسف: ٩٨)

٣٩١، ب٤٤، صلاة الجمعة، ح٦ (سباء: ٣٩)

٣٩٥، ب٤٧، صلاة الجمعة، ح١ (الأعراف: ٣١)

٤٠٦، ب٥٢، صلاة الجمعة، ح٢ (الجمعة: ١٠)

٤٠٨، ب٥٣، صلاة الجمعة، ح٤ (الجمعة: ٩)

٤١٦، ب٥٨، صلاة الجمعة، ح١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٣٣، ب١٠، صلاة العيد، ح١ (البقرة: ١٨٥)

٤٤٦، ب١٤، صلاة العيد، ح١ (الأعراف: ٣١)

٤٤٦، ب١٤، صلاة العيد، ح٣ (الأعراف: ٣١)

٤٥٠، ب١٧، صلاة العيد، ح٤ (الإعلى: ١٤، ١٥)

٤٥٦، ب٢٠، صلاة العيد، ح٢ (البقرة: ١٨٥)

٢٤٧: ص

٤٥٧، ب٢٠، صلاة العيد، ح٦ (البقرة: ١٨٥)

٤٥٨، ب٢١، صلاة العيد، ح١ (البقرة: ٢٠٣)

٤٥٩، ب٢١، صلاة العيد، ح٣ (البقرة: ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٣)

المجلد الثامن

٤٧، ب١٠، نافلہ شهر رمضان، ح٥ (النساء: ١١٥)

٤٨، ب٣١، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح١ (البقرة: ٤٥)

٤٩، ب٣١، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٣ (البقرة: ٤٥)

٤٦، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٤ (ہود: ١١٤)

٤٧، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٥ (المزمّل: ٦)

٤٧، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٦ (المزمّل: ٢)

٤٩، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٩ (الحديد: ٢٧)

٥٠، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح١٢ (الکھف: ٤٦)

٥٢، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح١٨ (الفتح: ٢٩)

٥٤، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٢٦ (السجدة: ١٦)

٥٦، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٣٢ (الزمر: ٩)

٥٧، ب٣٩، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٣٤ (الکھف: ٤٦)

٥٩، ب٤٠، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح٤ (الذاريات: ١٧)

٦٣، ب٤٠، بقیہ الصلوٰت المندوبہ، ح١٣ (السجدة: ١٦، ١٧)

٦١، ب٥، صلاة الجمعة، ح٨ (البقرة: ٨٣)

٦٥، ب٣١، صلاة الجمعة، ح٣ (الأعراف: ٢٠٤)

٣٥٩، ب٣١، صلاة الجماعه، ح ١٥ (الأعراف: ٢٠٤)

٣٩٧، ب٥٢، صلاة الجماعه، ح ٤ (الإسراء: ١١٠)

٣٩٧، ب٥٢، صلاة الجماعه، ح ٥ (الإسراء: ١١٠)

٣٩٧، ب٥٢، صلاة الجماعه، ح ٦ (الإسراء: ١١٠؛ الحجر: ٩٤)

٣٩٨، ب٥٢، صلاة الجماعه، ح ٧ (الإسراء: ١١٠، ٢٩؛ الفرقان: ٦٧)

٤٣٣، ب١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٢ (النساء: ١٠١)

٤٣٤، ب١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٣ (النساء: ١٠١)

٤٣٤، ب١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٤ (النساء: ١٠١)

٤٣٥، ب٢، صلاة الخوف والمطارده، ح ١ (النساء: ١٠٢)

٢٤٨: ص

٤٣٩، ب٣، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٣، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٦، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١١ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١٢ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١٣ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١٤ (البقرة: ٢٣٩)

٤٤٨ - ٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطاردة، ح ١٥ (البقرة: ٢٣٩؛ النساء: ١٠٣)

٤٧٦، ب٨، صلاة المسافر، ح ٢ (البقرة: ١٧٣)

٥١٧ - ٥١٨، ب٢، صلاة المسافر، ح ٢ (البقرة: ١٥٨؛ النساء: ١٠١)

المجلد التاسع

٩، ب١، ما تجب فيه الزكاة، ح ١ (التوبه: ١٠٣)

١٢، ب١، ما تجب فيه الزكاة، ح ٧ (آل عمران: ١٨٦)

١٨، ب٢، ما تجب فيه الزكاة، ح ٩ (سبأ: ٣٩)

٢١، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ١ (آل عمران: ١٨٠)

٢٢، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ٢ (البقرة: ٤٣)

٢٢، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ٣ (آل عمران: ١٨٠)

٢٣، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ٥ (آل عمران: ١٨٠)

٢٧، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ١٥ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠)

٣٠، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ٢٦ (التوبه: ٣٤)

٣١، ب٣، ما تجب فيه الزكاة، ح ٢٨ (التوبه: ٣٥)

٣٢، ب٤، ما تجب فيه الزكاه، ح ٢ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠)

٣٤، ب٤، ما تجب فيه الزكاه، ح ٧ (المؤمنون: ٩٩)

٣٧، ب٥، ما تجب فيه الزكاه، ح ٥ (البقره: ١٦٧)

٤٦، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ١ (الإسراء: ٢٦)

٤٦ - ٤٧، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ٢ (المعارج: ٢٤، ٢٥؛ المزمل: ٢٠؛ إبراهيم: ٣١؛ الرعد: ٢١)

٤٧ - ٤٨، ب٧ ما تجب فيه الزكاه، ح ٣ (المعارج: ٢٤ و ٢٥؛ الماعون: ٧؛ الإنسان: ٨؛ البقره: ٢٧٤، ٢٧١)

٢٤٩: ص

٤٨، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ٥ (المعارج: ٢٤، ٢٥)

٤٩، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ٦ (المعارج: ٢٤، ٢٥)

٤٩، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ٧ (المعارج: ٢٥)

٥١، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ١١ (البقره: ٢٧١؛ المعارض: ٢٤)

٥٢، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح ١٧ (الرعد: ٢١)

٥٣، ب٨، ما تجب فيه الزكاه، ح ١ (التوبه: ١٠٣)

٥٤، ب٨، ما تجب فيه الزكاه، ح ١٨ (البقره: ٤٣؛ التوبه: ١٠٣)

٥٥، ب١٣، زکاه الغلات، ح ١ (الأنعام: ١٤١)

٥٦، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٢ (الأنعام: ١٤١)

٥٧، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٣ (الأنعام: ١٤١)

٥٨، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٤ (الأنعام: ١٤١)

٥٩، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٦ (الأنعام: ١٤١)

٦٠، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٧ (الأنعام: ١٤١)

٦١، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٨ (الأنعام: ١٤١)

٦٢، ب١٣، زکاه الغلات، ح ٩ (الأنعام: ١٤١)

٦٣، ب١٣، زکاه الغلات، ح ١٠ (الأنعام: ١٤١)

٦٤، ب١٣، زکاه الغلات، ح ١١ (الأنعام: ١٤١)

٦٥، ب١٤، زکاه الغلات، ح ١ (الأنعام: ١٤١)

٦٦، ب١٤، زکاه الغلات، ح ٤ (الأنعام: ١٤١)

٦٧، ب١٤، زکاه الغلات، ح ٥ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٠، ب١٤، زكاه الغلات، ح٦ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٠، ب١٤، زكاه الغلات، ح٧ (الأنعام: ١٤١)

٢٠١، ب١٤، زكاه الغلات، ح٨ (الأنعام: ١٤١)

٢٠١، ب١٤، زكاه الغلات، ح٩ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٣، ب١٦، زكاه الغلات، ح١ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٣، ب١٦، زكاه الغلات، ح٢ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٦، ب١٩، زكاه الغلات، ح١ (البقره: ٢٦٧)

٢٠٦، ب١٩، زكاه الغلات، ح٣ (البقره: ٢٦٧)

٢٠٧، ب١٩، زكاه الغلات، ح٤ (البقره: ٢٦٧)

٢٥٠: ص

٢٠٧، ب١٩، زكاه الغلات، ح٥ (البقره: ٢٦٧)

٢٠٨، ب٢٠، زكاه الغلات، ح١ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٩، ب١، المستحقين للزكاه، ح١ (التوبه: ٦٠)

٢١٠، ب١، المستحقين للزكاه، ح٣ (التوبه: ٦٠)

٢١٢، ب١، المستحقين للزكاه، ح٧ (البقره: ٢٧٣)

٢١٣، ب١، المستحقين للزكاه، ح٨ (التوبه: ٦٠)

٢٢٥، ب٥، المستحقين للزكاه، ح١٣ (البقره: ٤٣)

٢٣٩، ب١٢، المستحقين للزكاه، ح٣ (التوبه: ٦٠)

٢٤٥، ب٢٨، المستحقين للزكاه، ح١ (التوبه: ٦٠)

٢٦٧، ب٢٨، المستحقين للزكاه، ح٥ (التوبه: ٦٠)

٢٧١، ب٣٠، المستحقين للزكاه، ح١ (الأحزاب: ٥)

٢٩٣، ب٤٤، المستحقين للزكاه، ح١ (التوبه: ٦٠)

٢٩٦، ب٤٦، المستحقين للزكاه، ح٤ (التوبه: ٦٠)

٣٠٩، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح١ (التوبه: ٦٠)

٣١٠، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح٢ (البقره: ٢٧١)

٣١٠، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح٣ (البقره: ٢٧١)

٣١١، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح٥ (البقره: ٢٧١)

٣١١، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح٩ (البقره: ٢٧١)

٣١١، ب٥٤، المستحقين للزكاه، ح١٠ (البقره: ٢٧٤)

٣١٨، ب١، زكاه الفطره، ح٥ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٣١٩، ب١، زكاة الفطرة، ح٩ (البقرة: ٤٣)

٣٢٠، ب١، زكاة الفطرة، ح١٠ (البقرة: ٤٣)

٣٢٠، ب١، زكاة الفطرة، ح١١ (البقرة: ٤٣)

٣٢٣، ب٢، زكاة الفطرة، ح١٢ (مريم: ٣١)

٣٣٩، ب٦، زكاة الفطرة، ح٢١ (الحجرات: ١١)

٣٥٥، ب١٢، زكاة الفطرة، ح٦ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٣٥٥، ب١٢، زكاة الفطرة، ح٨ (البقرة: ٤٣)

٣٦٨، ب١، الصدقة، ح٥ (الليل: ٥ - ٧)

٣٧٠، ب١، الصدقة، ح١٢ (التوبه: ١٠٤)

ص: ٢٥١

٣٧٦، ب٤، الصدقة، ح١ (البلد: ١٦ - ١١؛ الزلزلة: ٧، ٨)

٣٩٤، ب١٢، الصدقة، ح٧ (البقرة: ٢٧٤)

٤٠٣، ب١٤، الصدقة، ح٩ (البقرة: ٢٧٤)

٤١٤، ب٢١، الصدقة، ح٣ (البقرة: ٨٣)

٤٢٩، ب٢٨، الصدقة، ح١ (الحشر: ٩)

٤٣١، ب٢٨، الصدقة، ح٥ (الحشر: ٩)

٤٣٢، ب٢٨، الصدقة، ح٧ (الحشر: ٩)

٤٣٢، ب٢٨، الصدقة، ح٨ (الحشر: ٩)

٤٣٣، ب٢٩، الصدقة، ح١ (التوبه: ١٠٤)

٤٣٤، ب٢٩، الصدقة، ح٣ (التوبه: ١٠٤)

٤٣٤، ب٢٩، الصدقة، ح٤ (التوبه: ١٠٤)

٤٥٩، ب٤١، الصدقة، ح٣ (النساء: ١١٤)

٤٦١، ب٤٢، الصدقة، ح٣ (الأنعام: ١٤١)

٤٦٢، ب٤٢، الصدقة، ح٦ (الحشر: ٩)

٤٦٤، ب٤٥، الصدقة، ح١ (الحج: ٢٨)

٤٦٥، ب٤٦، الصدقة، ح١ (البقرة: ٢٦٧)

٤٦٥، ب٤٦، الصدقة، ح٢ (البقرة: ٢٦٧)

٤٦٦، ب٤٦، الصدقة، ح٤ (البقرة: ٢٦٧)

٤٦٧، ب٤٦، الصدقة، ح٦ (الأنعام: ١٦٠؛ المائدah: ٢٧)

٤٦٨، ب٤٦، الصدقة، ح٧ (البقرة: ٢٦٧)

(١١) (البلد: ٤٨، ب، الصدقة، ح ١)

(٣٧) (سبأ: ٥٠، ب، الصدقة، ح ٥)

(٥٥) (المائدة: ٤٧٧، ب، ٥١، الصدقة، ح ١)

(٥٥) (المائدة: ٤٧٨، ب، ٥١، الصدقة، ح ٢)

(٥٥) (المائدة: ٤٧٨، ب، ٥١، الصدقة، ح ٣)

(٥٥) (المائدة: ٤٧٨، ب، ٥١، الصدقة، ح ٤)

(٥٥) (المائدة: ٤٧٩، ب، ٥١، الصدقة، ح ٥)

(٤١) (الأنفال: ١٢، ب، ٣ ما يجب فيه الخمس، ح ١٢)

(٤١) (الأنفال: ٣، ب، ٦ ما يجب فيه الخمس، ح ٣)

٢٥٢: ص

٥٠٢، ب٨ ما يجب فيه الخمس، ح٥ (التجهيز: ١٠٣ - ١٠٥؛ الأنفال: ٤١)

٥٠٩، ب١، قسمه الخمس، ح١ (الأنفال: ٤١)

٥١٠، ب١، قسمه الخمس، ح٢ (الأنفال: ٤١)

٥١١، ب١، قسمه الخمس، ح٤ (الحشر: ٧)

٥١٢، ب١، قسمه الخمس، ح٥ (الأنفال: ٤١)

٥١٢، ب١، قسمه الخمس، ح٦ (الأنفال: ٤١)

٥١٢، ب١، قسمه الخمس، ح٧ (الحشر: ٧)

٥١٣، ب١، قسمه الخمس، ح٨ (الشعراء: ٢١٤؛ الأحزاب: ٥)

٥١٤، ب١، قسمه الخمس، ح١٠ (الأنفال: ٤١؛ التوبه: ٦٠)

٥١٧، ب١، قسمه الخمس، ح١٣ (الأنفال: ٤١)

٥١٧، ب١، قسمه الخمس، ح١٧ (الأنفال: ٤١)

٥١٨، ب١، قسمه الخمس، ح١٨ (الأنفال: ٤١)

٥١٩، ب٢، قسمه الخمس، ح١ (الأنفال: ٤١)

٥١٩، ب٢، قسمه الخمس، ح٢ (الأنفال: ٤١)

٥٢٥، ب١، الأنفال، ح٥ (الإسراء: ٢٦)

٥٢٦، ب١، الأنفال، ح٩ (الأنفال: ١)

٥٢٧، ب١، الأنفال، ح١١ (الحشر: ٦، ٧)

٥٢٧، ب١، الأنفال، ح١٢ (الحشر: ٦، ٧)

٥٢٨، ب١، الأنفال، ح١٤ (الأنفال: ١)

٥٢٩، ب١، الأنفال، ح١٧ (الأنفال: ١. الحشر: ٧)

٥٣١، ب١، الأنفال، ح١٩ (الأنفال: ١؛ الحشر: ٧؛ البقرة: ٣٠)

٥٣٤، ب١، الأنفال، ح٣٢ (الأنفال: ٤١)

٥٤٠، ب٣، الأنفال، ح٧ (هود: ١٨)

٥٤٦، ب٤، الأنفال، ح٨ (الأنفال: ٤١)

٥٥١، ب٤، الأنفال، ح١٧ (الأعراف: ٣٢)

٥٥٢، ب٤، الأنفال، ح١٩ (الأنفال: ٤١)

المجلد العاشر

١٠١، ب٣٣، ما يمسك عنه الصائم، ح١٦ (البقرة: ١٨٧)

٢٥٣: ص

١١٣، ب٤٣، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١١٤، ب٤٣، ما يمسك عنه الصائم، ح٤ (البقره: ١٨٧)

١١٩، ب٤٨، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٢١، ب٤٩، ما يمسك عنه الصائم، ح٤ (البقره: ١٨٧)

١٢١، ب٥٠، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٢٦، ب٥٢، ما يمسك عنه الصائم، ح٨ (البقره: ١٨٧)

١٢٨، ب٥٥، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٥٢، ب٨، آداب الصائم، ح١ (الأنعام: ١٦٠)

١٦٢، ب١١، آداب الصائم، ح٣ (مريم: ٢٦)

١٦٣، ب١١، آداب الصائم، ح٤ (مريم: ٢٦)

١٦٦، ب١١، آداب الصائم، ح١٣ (مريم: ٢٦)

١٧١، ب١٤، آداب الصائم، ح٢ (مريم: ٢٦)

١٧٤، ب١، من يصّح منه الصوم، ح٢ (البقره: ١٨٤)

١٧٦، ب١، من يصّح منه الصوم، ح٨ (البقره: ١٨٥)

١٧٨، ب١، من يصّح منه الصوم، ح١٣ (البقره: ١٨٥)

١٨٢، ب٣، من يصّح منه الصوم، ح٤ (البقره: ١٨٥)

١٨٣، ب٣، من يصّح منه الصوم، ح٦ (البقره: ١٨٥)

١٨٣، ب٣، من يصّح منه الصوم، ح٧ (البقره: ١٨٥)

٢١٠، ب١٥، من يصّح منه الصوم، ح٣ (البقره: ١٨٤؛ المجادله: ٤)

٢١١، ب١٥، من يصّح منه الصوم، ح٦ (البقره: ١٨٤)

٢١٢، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٧ (البقرة: ١٨٤)

٢١٢، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٨ (البقرة: ١٨٤)

٢١٧، ب١٨، من يصحّ منه الصوم، ح١ (المجادلة: ٤)

٢٢٠، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٤ (البقرة: ١٨٥)

٢٢٠، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٥ (القيامة: ١٤)

٢٢١، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٧ (القيامة: ١٤)

٢٢٤، ب٢٢، من يصحّ منه الصوم، ح١ (البقرة: ١٨٤)

٢٤٠، ب١، أحكام شهر رمضان، ح٣ (البقرة: ١٨٣)

٢٤١، ب١، أحكام شهر رمضان، ح٤ (البقرة: ١٨٣ و ١٨٤)

٢٥٤: ص

٢٥٠، ب٢، أحكام شهر رمضان، ح٣ (القيامة: ١٤)

٢٥٨، ب٣، أحكام شهر رمضان، ح٢٣ (البقرة: ١٨٩)

٢٧١، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣١ (البقرة: ١٨٥)

٢٧٢، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٢ (البقرة: ١٨٥؛ الأعراف: ١٤٢)

٢٧٣، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٤ (البقرة: ١٨٥؛ الأعراف: ١٤٢)

٢٧٣، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٥ (البقرة: ١٨٥)

٢٧٤، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٧ (البقرة: ١٨٥)

٢٨٠، ب٩، أحكام شهر رمضان، ح٨ (البقرة: ١٨٧)

٣٠١، ب١٧، أحكام شهر رمضان، ح١ (الطلاق: ٣)

٣٠٤، ب١٨، أحكام شهر رمضان، ح٣ (غافر: ٦٠)

٣١٦، ب١٨، أحكام شهر رمضان، ح٢٥ (البقرة: ١٨٥)

٣٣٨، ب٢٥، أحكام شهر رمضان، ح٨ (البقرة: ١٩٦؛ المجادلة: ٤)

٣٣٩، ب٢٥، أحكام شهر رمضان، ح١١ (البقرة: ١٨٤)

٣٤٩، ب٣٠، أحكام شهر رمضان، ح١ (البقرة: ١٨٧)

٣٥١، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٣ (الدخان: ٣، ٤)

٣٥٢، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٤ (القدر: ١ - ٣)

٣٥٣، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٧ (التوبه: ٣٦)

٣٥٧، ب٣٢، أحكام شهر رمضان، ح٦ (الدخان: ٤؛ القدر: ٣)

٣٦٨، ب١، بقية الصوم الواجب، ح١ (المجادلة: ٣ - ٤. النساء: ٩٢؛ المائدة: ٨٩؛ البقرة: ١٩٦. المائدah: ٩٥)

٣٨٨، ب١٤، بقية الصوم الواجب، ح١ (ابراهيم: ٢٥)

٣٨٨، ب١٤، بقية الصوم الواجب، ح٢ (ابراهيم: ٢٥)

٣٨٩، ب١٤، بقية الصوم الواجب، ح٤ (ابراهيم: ٢٥)

٤٠٨، ب٣، الصوم المندوب، ح١ (البقره: ٤٥)

٤٠٨، ب٣، الصوم المندوب، ح٣ (البقره: ٤٥)

٤١٩، ب٧، الصوم المندوب، ح٨ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢١، ب٧، الصوم المندوب، ح١٠ (الحافق: ٧)

٤٢٢، ب٧، الصوم المندوب، ح١٢ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٤، ب٧، الصوم المندوب، ح١٩ (الأنعام: ١٦٠)

٢٥٥: ص

٤٢٥، ب٧، الصوم المندوب، ح ٢١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٧، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٠ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٢ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٣ (الأنعام: ١٦٠)

٤٣٥، ب١١، الصوم المندوب، ح ٦ (الأنعام: ١٦٠)

٤٦٩، ب٢٥، الصوم المندوب، ح ٢ (آل عمران: ٣٨، ٣٩)

٥٦٩، ب٢٩، الصوم المندوب، ح ٣ (النساء: ٩٢)

٥٠٦، ب٢٩، الصوم المندوب، ح ٢٦ (الأنعام: ١٦٠)

المجلد الحادى عشر

٧، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (البقرة: ١٩٦)

٨، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (آل عمران: ٩٧؛ البقرة: ١٩٦؛ التوبه: ٣)

٨، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ (البقرة: ١٩٦)

٩، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (البقرة: ١٩٦)

١٠، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (الذاريات: ٥٠)

١٣، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٥ (التوبه: ١٢٢؛ الحج: ٢٨)

١٥، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢١ (آل عمران: ٩٧)

١٦، ب٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

١٨، ب٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (آل عمران: ٩٧)

١٩، ب٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (البقرة: ١٩٦)

٢٥، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

٢٥، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (طه: ١٢٤)

٢٧، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (الإسراء: ٧٢)

٢٧، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (طه: ١٢٤)

٢٨، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (الإسراء: ٧٢)

٢٨ - ٢٩، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١١ (آل عمران: ٩٧؛ البقرة: ١٩٧)

٢٩، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٢ (الإسراء: ٧٢)

٣١، ب٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)

٢٥٦: ص

٣١، ب٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٢، ب٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٣، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٣٤، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٤، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٨ (التوبة: ٤٦)

٣٦، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٩ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٠ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١١ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٢ (آل عمران: ٩٧)

٣٧، ب٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٣٨، ب٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٨، ب٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٩، ب٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٥ (آل عمران: ٩٧)

٤٢، ب١٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٠ (آل عمران: ٩٧)

٤٤، ب١١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٤٥، ب٢٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧ (البقرة: ١٩٨)

٦٠، ب٢٣، وجوب الحجّ وشروطه، ح٨ (المائدہ: ٩٧)

٩٣، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح١ (البقرہ: ٢٠٣)

٩٧، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٩ (التوبہ: ٢)

٩٨، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح١١ (آل عمران: ٩٧)

١٠١، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٢٤ (الحجّ: ٢٨)

١٠٢، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٢٥ (المنافقین: ١٠)

١٠٥، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٣٦ (الذاريات: ٥٠)

١٠٨، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٤٧ (الإسراء: ٣١)

١٠٨، ب٣٨، وجوب الحجّ وشروطه، ح٤٨ (الأعراف: ١٥١)

ص: ٢٥٧

١١١، ب٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢ (النحل: ٧)

١٢٣، ب٤٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٢ (التوبه: ١١٢، ١١١)

١٥٣، ب٥٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح١ (التوبه: ٧١)

١٥٩، ب٦١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤ (الطلاق: ١)

٢٠٧، ب٣٣، النيابه فى الحجّ، ح١ (البقره: ١٨١)

٢١٣ - ٢١٧، ب٢، أقسام الحجّ، ح٤ (الحج: ٢٧. البقره: ١٥٨؛ آل عمران: ٩٥؛ البقره: ١٩٩)

٢٢٢، ب٢، أقسام الحجّ، ح١٤ (البقره: ١٩٦)

٢٣٤، ب٢، أقسام الحجّ، ح٢٩ (البقره: ١٩٦)

٢٣٥، ب٢، أقسام الحجّ، ح٣٠ (البقره: ١٩٦)

٢٣٦، ب٢، أقسام الحجّ، ح٣٣ (البقره: ١٩٦)

٢٣٨، ب٢، أقسام الحجّ، ح٣٦ (الحج: ٢٧)

٢٤٠، ب٣، أقسام الحجّ، ح١ (البقره: ١٩٦)

٢٤٠، ب٣، أقسام الحجّ، ح٢ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب٦، أقسام الحجّ، ح١ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب٦، أقسام الحجّ، ح٢ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب٦، أقسام الحجّ، ح٣ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب٦، أقسام الحجّ، ح٤ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب٦، أقسام الحجّ، ح٥ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب٦، أقسام الحجّ، ح٦ (البقره: ١٩٦)

٢٦١، ب٦، أقسام الحجّ، ح٧ (البقره: ١٩٦)

٢٦١، ب٦، أقسام الحجّ، ح١٠ (البقره: ١٩٦)

٢٧١، ب١١، أقسام الحجّ، ح١ (البقره: ١٩٧)

٢٧١، ب١١، أقسام الحجّ، ح٢ (البقره: ١٩٧)

٢٧٢، ب١١، أقسام الحجّ، ح٣ (البقره: ١٩٧)

٢٧٢، ب١١، أقسام الحجّ، ح٥ (البقره: ١٩٧)

٢٧٣، ب١١، أقسام الحجّ، ح٨ (البقره: ١٩٧)

٢٧٤، ب١١، أقسام الحجّ، ح١١ (التبويه: ٢)

٢٧٤، ب١١، أقسام الحجّ، ح١٣ (البقره: ١٩٧)

٢٥٨:

٣٢٠، ب٩، المواقف، ح٤ (البقرة: ١٩٦)

٣٤٨، ب٣، آداب السفر، ح١ (الجمعه: ١٠)

٣٥٣، ب٤، آداب السفر، ح٤ (الإنسان: ١١)

٣٥٥، ب٥، آداب السفر، ح١ (النمل: ٥١)

٣٥٧، ب٦، آداب السفر، ح٢ (الجمعه: ١٠)

٣٧١، ب١٤، آداب السفر، ح٤ (لقمان: ٣٤)

٣٧٢، ب١٤، آداب السفر، ح٥ (البقرة: ١٢٤)

٣٧٣، ب١٤، آداب السفر، ح٧ (يوسف: ١٠٦)

٤٢٧، ب٤٤، آداب السفر، ح٧ (الأనفال: ٦٠)

٤٢٧، ب٤٤، آداب السفر، ح٨ (الأනفال: ٦٠)

٤٣٤، ب٤٩، آداب السفر، ح٤ (النحل: ٩٠)

٤٧٠، ب٣، أحكام الدواب، ح٢ (البقرة: ٢٧٤)

٥٠٠، ب٢٣، أحكام الدواب، ح٥ (الأعراف: ٣١)

٥٠١، ب٢٤، أحكام الدواب، ح٢ (النور: ٦٣)

المجلد الثاني عشر

٧، ب١، أحكام العشره، ح٦ (البقرة: ٨٣)

١٤، ب٦، أحكام العشره، ح١ (يوسف: ٣٦)

١٧، ب٧، أحكام العشره، ح٥ (الشعراء: ١٠١، ١٠٠)

١٨، ب٧، أحكام العشره، ح٨ (الأනفال: ٦٣، ٦٢)

٢٧، ب١٤، أحكام العشره، ح٤ (هود: ١١٤)

٣٣، ب١٧، أحكام العشره، ح١ (محمد: ٢٢، الرعد: ٢٣؛ البقره: ٢٥؛ ٢٧)

٣٨، ب٢٠، أحكام العشره، ح١ (الحجر: ٧٥)

٤٥، ب٢٤، أحكام العشره، ح٥ (آل عمران: ١٥٩)

٧٢، ب٤٣، أحكام العشره، ح٧ (طه: ١٣٢)

٨١، ب٥٠، أحكام العشره، ح١ (النور: ٢٧)

٨١، ب٥٠، أحكام العشره، ح٢ (النور: ٦١)

٨٩، ب٥٨، أحكام العشره، ح٣ (النساء: ٨٦)

٩٠، ب٦٠، أحكام العشره، ح٣ (للمان: ١٩)

٢٥٩:

١٠٧، ب٧٥، أحكام العشرة، ح٣ (البقرة: ٢٥٥)

١٢٥، ب٨٦، أحكام العشرة، ح١٢ (الحجر: ٧٥)

١٤٧، ب١٠٢، أحكام العشرة، ح٨ (العنكبوت: ٢٩)

١٦٥، ب١٠٩، أحكام العشرة، ح٣ (الصف: ٣، ٢)

١٧٠، ب١١٢، أحكام العشرة، ح٦ (الحجر: ٨٥)

١٧١، ب١١٢، أحكام العشرة، ح٧ (الحجر: ٨٥)

١٧٧، ب١١٤، أحكام العشرة، ح٥ (آل عمران: ١٣٤)

١٩٠، ب١١٩، أحكام العشرة، ح٤ (النساء: ٧٧)

٢٣٣، ب١٣٣، أحكام العشرة، ح٢ (الشعراء: ١٠١، ١٠٠)

٢٤٣، ب١٣٨، أحكام العشرة، ح٦ (النساء: ٣٢)

٢٥٣، ب١٤١، أحكام العشرة، ح٤ (يوسف: ٧٠؛ الأنبياء: ٦٣)

٢٥٤، ب١٤١، أحكام العشرة، ح٧ (يوسف: ٧٠؛ الأنبياء: ٦٣)

٢٨٠، ب١٥٢، أحكام العشرة، ح٦ (النور: ١٩)

٢٨٦، ب١٥٢، أحكام العشرة، ح٢١ (النساء: ١١٢)

٢٨٩، ب١٥٤، أحكام العشرة، ح٦ (النساء: ١٤٨)

٢٩٠، ب١٥٥، أحكام العشرة، ح٧ (النساء: ١٤٨)

٢٩٥، ب١٥٧، أحكام العشرة، ح٤ (النور: ١٩)

٣٠٩، ب١٦٤، أحكام العشرة، ح١٠ (الحجرات: ٦)

٣٧٤، ب٣٦، الإحرام، ح١ (الحج: ٢٧)

٣٧٧، ب٣٦، الإحرام، ح٨ (الحج: ٢٧)

٤١٥، ب١، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٢ (المائدة: ٩٤)

٤١٦، ب١، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٤ (المائدة: ٩٤)

٤١٧، ب١، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٦ (المائدة: ٩٤)

٤١٨، ب١، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٩ (المائدة: ٩٤)

٤٢٦، ب٦، ترُوكُ الإِحْرَام، ح١ (المائدة: ٩٦)

٤٢٦، ب٦، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٣ وذيله (المائدة: ٩٦)

٤٢٧، ب٦، ترُوكُ الإِحْرَام، ح٥ (المائدة: ٩٦)

٤٣٠، ب٨، ترُوكُ الإِحْرَام، ح١ (المائدة: ٩٥)

٤٤٥، ب١٨، ترُوكُ الإِحْرَام، ح١٣ (الحج: ٢٩)

ص: ٢٦٠

٤٤٦، ب١٨، ترُوك الإِحرَام، ح١٧ (الحج: ٢٩)

٤٦٣، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح١ (البقرة: ١٩٧)

٤٦٤، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح٢ (البقرة: ٢٠٣، ١٩٧)

٤٦٥، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح٥ (الحج: ٢٩)

٤٦٦، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح٦ (البقرة: ١٩٦)

٤٦٧، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح٨ (الحجرات: ٦)

٤٦٧، ب٣٢، ترُوك الإِحرَام، ح٩ (البقرة: ١٩٧)

٥٥٧، ب٨٨، ترُوك الإِحرَام، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٥٥٨، ب٨٨، ترُوك الإِحرَام، ح٣ (آل عمران: ٩٧)

المجلد الثالث عشر

٥، ب١، كفارات الصيد، ح١ (المائدة: ٩٥)

٦، ب١، كفارات الصيد، ح٣ (المائدة: ٩٥)

٦، ب١، كفارات الصيد، ح٥ (المائدة: ٩٥)

٧، ب١، كفارات الصيد، ح٦ (المائدة: ٩٥)

٧، ب١، كفارات الصيد، ح٧ (المائدة: ٩٥)

١٠، ب٢، كفارات الصيد، ح٥ (المائدة: ٩٥)

١١، ب٢، كفارات الصيد، ح١٠ (المائدة: ٩٥)

١٣، ب٢، كفارات الصيد، ح١٤ (المائدة: ٩٥)

١٤، ب٣، كفارات الصيد، ح١ (المائدة: ٩٥)

١٥، ب٣، كفارات الصيد، ح٢ (المائدة: ٩٥)

٢٢، ب٩، كفارات الصيد، ح٢ (المائدہ: ٩٤)

٢٣، ب٩، كفارات الصيد، ح٧ (المائدہ: ٩٤)

٣٣، ب١٢، كفارات الصيد، ح١١ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب١٣، كفارات الصيد، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٧٥، ب٣٦، كفارات الصيد، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٧٥، ب٣٦، كفارات الصيد، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٩٢، ب٤٦، كفارات الصيد، ح١ (الحج: ٣٢)

٩٥، ب٤٩، كفارات الصيد، ح٤ (المائدہ: ٩٥)

ص: ٢٦١

٩٥، ب٤٩، كفارات الصيد، ح٥ (المائدة: ٩٥)

٩٦، ب٥٠، كفارات الصيد، ح٣ (المائدة: ٩٥)

١٢٧، ب١١، كفارات الاستمتع، ح٢ (البقرة: ١٥٨)

١٤٨، ب١، كفارات الاحرام، ح١٠ (البقرة: ١٩٧)

١٦٦، ب١٤، كفارات الاحرام، ح١ (البقرة: ١٩٦)

١٦٦، ب١٤، كفارات الاحرام، ح٢ (البقرة: ١٩٦)

١٦٧، ب١٤، كفارات الاحرام، ح٤ (البقرة: ١٩٦)

٢٠١، ب٥، مقدمات الطواف، ح٣ (البقرة: ١٢٥)

٢١٧، ب١١، مقدمات الطواف، ح١٥ (آل عمران: ٩٦)

٢٢٣، ب١٣، مقدمات الطواف، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٢٢٥، ب١٤، مقدمات الطواف، ح١ (البقرة: ١٩٣، ١٩٤)

٢٢٦، ب١٤، مقدمات الطواف، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٢٢٦، ب١٤، مقدمات الطواف، ح٣ (آل عمران: ٩٧)

٢٢٩، ب١٤، مقدمات الطواف، ح١٠ (آل عمران: ٩٧)

٢٢٩، ب١٤، مقدمات الطواف، ح١١ (آل عمران: ٩٧)

٢٣٠، ب١٤، مقدمات الطواف، ح١٢ (آل عمران: ٩٧)

٢٣٠، ب١٤، مقدمات الطواف، ح١٣ (آل عمران: ٩٧)

٢٣١، ب١٦، مقدمات الطواف، ح١ (الحج: ٢٥)

٢٣٢، ب١٦، مقدمات الطواف، ح٣ وذيله (الحج: ٢٥)

٢٣٣، ب١٦، مقدمات الطواف، ح٤ (الحج: ٢٥)

٢٣٩، ب١٨، مقدّمات الطواف، ح٥ (آل عمران: ٩٦، ٩٧)

٢٣٩، ب١٨، مقدّمات الطواف، ح٦ (هود: ٧)

٢٤١، ب١٨، مقدّمات الطواف، ح١١ (آل عمران: ٩٦)

٢٦٨، ب٣٢، مقدّمات الطواف، ح١ (الحج: ٢٥)

٢٦٨، ب٣٢، مقدّمات الطواف، ح٣ وذيله (الحج: ٢٥)

٢٦٩، ب٣٢، مقدّمات الطواف، ح٤ (الحج: ٢٥)

٢٦٩، ب٣٢، مقدّمات الطواف، ح٦ (الحج: ٢٥)

٢٧٠، ب٣٢، مقدّمات الطواف، ح٧ (الحج: ٢٥)

٢٨١، ب٣٩، مقدّمات الطواف، ح١ (البقرة: ١٢٥)

٢٦٢: ص

٢٩٦، ب١، الطواف، ح ١١ (البقره: ٣٠)

٢٩٧، ب١، الطواف، ح ١٢ (البقره: ٣٠)

٢٩٧، ب١، الطواف، ح ١٣ (الحج: ٢٩)

٢٩٩، ب٢، الطواف، ح ٤ (الحج: ٢٩)

٢٩٩، ب٢، الطواف، ح ٥ (الحج: ٢٩)

٣٣١، ب١٩، الطواف، ح ٢ (البقره: ٣٠)

٣٩١، ب٤٧، الطواف، ح ٨ (الحج: ٢٨)

٤٠١، ب٥٣، الطواف، ح ٣ (التوبه: ١، ٢)

٤٢٥، ب٧٢، الطواف، ح ١ (البقره: ١٢٥)

٤٢٥، ب٧٢، الطواف، ح ٢ (البقره: ١٢٥)

٤٣٠، ب٧٤، الطواف، ح ١٠ (البقره: ١٢٥)

٤٣١، ب٧٤، الطواف، ح ١٥ (البقره: ١٢٥)

٤٣٢، ب٧٤، الطواف، ح ١٦ (البقره: ١٢٥)

٤٣٣، ب٧٤، الطواف، ح ١٩ (البقره: ١٢٥)

٤٥٨، ب٨٧، السعى، ح ٢ (البقره: ١٥٨)

٤٦٨، ب١، السعى، ح ٦ (البقره: ١٥٨)

٤٦٩، ب١، السعى، ح ٧ (البقره: ١٥٨)

٤٨٣، ب٦، السعى، ح ٧ (البقره: ١٥٨)

٤٩٤، ب١٥، السعى، ح ٣ (البقره: ١٥٨)

٥٠٤، ب٢٢، السعى، ح ١ (البقره: ١٥٨)

٥٤٧، ب١٨، إحرام الحجّ، ح١ (البقرة: ٢٠١ - ٢٠٣؛ المائدة: ٢؛ هود: ١٥، ١٦)

٥٤٨، ب١٩، إحرام الحجّ، ح٢ (هود: ١٠٣)

٥٤٨، ب١٩، إحرام الحجّ، ح٣ (البروج: ٣)

٥٤٩، ب١٩، إحرام الحجّ، ح٥ (البروج: ٣)

٥٤٩، ب١٩، إحرام الحجّ، ح٧ (البروج: ٣)

٥٥١، ب١٩، إحرام الحجّ، ح٩ (التوبه: ٣)

٥٥٣، ب١٩، إحرام الحجّ، ح١٥ (البروج: ٣)

٥٥٣، ب١٩، إحرام الحجّ، ح١٦ (البقرة: ١٩٩)

٥٥٣، ب١٩، إحرام الحجّ، ح١٧ (البقرة: ١٩٩)

٢٦٣: ص

٥٥٣، ب١٩، إحرام الحجّ، ح ١٨ (البقرة: ١٩٩)

٥٥٣، ب١٩، إحرام الحجّ، ح ١٩ (البقرة: ١٩٩)

٥٥٤، ب١٩، إحرام الحجّ، ح ٢١ (البقرة: ١٩٩)

٥٥٤، ب١٩، إحرام الحجّ، ح ٢٢ (البقرة: ١٩٩)

٥٦١، ب٢٦، إحرام الحجّ، ح ١ (الأعراف: ٣١)

٥٦١، ب٢٦، إحرام الحجّ، ح ٢ (الأعراف: ٣١)

٥٦٢، ب٢٧، إحرام الحجّ، ح ١ (البقرة: ١٨٩)

المجلد الرابع عشر

٦، ب٢، الوقوف بالمشعر، ح ٢ (البقرة: ١٩٩)

٤٤، ب٢٣، الوقوف بالمشعر، ح ٢٠ (التوبه: ٢)

٨٤، ب٢، الذبح، ح ٣ (النحل: ٧٥)

٩٦، ب٨، الذبح، ح ٥ (الأنعام: ١٤٣، ١٤٤)

٩٧، ب٨، الذبح، ح ٦ (الأنعام: ١٤٣، ١٤٤)

١٠٠، ب١٠، الذبح، ح ١ (البقرة: ١٩٦)

١٠٢، ب١٠، الذبح، ح ١١ (البقرة: ١٩٦)

١٤٧، ب٣٤، الذبح، ح ٥ (الحجّ: ٣٣)

١٤٨، ب٣٥، الذبح، ح ١ (الحجّ: ٣٦)

١٥٨، ب٣٩، الذبح، ح ٨ (البقرة: ١٩٦)

١٥٩، ب٤٠، الذبح، ح ١ (الحجّ: ٣٦)

١٦٣، ب٤٠، الذبح، ح ١٢ (الحجّ: ٣٦)

١٦٤، ب٤٠، الذبح، ح١٤ (الحجّ: ٣٦)

١٦٦، ب٤٠، الذبح، ح٢٠ (الحجّ: ٣٦)

١٦٧، ب٤٠، الذبح، ح٢٤ (الحجّ: ٣٦)

١٧٥، ب٤٣، الذبح، ح٧ (الحجّ: ٣٦)

١٧٥، ب٤٣، الذبح، ح٨ (الحجّ: ٣٦)

١٧٩، ب٤٦، الذبح، ح١ (البقرة: ١٩٦)

١٨٠، ب٤٦، الذبح، ح٥ (البقرة: ١٩٦)

١٨١، ب٤٦، الذبح، ح٩ (البقرة: ١٩٦)

٢٦٤: ص

١٨٣، ب٤٦، الذبح، ح١٤ (البقرة: ١٩٦)

١٨٣، ب٤٦، الذبح، ح١٥ (البقرة: ١٩٦)

١٨٣، ب٤٦، الذبح، ح١٦ (البقرة: ١٩٦)

١٨٤، ب٤٦، الذبح، ح١٩ (البقرة: ١٩٦)

١٨٧، ب٤٨، الذبح، ح٦ (البقرة: ١٩٦)

١٩٣، ب٥١، الذبح، ح٤ (البقرة: ١٩٦)

٢٠٢، ب٥٧، الذبح، ح١ (البقرة: ١٩٦)

٢٠٧، ب٦٠، الذبح، ح١١ (الحج: ٣٧)

٢١٢، ب١، الحلق والتقصير، ح٣ (الحج: ٢٩)

٢١٢، ب١، الحلق والتقصير، ح٧ (الحج: ٢٩)

٢١٣، ب١، الحلق والتقصير، ح٨ (الحج: ٢٩)

٢١٤، ب١، الحلق والتقصير، ح١١ (الحج: ٢٩)

٢١٨، ب٥، الحلق والتقصير، ح٣ (الحج: ٢٩)

٢٢٥، ب٧، الحلق والتقصير، ح١٤ (الفتح: ٢٧)

٢٢٩، ب١١، الحلق والتقصير، ح٢ (البقرة: ١٩٦)

٢٣٠، ب١٢، الحلق والتقصير، ح٢ (الحج: ٢٩)

٢٤٧، ب٢، زيارة البيت، ح٣ (البقرة: ١٢٥)

٢٦٣، ب٤، العود الى مني، ح١ (التوبه: ٣)

٢٧٠، ب٨، العود الى مني، ح١ (الحج: ٢٨)

٢٧٠، ب٨، العود الى مني، ح٢ (الحج: ٢٨)

٢٧٠ - ٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٣ (البقره: ٢٠٣)

٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٤ (البقره: ٢٠٣)

٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٥ (الحج: ٢٨. البقره: ٢٠٣)

٢٧٢، ب٨، العود الى منى، ح٦ (البقره: ٢٠٠)

٢٧٣، ب٨، العود الى منى، ح٨ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٤، ب٨، العود الى منى، ح٤ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٥، ب٨، العود الى منى، ح٥ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٦، ب٨، العود الى منى، ح٨ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٦، ب٨، العود الى منى، ح١٠ (البقره: ٢٠٣)

٢٦٥: ص

٢٧٩، ب١١، العود الى منى، ح٢ (البقرة: ٢٠٣)

٢٨٠، ب١١، العود الى منى، ح٣ (البقرة: ٢٠٣)

٢٨٠، ب١١، العود الى منى، ح٦ (البقرة: ٢٠٣)

٢٨١، ب١١، العود الى منى، ح١٢ (البقرة: ٢٠٣)

٢٩٥، ب١، العمره، ح١ (البقرة: ١٩٦)

٢٩٥، ب١، العمره، ح٢ (البقرة: ١٩٦)

٢٩٦، ب١، العمره، ح٤ (التوبه: ٣)

٢٩٧، ب١، العمره، ح٧ (آل عمران: ٩٧)

٢٩٧، ب١، العمره، ح٨ (البقرة: ١٩٦)

٢٩٧، ب١، العمره، ح٩ (آل عمران: ٩٧)

٢٩٨، ب١، العمره، ح١٠ (التوبه: ٣)

٢٩٨، ب١، العمره، ح١١ (التوبه: ٣)

٢٩٨، ب١، العمره، ح١٢ (التوبه: ٣)

٣٠٥، ب٥، العمره، ح٢ (البقرة: ١٩٦)

٣٠٦، ب٥، العمره، ح٤ (البقرة: ١٩٦)

٣٠٧، ب٥، العمره، ح٨ (البقرة: ١٩٦)

٣١٦، ب٩، العمره، ح٣ (البقرة: ١٩٦)

٣١٧، ب٩، العمره، ح٤ (البقرة: ١٩٦)

٣٢١، ب٢، المزار، ح٣ (الحجّ: ٢٩)

٣٢١، ب٢، المزار، ح٤ (الحجّ: ٢٩)

٣٢٥، ب٢، المزار، ح١١ (النساء: ٨٠؛ الفتح: ١٠)

٣٦١، ب١٦، المزار، ح٤ (التيين: ١، ٣)

٣٦٢، ب١٦، المزار، ح٥ (المؤمنون: ٥٠)

٣٧٩، ب٢٣، المزار، ح٨ (هود: ٤٣)

٣٨٥، ب٢٧، المزار، ح١ (هود: ٤٤)

٣٩٠، ب٢٩، المزار، ح٢ (الأعراف: ٣١)

٣٩٤، ب٣٠، المزار، ح١ (الأنياء: ٢٨)

٤٠٥، ب٣٤، المزار، ح٣ (المؤمنون: ٥٠)

٤٦١، ب٤٩، المزار، ح٣ (ابراهيم: ٣٤)

ص: ٢٦٦

٥١٧، ب٦٩، المزار، ح٧ (مريم: ٢٢)

٥٨٠، ب٩٧، المزار، ح٢ (البقرة: ١١٥)

٦٠٠، ب١٠٦، المزار، ح١ (النساء: ١١٧)

٦٠١، ب١٠٦، المزار، ح٢ (هود: ٨٦)

المجلد الخامس عشر

١٥، ب١، جهاد العدو، ح١٣ (محمد: ٧)

٢٥ - ٢٧، ب٥، جهاد العدو، ح٢ (الأنعام: ١٥٨، التوبه: ٥، البقره: ١١، التوبه: ٨٣، محمد: ٤، الحجرات: ٩، المائدہ: ٤٥)

٢٨، ب٥، جهاد العدو، ح٤ (التوبه: ١٢٣)

٣٤ - ٤٢، ب٩، جهاد العدو، ح١ (يونس: ٢٥؛ النحل: ١٢٥؛ الشوری: ٥٢؛ الإسراء: ٩؛ آل عمران: ١٠٤؛ يوسف: ١٠٨؛ الأنفال: ٩؛ الفتح: ٢٩؛ التحریم: ٨؛ المؤمنون: ٢-١١؛ الفرقان: ٦٨؛ التوبه: ١١١، ١١٢؛ الحج: ٣٩، ٤٠؛ البقره: ٢٢٦، ٢٢٧؛ الحجرات: ٩؛ الحج: ٣٩؛ التوبه: ٢٩)

٤٦، ب١٢، جهاد العدو، ح٣ (التوبه: ١١١)

٤٨، ب١٢، جهاد العدو، ح٦ (التوبه: ١١٢، ١١١)

٧٠، ب٢٢، جهاد العدو، ح١ (البقره: ١٩٤)

٧١، ب٢٣، جهاد العدو، ح١ (المائدہ: ٣٣)

٨٥، ب٢٣، جهاد العدو، ح٣ (الأحزاب: ٤٨؛ الحج: ٣٩؛ الأنفال: ٦٥، ٦٦)

٨٩، ب٣١، جهاد العدو، ح٣ (النساء: ٨٤؛ الأنفال: ١٦)

٩٢، ب٣٢، جهاد العدو، ح٢ (الدھر: ٨)

٩٣، ب٣٤، جهاد العدو، ح١ (النور: ٣٧؛ طه: ١٣٢؛ النساء: ١١٥؛ آل عمران: ١٦٩؛ الأنفال: ١٥)

٩٥، ب٣٤، جهاد العدو، ح٣ (الأحزاب: ١٦؛ الصف: ٤)

١٢٧، ب٤٩، جهاد العدو، ح٢ (البقره: ١٩٣)

(٤٤) ح ٢، ب ٥٣، جهاد العدو، ١٣٤

(٨٨) الأنبياء: ٣٩؛ الكهف: ٤٥؛ غافر: ١٧٣، آل عمران: ١٧٤، ب ٥٥، جهاد العدو، ١٣٧

(٦٠) الأنفال: ٢، ب ٥٨، جهاد العدو، ١٤٠

(٢٠٧) البقرة: ٢، ب ٦١، جهاد العدو، ١٤٣

(٢٩) التوبه: ١، ب ٦٨، جهاد العدو، ١٤٩

١٤٤ - ١٦٧، ب ٢، جهاد النفس، ح ١ (النحل: ١٠٦؛ الرعد: ٢٨؛ المائدة: ٤١؛ البقرة: ٢٨٤، ٨٣؛ العنكبوت: ٤٦؛ النساء: ١٤٠؛ الأنعام: ٦٨؛ الزمر: ١٧، ١٨؛ المؤمنون: ١ - ٤؛ القصص: ٥٥)

ص: ٢٦٧

الفرقان: ٧٢؛ النور: ٣٠، ٣١؛ فصلت: ٢٢؛ الإسراء: ٣٦؛ المائدة: ٦؛ محمد: ٤؛ الإسراء: ٣٧؛ لقمان: ١٩؛ يس: ٦٥؛ الحج: ٧٧؛ الجن: ٣٧

(١٨)

١٦٧ - ١٧١، ب٢، جهاد النفس، ح٢ (الإسراء: ٣٦)

١٦٩، ب٢، جهاد النفس، ح٧ (الإسراء: ٣٦؛ النور: ٣٦؛ الجن: ١٨؛ الحج: ٢٢؛ النساء: ١٤٠؛ الأنعام: ٨؛ الزمر: ١٧؛ الفرقان: ٧٢؛ القصص: ٥٥؛ النور: ٣٠؛ العنكبوت: ٤٦؛ البقرة: ٨٣.. النحل: ١٠٦.. الرعد: ٤١؛ المائدah: ٤١؛ البقرة: ٢٨٤؛ المائدah: ٦؛ محمد: ٤؛ الإسراء: ٣٧؛ يس: ٣٨)

١٧٢، ب٢، جهاد النفس، ح٨ (الإسراء: ٣٦)

١٧٩، ب٣، جهاد النفس، ح١ (الشوري: ٤١)

٢٠٠، ب٦، جهاد النفس، ح٩ (القلم: ٤)

٢٠١، ب٧، جهاد النفس، ح٢ (الكهف: ٨٢)

٢٠٣، ب٧، جهاد النفس، ح٨ (الكهف: ٨٢)

٢٠٦، ب٨، جهاد النفس، ح٦ (الزمر: ١٧، ١٨)

٢٠٩، ب٩، جهاد النفس، ح١ (الرحمن: ٤٦)

٢١١، ب١٠، جهاد النفس، ح١ (الدخان: ٥١)

٢١٣، ب١١، جهاد النفس، ح٣ (الطلاق: ٣)

٢١٣، ب١١، جهاد النفس، ح٤ (ابراهيم: ٦٠؛ غافر: ٧؛ الطلاق: ٣)

٢١٥، ب١٢، جهاد النفس، ح٢ (يوسف: ١٠٦)

٢١٩، ب١٤، جهاد النفس، ح٣ (الرحمن: ٤٦)

٢٢١، ب٨، جهاد النفس، ح٨ (المائدah: ٤٤؛ فاطر: ٢٨؛ الطلاق: ٢)

٢٣١، ب١٦، جهاد النفس، ح٧ (فصلت: ٢٣)

٢٣٥، ب١٨، جهاد النفس، ح٧ (آل عمران: ١٠٢)

٢٣٦، ب١٩، جهاد النفس، ح ١ (الزمر: ١٠)

٢٥٣، ب٢٣، جهاد النفس، ح ٣ (الفرقان: ٢٣)

٢٥٣، ب٢٣، جهاد النفس، ح ٥ (آل عمران: ١٣٥)

٢٥٧، ب٢٣، جهاد النفس، ح ١٥ (الأعراف: ٢٠١)

٢٥٩، ب٢٣، جهاد النفس، ح ٢ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٦٠، ب٢٣، جهاد النفس، ح ٥ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٦١ - ٢٦٢، ب٢٥، جهاد النفس، ح ١ (المزمّل: ١٠ و ١١؛ فصلت: ٣٤ - ٣٥؛ الحجر: ٩٧، ٩٨؛ الأنعام: ٣٣، ٣٤؛ طه: ١٣٠؛ السجدة: ٢٤؛ الأعراف: ١٣٧؛ التوبه: ٥؛ البقرة: ١٩١)

٢٦٨: ص

٢٦٣، ب٢٥، جهاد النفس، ح٤ (الانسراح: ٥، ٦)

٢٩٦، ب٣٨، جهاد النفس، ح٤ (الشعراء: ٩٤)

٢٩٩، ب٤٠، جهاد النفس، ح١ (الشوري: ٣٠)

٢٩٩، ب٤٠، جهاد النفس، ح٢ (البقرة: ١٧٥)

٣٠٢، ب٤٠، جهاد النفس، ح١١ (القلم: ١٧ - ١٩)

٣٠٣، ب٤٠، جهاد النفس، ح١٦ (المطففين: ١٤)

٣١١، ب٤٣، جهاد النفس، ح٣ (يس: ١٢)

٣١١، ب٤٣، جهاد النفس، ح٤ (لقمان: ١٦)

٣١٤، ب٤٤، جهاد النفس، ح١ (سبأ: ١٧، ١٩)

٣١٥، ب٤٥، جهاد النفس، ح١ (البقرة: ٢٦٩)

٣١٦، ب٤٥، جهاد النفس، ح٢ (النساء: ٣١)

٣١٦، ب٤٥، جهاد النفس، ح٤ (النساء: ٣١)

٣١٧، ب٤٥، جهاد النفس، ح٥ (النساء: ٣١)

٣٢٠، ب٣١٨، جهاد النفس، ح٢ (الشوري: ٣٧؛ المائدہ: ٧٢؛ يوسف: ٧٨؛ الأعراف: ٩٩؛ النساء: ٩٣؛ النور: ٢٣؛ النساء: ١٠؛ الأنفال: ١٦؛ البقرة: ٢٧٥، ١٠٢؛ الفرقان: ٦٨، ٦٩؛ آل عمران: ٧٧، ١٦١؛ التوبه: ٣٥؛ البقرة: ٢٨٣؛ الرعد: ٢٥)

٣٢٣، ب٤٦، جهاد النفس، ح١١ (النجم: ٣٢)

٣٢٣، ب٤٦، جهاد النفس، ح١٢ (البقرة: ٢٦٧؛ المجادلة: ٢٢)

٣٢٤، ب٤٦، جهاد النفس، ح١٤ (المجادلة: ٢٢)

٣٢٦، ب٤٦، جهاد النفس، ح٢١ (النساء: ٣١)

٣٢٨، ب٤٦، جهاد النفس، ح٢٨ (النساء: ٤٨، ١٠؛ الأنفال: ١٥؛ البقرة: ٢٧٨)

٣٢٨، ب٤٦، جهاد النفس، ح٣٠ (النساء: ٩٣)

٣٢٩، ب٤٦، جهاد النفس، ح٣١ (النور: ٢٣)

٣٢٩، ب٤٦، جهاد النفس، ح٣٢ (النساء: ٣١)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح٥ (التوبه: ٩١)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح٧ (النساء: ٤٨)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح٨ (النساء: ٩٣)

٣٣٥، ب٤٧، جهاد النفس، ح١١ (النساء: ٣١؛ الأنبياء: ٢٨)

٣٣٦، ب٤٨، جهاد النفس، ح١٢ (الرعد: ٦)

٢٦٩:

٣٣٧، ب٤٨، جهاد النفس، ح١٤ (النساء: ٤٨)

٣٣٨، ب٤٨، جهاد النفس، ح٤ (آل عمران: ١٣٥)

٣٤٠، ب٤٩، جهاد النفس، ح٤ (الأنفال: ٥٨؛ النور: ٧؛ مريم: ٥٤)

٣٤٣، ب٤٩، جهاد النفس، ح١٣ (مريم: ٥٩)

٣٦٩، ب٥٦، جهاد النفس، ح٢ (البقرة: ٢٨٦؛ النحل: ١٠٦)

المجلد السادس عشر

١٢، ب٦٢، جهاد النفس، ح٦ (الحديد: ٢٣)

١٤، ب٦٢، جهاد النفس، ح١٠ (التوبه: ٥٥. طه: ١٣١)

١٩، ب٦٣، جهاد النفس، ح١٠ (الحديد: ٢٣)

٣٥، ب٧٢، جهاد النفس، ح٢ (الإسراء: ٦٤)

٤٧، ب٧٧، جهاد النفس، ح٥ (الفجر: ١٤)

٦٤، ب٨٥، جهاد النفس، ح١ (هود: ١١٤)

٦٧، ب٨٥، جهاد النفس، ح٧ (آل عمران: ١٣٥)

٦٨، ب٨٥، جهاد النفس، ح١٠ (الأعراف: ١٨٢)

٦٨، ب٨٥، جهاد النفس، ح١٢ (الأنفال: ٣٣)

٧٢، ب٨٦، جهاد النفس، ح٢ (البقرة: ٢٧٥)

٧٢، ب٨٦، جهاد النفس، ح٣ (التحريم: ٨)

٧٢، ب٨٦، جهاد النفس، ح٤ (التحريم: ٨)

٧٣، ب٨٦، جهاد النفس، ح٥ (البقرة: ٢٢٢؛ غافر: ٧؛ الفرقان: ٧٠)

٧٥، ب٨٦، جهاد النفس، ح١٢ (التوبه: ١١٧)

٧٨، ب٨٨، جهاد النفس، ح١ (التحرير: ٨)

٧٩، ب٨٨، جهاد النفس، ح٣ (النساء: ١١٠)

٨٠، ب٨٩، جهاد النفس، ح٣ (النجم: ٣٢)

٨٠، ب٨٩، جهاد النفس، ح٤ (التحرير: ٨)

٨١، ب٨٩، جهاد النفس، ح٥ (هود: ٩٠)

٨٣، ب٩١، جهاد النفس، ح٢ (القصص: ٧٧)

٨٩، ب٩٣، جهاد النفس، ح٧ (النساء: ١٨)

٩٠، ب٩٣، جهاد النفس، ح٩ (غافر: ٨٤. ٨٥. الأنعام: ١٥٨)

٢٧٠: ص

٩٠، ب٩٣، جهاد النفس، ح ١٠ (طه: ٤٤، ٤٣. يونس: ٩٠، ٩١)

٩٥، ب٩٦، جهاد النفس، ح ٢ (السجدة: ٥)

١٠١، ب٩٧، جهاد النفس، ح ٥ (فاطر: ٣٧)

١٠٣، ب٩٨، جهاد النفس، ح ٢ (الأنعام: ١٦٠)

١٠٧، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١ (التوبه: ١٠٥)

١٠٧، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٣ (التوبه: ١٠٥)

١٠٨، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٥ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٦ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٨ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٩ (التوبه: ١٠٥)

١١١، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٣ (الأنفال: ٣٣)

١١١، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٤ (التوبه: ١٠٥)

١١٢، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٧ (التوبه: ١٠٥)

١١٣، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٠ (التوبه: ١٠٥)

١١٣، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢١ (التوبه: ١٠٥)

١١٤، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٢ (التوبه: ١٠٥)

١١٤، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٣ (التوبه: ١٠٥)

١٢٦، ب٢، الأمر والنهي، ح ١ (آل عمران: ١٠٤؛ الأعراف: ١٥٩؛ النحل: ١٢٠)

١٣٠، ب٢، الأمر والنهي، ح ٩ (المائد: ٤٤، ٦٣، ٧٨، ٧٩؛ التوبه: ٧١)

١٣٦، ب٤، الأمر والنهي، ح ٢ (المائد: ٧٩، ٧٨)

١٣٩، ب٥، الأمر والنهي، ح٤ (الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧)

١٤١، ب٥، الأمر والنهي، ح١٣ (آل عمران: ١٨٣)

١٤١، ب٥، الأمر والنهي، ح١٤ (آل عمران: ١٨٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٥ (البقرة: ١٩٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٦ (البقرة: ١٩٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٧ (البقرة: ٢٥٩)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح١ (التحريم: ٦)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح٢ (التحريم: ٦)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح٣ (التحريم: ٦)

٢٧١: ص

١٤٩، ب١٠، الأمر والنهي، ح١ (الأعراف: ١٦٥)

١٥٦، ب١١، الأمر والنهي، ح١٢ (مريم: ٨١، ٨٢)

١٥٦، ب١٢، الأمر والنهي، ح١ (المنافقون: ٨)

١٥٧، ب١٢، الأمر والنهي، ح٢ (المنافقون: ٨)

١٧٠، ب١٥، الأمر والنهي، ح١٦ (الحجرات: ٧)

١٧١، ب١٥، الأمر والنهي، ح١٧ (آل عمران: ٣١؛ الحجرات: ٧؛ الحشر: ٩)

١٨٢، ب١٨، الأمر والنهي، ح١٨ (المجادلة: ٢٢)

١٨٣، ب١٨، الأمر والنهي، ح١٩ (البينة: ٧)

١٨٦، ب١٩، الأمر والنهي، ح١ (المائدة: ٣٢)

١٨٧، ب١٩، الأمر والنهي، ح٢ (المائدة: ٣٢)

١٨٧، ب١٩، الأمر والنهي، ح٣ (المائدة: ٣٢)

١٨٩، ب٢٠، الأمر والنهي، ح١ (التحريم: ٦)

١٩١، ب٢١، الأمر والنهي، ح٤ (يونس: ٩٩؛ القصص: ٥٦)

١٩٤، ب٢٣، الأمر والنهي، ح١ (النجم: ٤٢)

٢٠٠، ب٢٣، الأمر والنهي، ح٢٠ (النجم: ٤٢)

٢٠٣، ب٢٣، الأمر والنهي، ح٣١ (محمد: ٣٠)

٢٠٣، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١ (القصص: ٥٤)

٢٠٤، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٢ (المؤمنون: ٩٦)

٢٠٦، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١٠ (فصلت: ٣٤؛ المؤمنون: ٩٦)

٢٠٨، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١٦ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٠٨، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ١٧ (فصلت: ٣٤، ٣٥)

٢٠٩، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ١٨ (يوسف: ٧٠)

٢٠٩، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ١٩ (يوسف: ٧٠)

٢١٢، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣١ (الحجرات: ١٣)

٢١٣، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣٢ (آل عمران: ٢٨)

٢١٣، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣٣ (الكهف: ٩٤، ٩٧)

٢١٣، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣٤ (الكهف: ٩٥، ٩٧)

٢١٣، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣٥ (الكهف: ٩٨)

٢١٤، ب، ٢٤، الأمر والنهي، ح ٣٦ (البقرة: ١٩٥)

٢٧٢: ص

٢١٥، ب٢٥، الأمر والنهي، ح٤ (يوسف: ٧٠؛ الصافات: ٨٩)

٢١٨، ب٢٥، الأمر والنهي، ح١٠ (البقرة: ٢٨٦؛ لحل: ١٠٦)

٢٢١، ب٢٧، الأمر والنهي، ح٢ (البقرة: ١٩٥)

٢٢١، ب٢٨، الأمر والنهي، ح١ (البقرة: ٢٥)

٢٢٤، ب٢٨، الأمر والنهي، ح١٢ (البقرة: ١٦٣)

٢٢٦، ب٢٩، الأمر والنهي، ح٢ (النحل: ١٠٦)

٢٢٦، ب٢٩، الأمر والنهي، ح٣ (النحل: ١٠٦)

٢٢٧، ب٢٩، الأمر والنهي، ح٦ (النحل: ١٠٦)

٢٢٩، ب٢٩، الأمر والنهي، ح١١ (آل عمران: ٢٨)

٢٣٠، ب٢٩، الأمر والنهي، ح١٢ (النحل: ١٠٦)

٢٣٠، ب٢٩، الأمر والنهي، ح١٣ (النحل: ١٠٦)

٢٣٢، ب٢٩، الأمر والنهي، ح٢٠ (آل عمران: ٢٨)

٢٤٩، ب٣٤، الأمر والنهي، ح٧ (النساء: ٨٣)

٢٤٩، ب٣٤، الأمر والنهي، ح٨ (آل عمران: ١١٢)

٢٥١، ب٣٤، الأمر والنهي، ح١٦ (البقرة: ٦١)

٢٥٥، ب٣٤، الأمر والنهي، ح٣ (الأنعام: ١٠٨)

٢٥٨، ب٣٧، الأمر والنهي، ح٥ (الأنعام: ٤٥)

٢٦١، ب٣٨، الأمر والنهي، ح٦ (النساء: ١٤٠)

٢٦١، ب٣٨، الأمر والنهي، ح٨ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٣، ب٣٨، الأمر والنهي، ح١١ (الأنعام: ١٠٨، ٦٨؛ النحل: ١١٦)

٢٦٥، ب٣٨، الأمر والنهي، ح١٧ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٦، ب٣٨، الأمر والنهي، ح٢١ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٨، ب٣٩، الأمر والنهي، ح٤ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٨، ب٣٩، الأمر والنهي، ح٥ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٨، ب٣٩، الأمر والنهي، ح٦ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٩، ب٣٩، الأمر والنهي، ح٧ (المائدة: ٧٩)

٢٨١، ب٤١، الأمر والنهي، ح٨ (الرعد: ١١؛ المائدة: ٣١)

٢٨٩، ب١، فعل المعروف، ح١٣ (سباء: ٣٧)

٢٩١، ب١، فعل المعروف، ح٢٠ (النحل: ٩٠)

٢٧٣: ص

٣٠٦، ب٧، فعل المعروف، ح٣ (الرحمن: ٦٠)

٣١٣، ب٨، فعل المعروف، ح١٣ (ابراهيم: ٧)

٣١٨، ب١١، فعل المعروف، ح١ (النساء: ١١٤)

٣٢٠، ب١٢، فعل المعروف، ح٤ (البقرة: ٢٨٠)

٣٢٨، ب١٥، فعل المعروف، ح٧ (ابراهيم: ٧)

٣٢٩، ب١٥، فعل المعروف، ح٨ (ابراهيم: ٧)

٣٤١، ب٢١، فعل المعروف، ح٢ (البقرة: ٨٣)

٣٤١، ب٢١، فعل المعروف، ح٣ (البقرة: ٨٣)

٣٤٢، ب٢٢، فعل المعروف، ح٣ (مریم: ٣١)

٣٤٦، ب٢٣، فعل المعروف، ح٤ (الحديد: ٢١)

٣٥٤، ب٢٤، فعل المعروف، ح١٤ (الأحزاب: ٥٨)

٣٧٧، ب٣٢، فعل المعروف، ح١ (الحشر: ٩)

المجلد السابع عشر

٩، ب١، مقدّمات التجارة، ح١ (البقرة: ٢٠١)

١١، ب١، مقدّمات التجارة، ح٧ (البقرة: ٢٨٢)

١٥، ب٢، مقدّمات التجارة، ح٥ (النور: ٣٧)

١٧، ب٢، مقدّمات التجارة، ح١٤ (النور: ٣٧)

٢٦، ب٥، مقدّمات التجارة، ح٦ (الأعراف: ١٤١؛ الأعراف: ٣١)

٢٧، ب٥، مقدّمات التجارة، ح٧ (الطلاق: ٢، ٣)

٢٨، ب٥، مقدّمات التجارة، ح٩ (الجمعة: ١٠)

٤٠، ب٩، مقدّمات التجارة، ح ١٢ (النجم: ٤٨)

٤٢، ب١٠، مقدّمات التجارة، ح ٥ (ابراهيم: ١٢)

٤٥، ب١٢، مقدّمات التجارة، ح ٣ (النساء: ٣٢)

٦٦، ب٢٢، مقدّمات التجارة، ح ٩ (الإسراء: ٢٩)

٨٢، ب٢، ما يكتسب به، ح ٦ (الفرقان: ٢٣)

٨٨، ب٤، ما يكتسب به، ح ٢ (هود: ١١٤)

٩٥، ب٥، ما يكتسب به، ح ١١ (المائدah: ٤٢)

١١٣، ب١٣، ما يكتسب به، ح ٤ (الأعراف: ١٨٨). يوسف: ٢٤؛ النمل: ١٢)

٢٧٤: ص

١٢١، ب١٥، ما يكتسب به، ح١ (لقمان: ٦)

١٤٧، ب٢٥، ما يكتسب به، ح٤ (البقرة: ١٠٢)

١٤٨، ب٢٥، ما يكتسب به، ح٥ (البقرة: ١٠٢)

١٥٤، ب٢٨، ما يكتسب به، ح٥ (الشعراء: ٢٢٤)

١٦٤، ب٣٥، ما يكتسب به، ح١ (البقرة: ١٨٨)

١٦٥، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٤ (المائدah: ٩٠)

١٦٦، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٨ (النساء: ٢٩)

١٦٧، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٩ (النساء: ٢٩)

١٦٨، ب٣٥، ما يكتسب به، ح١٤ (البقرة: ١٨٨)

١٨٤، ب٤٣، ما يكتسب به، ح١ (هود: ١١٣)

١٨٥، ب٤٤، ما يكتسب به، ح١ (هود: ١١٣)

١٩١، ب٤٥، ما يكتسب به، ح١٠ (المائدah: ٨١، ٧٨)

١٩٩، ب٤٦، ما يكتسب به، ح١٧ (هود: ١١٤)

٢٠٢، ب٤٨، ما يكتسب به، ح٤ (يوسف: ٥٥)

٢٠٣، ب٤٨، ما يكتسب به، ح٥ (يوسف: ٥٥)

٢٠٦، ب٤٨، ما يكتسب به، ح١٠ (يوسف: ٥٥)

٢٠٩ - ٢١١، ب٤٩، ما يكتسب به، ح١ (التوبه: ٣٤. آل عمران: ٧٧؛ النور: ١٩)

٢١٢، ب٥٠، ما يكتسب به، ح١ (البقرة: ٢٦٧)

٢٤٤، ب٧٠، ما يكتسب به، ح١ (النساء: ١٠)

٢٤٥، ب٧٠، ما يكتسب به، ح٢ (النساء: ٩)

٢٤٦، ب، ٧٠، ما يكتسب به، ح ٤ (النساء: ٩)

٢٤٦، ب، ٧٠، ما يكتسب به، ح ٥ (النساء: ١٠)

٢٤٧، ب، ٧٠، ما يكتسب به، ح ٦ (النساء: ٩، ١٠)

٢٤٧، ب، ٧٠، ما يكتسب به، ح ٧ (النساء: ٩)

٢٤٩، ب، ٧١، ما يكتسب به، ح ١ (البقرة: ٢٢٠؛ القيامة: ١٤)

٢٥٠، ب، ٧٢، ما يكتسب به، ح ١ (النساء: ٦)

٢٥١، ب، ٧٢، ما يكتسب به، ح ٣ (النساء: ٦)

٢٥١، ب، ٧٢، ما يكتسب به، ح ٤ (النساء: ٦)

٢٥٢، ب، ٧٢، ما يكتسب به، ح ٧ (النساء: ٦)

٢٧٥: ص

٢٥٢، ب٧٢، ما يكتسب به، ح٨ (النساء: ٦)

٢٥٣، ب٧٢، ما يكتسب به، ح٩ (النساء: ٦)

٢٥٣، ب٧٢، ما يكتسب به، ح١٠ (النساء: ٦)

٢٥٣، ب٧٢، ما يكتسب به، ح١١ (النساء: ٦)

٢٥٤، ب٧٣، ما يكتسب به، ح١ (البقرة: ٢٢٠)

٢٥٥، ب٧٣، ما يكتسب به، ح٢ (البقرة: ٢٢٠)

٢٥٥، ب٧٣، ما يكتسب به، ح٣ (البقرة: ٢٢٠)

٢٥٥ - ٢٥٦، ب٧٣، ما يكتسب به، ح٥ (النساء: ١٠؛ البقرة: ٢٢٠)

٢٥٨، ب٧٥، ما يكتسب به، ح٥ (النساء: ٦)

٢٥٩، ب٧٦، ما يكتسب به، ح٢ (النساء: ١٠)

٢٦٠، ب٧٦، ما يكتسب به، ح٥ (النساء: ١٠)

٢٦٦، ب٧٨، ما يكتسب به، ح٩ (الأحزاب: ٥؛ الشورى: ٤٩)

٢٦٩، ب٨٠، ما يكتسب به، ح١ (النساء: ٤)

٢٦٩، ب٨٠، ما يكتسب به، ح٢ (النساء: ٤)

٢٩٦، ب٩٤، ما يكتسب به، ح١ (سيا: ١٣)

٣٠٣، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٢ (الحج: ٣٠)

٣٠٤، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٣ (الفرقان: ٧٢)

٣٠٤، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٥ (الفرقان: ٧٢)

٣٠٥، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٦ (لقمان: ٦)

٣٠٥، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٧ (لقمان: ٦)

٣٠٥ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ٨ (الحج: ٣٠)

٣٠٥ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ٩ (الحج: ٣٠)

٣٠٦ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ١١ (القمان: ٦)

٣٠٧ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٥ (الأنبياء: ١٦، ١٨)

٣٠٧ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٦ (القمان: ٦)

٣٠٨ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٩ (الفرقان: ٧٢)

٣٠٨ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٠ (الحج: ٣٠. لقمان: ٦)

٣١٠ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٥ (القمان: ٦)

٣١٠ ب، ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٦ (الحج: ٣٠)

٢٧٦: ص

٣١١، ب٩٩، ما يكتسب به، ح٢٩ (الإسراء: ٣٦)

٣١٦، ب١٠١، ما يكتسب به، ح٢ (الفرقان: ٧٢)

٣١٨، ب١٠٢، ما يكتسب به، ح١ (الحج: ٣٠)

٣١٨، ب١٠٢، ما يكتسب به، ح٣ (الحج: ٣٠)

٣٢١، ب١٠٢، ما يكتسب به، ح١٢ (المائدah: ٩٠)

٣٢٦، ب١٠٤، ما يكتسب به، ح١١ (البقرة: ٢١٩)

٣٩٠، ب٥، آداب التجارة، ح٢ (الأحزاب: ٧٢)

٤٠١، ب١٤، آداب التجارة، ح١ (النور: ٣٧)

٤١٢، ب٢١، آداب التجارة، ح٧ (الإسراء: ١١٠)

٤٤٨، ب٤٠، آداب التجارة، ح٢ (البقرة: ٢٣٧)

٤٤٩، ب٤٠، آداب التجارة، ح٤ (البقرة: ٢٣٧)

المجلد الثامن عشر

١١٩، ب١، الربا، ح٧ (البقرة: ٢٧٦)

١٢٤، ب١، الربا، ح٢٤ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩)

١٢٦، ب٣، الربا، ح١ (الروم: ٣٩)

١٢٦، ب٣، الربا، ح٢ (الروم: ٣٩)

١٣١، ب٥، الربا، ح٧ (البقرة: ٢٧٥)

١٣١، ب٥، الربا، ح٨ (البقرة: ٢٧٨)

١٣١، ب٥، الربا، ح١٠ (البقرة: ٢٧٥)

١٣٢، ب٥، الربا، ح١٢ (البقرة: ٢٧٥)

١٦١، ب١٨، الربا، ح١ (الروم: ٣٩)

٣٢٥، ب٤، الدين والقرض، ح٣ (النساء: ٢٩)

٣٣٦، ب٩، الدين والقرض، ح٢ (النوبه: ٦٠)

٣٣٦، ب٩، الدين والقرض، ح٣ (البقره: ٢٨٠)

٣٤٨، ب١٦، الدين والقرض، ح١ (الرعد: ٢١)

٣٤٩، ب١٦، الدين والقرض، ح٣ (الرعد: ٢١)

٣٥٠، ب١٦، الدين والقرض، ح٤ (الرعد: ٢١)

٣٧٦، ب٣٢، الدين والقرض، ح١ (البقره: ٢٧٩)

٢٧٧: ص

٤١١، ب٢، الحجر، ح٤ (النساء: ٦)

٤٤٠، ب١، الصلح، ح٥ (البقرة: ٢٢٤)

٤٤٨، ب٧، الصلح، ح١ (البقرة: ٢٧٩)

المجلد التاسع عشر

٣٤، ب٣، المزارعه والمساقاه، ح٤ (ابراهيم: ١٢)

٣٥، ب٣، المزارعه والمساقاه، ح١٠ (هود: ٦١)

٤٦، ب٢٠، المزارعه والمساقاه، ح٤ (النساء: ١٦٠)

٤٨، ب٦، الوديعه، ح١ (التوبه: ٦١؛ النساء: ٥)

٤٩، ب٦، الوديعه، ح٢ (النساء: ١١٤؛ المائدہ: ١٠١)

٤٩، ب٦، الوديعه، ح٤ (النساء: ٥)

٥٣، ب٢، الإجاره، ح٣ (الزخرف: ٣٢)

٥٦، ب٤، الوکاله، ح١ (البقرة: ٢٢٩)

٥٨، ب٧، الوکاله، ح١ (البقرة: ٢٣٧)

٥٩، ب٧، الهبات، ح١ (البقرة: ٢٢٩؛ النساء: ٤)

٦٢، ب٢، السبق والرمایه، ح٣ (الأنفال: ٦٠)

٦١، ب٣، الوصایا، ح١ (مریم: ٨٧)

٦٤، ب١١، الوصایا، ح٢ (البقرة: ١٨٢)

٦٧، ب١٥، الوصایا، ح٢ (البقرة: ١٨٠)

٦٩، ب١٥، الوصایا، ح١٥ (البقرة: ١٨٠)

٧٩، ب٢٠، الوصایا، ح٢ (المائدہ: ١٠٦)

٣١٠، ب٢٠، الوصايا، ح٤ (المائدة: ١٠٦)

٣١١، ب٢٠، الوصايا، ح٦ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣١٢، ب٢٠، الوصايا، ح٧ (المائدة: ١٠٦)

٣١٣، ب٢٠، الوصايا، ح٨ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣١٤، ب٢٠، الوصايا، ح٩ (المائدة: ١٠٦)

٣١٥، ب٢١، الوصايا، ح١ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣٣١، ب٢٨، الوصايا، ح٥ (النساء: ١٢)

٣٣٧، ب٣٢، الوصايا، ح١ (البقرة: ١٨١)

٢٧٨: ص

٣٣٨، ب٣٢، الوصايا، ح٢ (البقرة: ١٨١)

٣٤٠، ب٣٣، الوصايا، ح٣ (البقرة: ١٨١)

٣٤١، ب٣٣، الوصايا، ح٤ (البقرة: ١٨١)

٣٤٣، ب٣٥، الوصايا، ح١ (البقرة: ١٨١)

٣٤٤، ب٣٥، الوصايا، ح٥ (البقرة: ١٨١)

٣٤٥، ب٣٥، الوصايا، ح٦ (البقرة: ١٨١)

٣٤٧، ب٣٧، الوصايا، ح٤ (البقرة: ١٨٢)

٣٤٩، ب٣٨، الوصايا، ح٥ (البقرة: ١٨١)

٣٥١، ب٣٨، الوصايا، ح١ (البقرة: ١٨٢، ١٨١)

٣٥٢، ب٣٨، الوصايا، ح٢ (البقرة: ١٨٢)

٣٦٣، ب٤٤، الوصايا، ح٨ (الأحقاف: ١٥)

٣٦٨، ب٤٥، الوصايا، ح٦ (النساء: ٦)

٣٦٩، ب٤٥، الوصايا، ح٨ (النساء: ٥)

٣٦٩، ب٤٥، الوصايا، ح٩ (النساء: ٥)

٣٦٩، ب٤٥، الوصايا، ح١٠ (النساء: ٥)

٣٧٠، ب٤٥، الوصايا، ح١٣ (النساء: ٦)

٣٧٩، ب٥٣، الوصايا، ح١ (النساء: ٥)

٣٧٩، ب٥٣، الوصايا، ح٢ (النساء: ٥)

٣٨١، ب٥٤، الوصايا، ح٢ (البقرة: ٢٦٠)

٣٨١، ب٥٤، الوصايا، ح٣ (البقرة: ٢٦٠)

٣٨٢، ب٥٤، الوصايا، ح٤ (البقرة: ٢٦٠؛ الحجر: ٤٤)

٣٨٢، ب٥٤، الوصايا، ح٦ (الحجر: ٤٤)

٣٨٣، ب٥٤، الوصايا، ح٧ (البقرة: ٢٦٠)

٣٨٣، ب٥٤، الوصايا، ح٨ (البقرة: ٢٦٠)

٣٨٤، ب٥٤، الوصايا، ح١١ (الحجر: ٤٤)

٣٨٤، ب٥٤، الوصايا، ح١٢ (الحجر: ٤٤)

٣٨٥، ب٥٥، الوصايا، ح١ (التوبه: ٦٠)

٣٨٦، ب٥٥، الوصايا، ح٢ (التوبه: ٦٠)

٣٨٦، ب٥٥، الوصايا، ح٣ (التوبه: ٦٠)

٢٧٩:

٣٨٨، ب٥٥، الوصايا، ح٧ (التوبيه: ٦٠)

٤١٧، ب٨٣، الوصايا، ح١ (الرعد: ٢١)

٤١٨، ب٨٣، الوصايا، ح٢ (الرعد: ٢١)

المجلد العشرون

٢١، ب٢، مقدمات النكاح، ح٩ (المائدة: ٨٧، ٨٩)

٢٣، ب٣، مقدمات النكاح، ح٨ (آل عمران: ١٤)

٤٢، ب١٠، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٣٢)

٤٣، ب١١، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٣٣)

٤٤، ب١١، مقدمات النكاح، ح٥ (النور: ٣٢؛ النساء: ١٣٠)

٤٣، ب٣٢، مقدمات النكاح، ح١ (المائدة: ١٤)

٤٦، ب٦٢، مقدمات النكاح، ح١ (الطور: ٤٤، ٤٥)

٤٧، ب٦٢، مقدمات النكاح، ح٢ (الطور: ٤٤)

٤٩، ب٦٤، مقدمات النكاح، ح٤ (البقرة: ١٨٧)

٥٣، ب٦٧، مقدمات النكاح، ح٣ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦)

٥٤، ب٦٨، مقدمات النكاح، ح٢ (الإسراء: ٦٤)

٥٧، ب٦٨، مقدمات النكاح، ح٥ (الإسراء: ٦٤)

٥٩، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح١ (البقرة: ٢٢٣)

٦٣، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٦ (البقرة: ٢٢٣)

٦٤، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٧ (البقرة: ٢٢٣)

٦٥، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٨ (البقرة: ٢٢٣)

١٤٤، ب٧٢، مقدّمات النكاح، ح٩ (البقرة: ٢٢٣)

١٤٤، ب٧٢، مقدّمات النكاح، ح١١ (الأعراف: ٨٠)

١٤٦، ب٧٣، مقدّمات النكاح، ح٢ (البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣)

١٤٦، ب٧٣، مقدّمات النكاح، ح٣ (هود: ٧٨)

١٤٨، ب٧٣، مقدّمات النكاح، ح١٠ (البقرة: ٢٢٣)

١٤٨، ب٧٣، مقدّمات النكاح، ح١١ (البقرة: ٢٢٣)

١٤٨، ب٧٣، مقدّمات النكاح، ح١٢ (الأعراف: ٨١)

١٤٩، ب٧٥، مقدّمات النكاح، ح٣ (الأعراف: ١٧٢)

٢٨٠: ص

١٥١، ب٧٥، مقدّمات النكاح، ح٦ (الأنبياء: ٧٩)

١٦٦، ب٨٤، مقدّمات النكاح، ح٣ (النور: ٦٠)

١٧٧، ب٩٢، مقدّمات النكاح، ح٤ (التحريم: ٦)

١٨٩، ب١٠٢، مقدّمات النكاح، ح١ (البقرة: ٢٣٣)

١٩٢، ب١٠٤، مقدّمات النكاح، ح٤ (النور: ٣٠)

١٩٤، ب١٠٤، مقدّمات النكاح، ح١٢ (النور: ٦٠)

١٩٥، ب١٠٤، مقدّمات النكاح، ح١٧ (الصفات: ٨٨)

١٩٩، ب١٠٨، مقدّمات النكاح، ح٢ (القصص: ٢٦)

٢٠١، ب١٠٩، مقدّمات النكاح، ح١ (النور: ٣١)

٢٠١، ب١٠٩، مقدّمات النكاح، ح٣ (النور: ٣١)

٢٠١، ب١٠٩، مقدّمات النكاح، ح٤ (النور: ٣١)

٢٠٢، ب١١٠، مقدّمات النكاح، ح١ (النور: ٦٠)

٢٠٢، ب١١٠، مقدّمات النكاح، ح٢ (النور: ٦٠)

٢٠٤، ب١١١، مقدّمات النكاح، ح١ (النور: ٣١)

٢١٠، ب١١٧، مقدّمات النكاح، ح٢ (الممتحنه: ١٢)

٢١٠، ب١١٧، مقدّمات النكاح، ح٣ (الممتحنه: ١٢)

٢١١، ب١١٧، مقدّمات النكاح، ح٤ (الممتحنه: ١٢)

٢١٧، ب١٢١، مقدّمات النكاح، ح١ (النور: ٥٨)

٢١٧، ب١٢١، مقدّمات النكاح، ح٢ (النور: ٥٨)

٢١٨، ب١٢١، مقدّمات النكاح، ح٤ (النور: ٥٨)

٢١٨، ب١٢١، مقدّمات النكاح، ح٥ (النور: ٥٨)

٢١٩، ب١٢٢، مقدّمات النكاح، ح٢ (النور: ٢٧)

٢١٩، ب١٢٢، مقدّمات النكاح، ح٣ (النور: ٢٩)

٢٢٤، ب١٢٤، مقدّمات النكاح، ح٥ (الأحزاب: ٥٥)

٢٢٥، ب١٢٤، مقدّمات النكاح، ح٩ (النور: ٣١)

٢٤٥، ب١٤٠، مقدّمات النكاح، ح١٢ (النساء: ٣، ٢٤)

٢٥٣، ب١٥٠، مقدّمات النكاح، ح١ (الإسراء: ٢٧)

٢٦٢، ب١، عقد النكاح، ح٤ (النساء: ٢١)

٢٦٥، ب٢، عقد النكاح، ح٤ (الأحزاب: ٥٠)

٢٨١: ص

٤٦٦، ب٢، عقد النكاح، ح٦ (الأحزاب: ٥٠)

٣٠٨، ب١، النكاح المحرّم، ح٤ (طه: ٥٠)

٣١٣، ب١، النكاح المحرّم، ح١٩ (المجادلة: ٢٢)

٣١٤، ب١، النكاح المحرّم، ح٢٣ (المجادلة: ٢٢)

٣٢٧، ب١٥، النكاح المحرّم، ح٣ (البقرة: ٢٢٢)

٣٢٩، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٣ (العنكبوت: ٢٨)

٣٣٠، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٤ (هود: ٨٣)

٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٥ (هود: ٨١)

٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٦ (هود: ٧٨)

٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٧ (هود: ٨٢، ٨٣)

٣٣٣، ب١٧، النكاح المحرّم، ح١٣ (الشورى: ٥٠؛ الفرقان: ٦٩)

٣٤٤، ب٢٤، النكاح المحرّم، ح٢ (ق: ١٢)

٣٤٨، ب٢٤، النكاح المحرّم، ح١١ (الفرقان: ٣٨)

٣٦١، ب١، ما يحرم بالنسبة، ح١ (الأحزاب: ٢٣؛ النساء: ٥٢)

٣٦١، ب١، ما يحرم بالنسبة، ح٢ (الأحزاب: ٥٢؛ النساء: ٢٣)

٤٠٩، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (الإسراء: ٣٢؛ النساء: ٢٢، ٢٣؛ البقرة: ١٨٧، ٢٢٢)

٤١٠، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح٢ (الأحزاب: ٥٣؛ النساء: ٢٢).

٤١١، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (النساء: ٢٣؛ المائدah: ٣)

٤١٢، ب٢، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (الأحزاب: ٥٣؛ النساء: ٢٢)

٤١٣، ب٢، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (العنكبوت: ٨)

٤١٤، ب٢، ما يحرم بالمحاشرة، ح٧ (الأعراف: ٣٣)

٤١٤، ب٢، ما يحرم بالمحاشرة، ح٨ (الأعراف: ٣٣)

٤١٥، ب٢، ما يحرم بالمحاشرة، ح١٠ (النساء: ٢٢)

٤١٦، ب٢، ما يحرم بالمحاشرة، ح١٢ (النساء: ٢٣)

٤٣٩، ب١٣، ما يحرم بالمحاشرة، ح٢ (النور: ٣)

٤٤٠، ب١٣، ما يحرم بالمحاشرة، ح٤ (النور: ٣)

٤٤٠، ب١٣، ما يحرم بالمحاشرة، ح٥ (النور: ٣)

٤٥٨، ب١٨، ما يحرم بالمحاشرة، ح٢ (النساء: ٢٣)

٤٦٢، ب٢٠، ما يحرم بالمحاشرة، ح١ (النساء: ٢٣)

٢٨٢: ص

٤٦٥، ب٢٠، ما يحرم بالمصاهره، ح٧ (النساء: ٢٣)

٤٦٦، ب٢١، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (النساء: ٢٣)

٤٦٧، ب٢١، ما يحرم بالمصاهره، ح٦ (النساء: ٢٣)

٤٦٩، ب٢١، ما يحرم بالمصاهره، ح١٣ (النساء: ٢٣)

٤٧٠، ب٢١، ما يحرم بالمصاهره، ح١٧ (النساء: ٢٣)

٤٨٦، ب٢٩، ما يحرم بالمصاهره، ح١١ (البقره: ٢٢٢؛ النساء: ٢٣)

٤٩٠، ب٣٠، ما يحرم بالمصاهره، ح١١ (النساء: ٢٤)

٤٩٧، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٧، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٢ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٨، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٨، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٤ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٨، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٥ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٩، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٦ (البقره: ٢٣٥)

٤٩٩، ب٣٧، ما يحرم بالمصاهره، ح٧ (البقره: ٢٣٥)

٥٠٨، ب٤٥، ما يحرم بالمصاهره، ح٥ (النساء: ٢٥)

٥١٤ - ٥١٥، ب٥١، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (النساء: ١٩، ٢٢)

٥٣٣، ب١، ما يحرم بالكفر، ح١ (المائدہ: ٥. الممتحنه: ١٠)

٥٣٤، ب١، ما يحرم بالكفر، ح٣ (البقره: ٢٢١؛ المائدہ: ٥)

٥٣٤، ب١، ما يحرم بالكفر، ح٤ (الممتحنه: ١٠)

٥٣٥، ب١، ما يحرم بالكفر، ح٧ (البقره: ٢٢١؛ المائدہ: ٥. الممتحنه: ١٠)

٥٣٨، ب٢، ما يحرم بالكفر، ح٦ (البقرة: ٢٢١؛ المائدة: ٥)

٥٤٢، ب٥، ما يحرم بالكفر، ح٧ (الممتحنة: ١٠)

٥٥٠، ب٤، ما يحرم بالكفر، ح٤ (الممتحنة: ١٠)

٥٥٥، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١ (النساء: ٩٨)

٥٥٨، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح٩ (التحريم: ١٠)

٥٥٩، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١٢ (النساء: ٩٨)

٥٦٠، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١٤ (التغابن: ٢)

المجلد الحادى والعشرون

٥، ب١، المتعه، ح١ (النساء: ٢٤)

ص: ٢٨٣

٦، ب١، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٤)

٧، ب١، المتعه، ح ٦ (النساء: ٢٤)

٨، ب١، المتعه، ح ١٣ (النساء: ٢٤)

٩، ب١، المتعه، ح ١٧ (النساء: ٢٤)

١٠، ب١، المتعه، ح ١٨ (فاطر: ٢)

١١، ب١، المتعه، ح ١٩ (النساء: ٢٤)

١٢، ب١، المتعه، ح ٢٠ (النساء: ٢٤)

١٣، ب١، المتعه، ح ٢٢ (التحريم: ٣)

١٤، ب٢، المتعه، ح ٢ (التحريم: ٣، ٥)

١٥، ب٤، المتعه، ح ١٤ (النساء: ٢٤)

١٦، ب٦، المتعه، ح ٢ (المؤمنون: ٥)

١٧، ب٦، المتعه، ح ٣ (النور: ٣)

١٨، ب٨، المتعه، ح ١ (النور: ٣)

١٩، ب١٥، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٥)

٢٠، ب١٩، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٤)

٢١، ب٢٣، المتعه، ح ٥ (النساء: ٢٤)

٢٢، ب٢٣، المتعه، ح ٦ (النساء: ٢٤)

٢٣، ب٢٣، المتعه، ح ٧ (النساء: ٢٤)

٢٤، ب٢٣، المتعه، ح ٨ (النساء: ٢٤)

٢٥، ب٤٦، المتعه، ح ١ (النساء: ٢٥)

١٢٠، ب، ٢٩، نكاح العبيد، ح ١ (النساء: ٢٥)

١٢٠، ب، ٢٩، نكاح العبيد، ح ٢ (النساء: ٢٥)

١٤٩، ب، ٤٥، نكاح العبيد، ح ١ (النساء: ٢٤)

١٥١، ب، ٤٥، نكاح العبيد، ح ٩ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب، ٤٥، نكاح العبيد، ح ١٠ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب، ٤٥، نكاح العبيد، ح ١١ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب، ٤٥، نكاح العبيد، ح ١٢ (النساء: ٢٤)

١٨٢، ب، ٦٥، نكاح العبيد، ح ٨ (النحل: ٧٥)

١٨٤، ب، ٦٦، نكاح العبيد، ح ٢ (النحل: ٧٥)

٢٨٤: ص

١٨٥، ب٦٦، نكاح العبيد، ح٤ (النحل: ٧٥)

٢٤٨، ب٥، المهور، ح١٠ (النساء: ٢٠)

٢٧٧، ب٢٠، المهور، ح٦ (النساء: ٣٤، ٣٤)

٢٨٠، ب٢٢، المهور، ح١ (القصص: ٢٧)

٢٨١، ب٢٢، المهور، ح٤ (القصص: ٢٥)

٢٨٥، ب٢٦، المهور، ح٤ (ق: ٩. النحل: ٦٩؛ النساء: ٤)

٢٨٦، ب٢٦، المهور، ح٥ (ق: ٩. النحل: ٦٩؛ النساء: ٤)

٢٨٦، ب٢٧، المهور، ح١ (المتحنون: ١١)

٣٠٥، ب٤٨، المهور، ح١ (البقرة: ٢٣٦)

٣٠٦، ب٤٨، المهور، ح٤ (البقرة: ٢٣٦)

٣٠٨، ب٤٨، المهور، ح١٠ (البقرة: ٢٣٦)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح٢ (البقرة: ٢٤١)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح١ (البقرة: ٢٤١)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح٢ (البقرة: ٢٤١)

٣١٠، ب٤٩، المهور، ح٥ (البقرة: ٢٣٦)

٣١١، ب٤٩، المهور، ح٦ (الأحزاب: ٤٩)

٣١١، ب٤٩، المهور، ح٨ (البقرة: ٢٤١)

٣١٢، ب٥٠، المهور، ح٢ (البقرة: ٢٤١)

٣١٥، ب٥٢، المهور، ح١ (البقرة: ٢٣٧)

٣١٦، ب٥٢، المهور، ح٤ (البقرة: ٢٣٧)

٣١٧، ب٥٢، المهور، ح٥ (البقرة: ٢٣٧)

٣١٧، ب٥٢، المهور، ح٦ (البقرة: ٢٣٧)

٣٣٥، ب٥٩، المهور، ح٥ (البقرة: ٢٣٧)

٣٤٥، ب٧، القسم والنشوز، ح١ (النساء: ١٢٩، ٣)

٣٤٨، ب١٠، القسم والنشوز، ح١ (النساء: ٣٥)

٣٤٩، ب١٠، القسم والنشوز، ح٢ (النساء: ٣٥)

٣٤٩، ب١١، القسم والنشوز، ح١ (النساء: ١٢٨)

٣٥٠، ب١١، القسم والنشوز، ح٢ (النساء: ١٢٨)

٣٥٠، ب١١، القسم والنشوز، ح٣ (النساء: ١٢٨)

٢٨٥: ص

٣٥١، ب١١، القسم والنشوز، ح٤ (النساء: ١٢٨)

٣٥١، ب١١، القسم والنشوز، ح٦ (النساء: ١٢٨)

٣٥٢، ب١٢، القسم والنشوز، ح١ (النساء: ٣٥)

٣٥٢، ب١٢، القسم والنشوز، ح٢ (النساء: ٣٥)

٣٥٣، ب١٣، القسم والنشوز، ح١ (النساء: ٣٥)

٣٥٣، ب١٣، القسم والنشوز، ح٢ (النساء: ٣٥)

٣٥٤، ب١٣، القسم والنشوز، ح٣ (النساء: ٣٥)

٣٥٦، ب١، القسم والنشوز، ح٤ (مريم: ٥)

٣٥٩، ب٢، أحكام الأولاد، ح٥ (مريم: ٥)

٣٦٣، ب٥، أحكام الأولاد، ح١ (النساء: ١١)

٣٨١، ب١٧، أحكام الأولاد، ح٦ (الرعد: ٨)

٣٨٢، ب١٧، أحكام الأولاد، ح٩ (الأحقاف: ١٥؛ البقرة: ٢٣٣)

٣٨٤، ب١٧، أحكام الأولاد، ح١٤ (الأحقاف: ١٥)

٤٠١، ب٣٠، أحكام الأولاد، ح١ (الحجرات: ١١)

٤٠١، ب٣٠، أحكام الأولاد، ح٢ (الحجرات: ١١)

٤٠٣، ب٣٠، أحكام الأولاد، ح١ (مريم: ٢٥)

٤٥٥، ب٧٠، أحكام الأولاد، ح٧ (البقرة: ٢٣٣)

٤٥٧، ب٧٢، أحكام الأولاد، ح١ (البقرة: ٢٣٣)

٤٥٨، ب٧٢، أحكام الأولاد، ح٢ (البقرة: ٢٣٣)

٤٥٨، ب٧٢، أحكام الأولاد، ح٣ (البقرة: ٢٣٣)

٤٧٠، ب٨١، أحكام الأولاد، ح١ (البقرة: ٢٣٣)

٤٧٢، ب٨١، أحكام الأولاد، ح٥ (البقرة: ٢٣٣)

٤٨٧ - ٤٨٨، ب٩٢، أحكام الأولاد، ح١ (البقرة: ٨٣؛ النساء: ٣٦؛ آل عمران: ٩٢؛ الإسراء: ٢٣، ٢٤)

٥٠٩، ب١، النفقات، ح١ (الطلاق: ٧)

٥١١، ب١، النفقات، ح٦ (الطلاق: ٧)

٥١٢، ب١، النفقات، ح١٢ (الطلاق: ٧)

٥١٣، ب١، النفقات، ح١٣ (البقرة: ٢٢٩)

٥١٩، ب٨، النفقات، ح١ (الطلاق: ١)

٥٢٧، ب١٢، النفقات، ح٢ (البقرة: ٣)

٢٨٦: ص

٥٢٧، ب١٢، النفقات، ح٣ (البقرة: ٢٣٣)

٥٢٨، ب١٢، النفقات، ح٤ (البقرة: ٢٣٣)

٥٣٠، ب١٥، النفقات، ح٢ (التوبه: ٨٥؛ طه: ١٣١)

٥٣٣، ب١٧، النفقات، ح١ (النساء: ١)

٥٣٧، ب١٧، النفقات، ح١٥ (الرعد: ٣٩)

٥٣٩، ب١٩، النفقات، ح١ (النساء: ١)

٥٤٠، ب٢٠، النفقات، ح١ (الإنسان: ٨)

٥٤٧، ب٢٣، النفقات، ح٢ (البقرة: ١٦٧)

٥٥١، ب٢٥، النفقات، ح٣ (البقرة: ٢١٩)

٥٥٢، ب٢٥، النفقات، ح٧ (البقرة: ١٩٥)

٥٥٤، ب٢٥، النفقات، ح١٤ (البقرة: ٢١٩)

٥٥٤، ب٢٥، النفقات، ح١٥ (البقرة: ٢١٩)

٥٥٤، ب٢٥، النفقات، ح١٦ (البقرة: ٢١٩)

٥٥٦، ب٢٦، النفقات، ح٣ (الفرقان: ٦٧)

٥٥٧، ب٢٦، النفقات، ح٦ (الفرقان: ٦٧)

٥٥٨، ب٢٩، النفقات، ح١ (الفرقان: ٦٧؛ الإسراء: ٢٩)

٥٥٨، ب٢٩، النفقات، ح٣ (الأنعام: ١٤١)

٥٥٩، ب٢٩، النفقات، ح٤ (الإسراء: ٢٩)

٥٥٩، ب٢٩، النفقات، ح٥ (الإسراء: ٢٩)

٥٦٠، ب٢٩، النفقات، ح٦ (الفرقان: ٦٧)

١٥، ب٧، مقدّمات الطلاق، ح ١ (المائدة: ٦٣)

١٧، ب٧، مقدّمات الطلاق، ح ١٠ (الطلاق: ١، ٢)

٢٥، ب٩، مقدّمات الطلاق، ح ٦ (الطلاق: ١)

٢٥، ب٩، مقدّمات الطلاق، ح ٧ (الطلاق: ١)

٢٩، ب١٠، مقدّمات الطلاق، ح ١١ (الطلاق: ٢)

٣٥، ب١٣، مقدّمات الطلاق، ح ١٣ (الأحزاب: ٤٩)

٣٨، ب١٥، مقدّمات الطلاق، ح ٢ (التحريم: ١، ٢)

٤٠، ب١٥، مقدّمات الطلاق، ح٩ (التحريم: ١، ٢؛ المائدة: ٨٩)

٤٤، ب١٨، مقدّمات الطلاق، ح١ (التحريم: ١)

٤٦، ب١٨، مقدّمات الطلاق، ح٧ (البقرة: ١٦٨)

٤٢، ب٢٩، مقدّمات الطلاق، ح٥ (الطلاق: ١)

٧٠، ب٢٩، مقدّمات الطلاق، ح٢٥ (الطلاق: ١)

٧٠، ب٢٩، مقدّمات الطلاق، ح٢٧ (ص: ٣٩؛ الحشر: ٧)

٩٣، ب٤١، مقدّمات الطلاق، ح٤ (الأحزاب: ٢٨)

٩٤، ب٤١، مقدّمات الطلاق، ح٦ (النساء: ٣٤)

٩٩، ب٤٣، مقدّمات الطلاق، ح٢ (النحل: ٧٥)

١٠٢، ب٤٥، مقدّمات الطلاق، ح١ (النحل: ٧٥)

١٠٤، ب١، أقسام الطلاق، ح٢ (البقرة: ٢٢٩)

١٠٨، ب٢، أقسام الطلاق، ح١ (الطلاق: ١)

١٢١، ب٤، أقسام الطلاق، ح٧ (البقرة: ٢٢٩)

١٢٢، ب٤، أقسام الطلاق، ح١٠ (البقرة: ٢٢٩)

١٢٢، ب٤، أقسام الطلاق، ح١١ (البقرة: ٢٣٠)

١٢٢، ب٤، أقسام الطلاق، ح١٢ (البقرة: ٢٢٩)

١٢٣، ب٤، أقسام الطلاق، ح١٣ (البقرة: ٢٢٩)

١٢٤، ب٥، أقسام الطلاق، ح١ (الطلاق: ١)

١٣٢، ب٩، أقسام الطلاق، ح٤ (البقرة: ٢٣٠)

١٧٢، ب٣٤، أقسام الطلاق، ح٢ (البقرة: ٢٣١)

١٧٢، ب٣٤، أقسام الطلاق، ح٣ (البقره: ٢٣١)

١٨٦، ب٤، العدد، ح٧ (الطلاق: ٤)

١٩٠، ب٤، العدد، ح٢٠ (الطلاق: ٤)

١٩٢، ب٧، العدد، ح١ (الطلاق: ٤)

١٩٥، ب٩، العدد، ح٩ (الطلاق: ٤)

١٩٦، ب٩، العدد، ح١١ (البقره: ٢٢٨)

٢١٣، ب١٨، العدد، ح٢ (الطلاق: ٦)

٢١٦، ب٢٠، العدد، ح١ (الطلاق: ١)

٢١٧، ب٢١، العدد، ح١ (الطلاق: ١)

٢٨٨: ص

٢١٧، ب٢١، العدد، ح٢ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب٢٣، العدد، ح١ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب٢٣، العدد، ح٢ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب٢٣، العدد، ح٣ (الطلاق: ١)

٢٢١، ب٢٣، العدد، ح٥ (الطلاق: ١)

٢٢٢، ب٢٤، العدد، ح٢ (البقره: ٢٢٨)

٢٣٦، ب٣٠، العدد، ح٢ (البقره: ٢٢٥، ٢٣٤)

٢٣٧، ب٣٠، العدد، ح٤ (البقره: ٢٣٤، ٢٤٠)

٢٣٨، ب٣٠، العدد، ح٥ (البقره: ٢٣٤، ٢٤٠)

٢٣٨، ب٣٠، العدد، ح٧ (البقره: ٢٣٤)

٢٣٨، ب٣٠، العدد، ح٨ (البقره: ٢٣٤)

٢٣٩، ب٣٠، العدد، ح٩ (البقره: ٢٤٠)

٢٨٢، ب١، الخلع والمباراه، ح٩ (البقره: ٢٢٩)

٣٠٣، ب١، الظهار، ح١ (المجادله: ١، ٢)

٣٠٤ - ٣٠٥، ب١، الظهار، ح٢ (المجادله: ١ - ٤)

٣٠٦، ب١، الظهار، ح٤ (المجادله: ١، ٣)

٣٤٣، ب٣، الایلاء، ح١ (الليل: ١. النجم: ١)

٣٥٩، ب١، الكفّارات، ح١ (المجادله: ٣، ٤)

٣٦١، ب١، الكفّارات، ح٥ (المجادله: ٤)

٣٦٢، ب١، الكفّارات، ح٧ (المجادله: ٣، ٤)

٣٧٠، ب٧، الكفّارات، ح٥ (النساء: ٩٢)

٣٧٠، ب٧، الكفّارات، ح٦ (النساء: ٩٢)

٣٧١، ب٧، الكفّارات، ح٧ (النساء: ٩٢)

٣٧١، ب٧، الكفّارات، ح١٠ (النساء: ٩٢)

٣٧٨، ب١٢، الكفّارات، ح٩ (المائدة: ٨٩)

٣٧٨، ب١٢، الكفّارات، ح١٠ (المائدة: ٨٩)

٣٧٩، ب١٢، الكفّارات، ح١٥ (المائدة: ٨٩)

٣٧٩، ب١٣، الكفّارات، ح١ (المائدة: ٨٩)

٣٨٠، ب١٤، الكفّارات، ح١ (التحريم: ١، ٢)

٢٨٩: ص

٣٨١، ب١٤، الكفارات، ح٣ (المائدہ: ٨٩)

٣٨٢، ب١٤، الكفارات، ح٧ (المائدہ: ٨٩)

٣٨٣، ب١٤، الكفارات، ح٩ (المائدہ: ٨٩)

٣٨٤، ب١٤، الكفارات، ح١٤ (التحریم: ١)

٣٨٥، ب١٥، الكفارات، ح٤ (المائدہ: ٨٩)

٤١٠، ب١، اللعان، ح٧ (النور: ٦)

٤١١، ب١، اللعان، ح٩ (النور: ٦)

٤٢٢، ب٥، اللعان، ح١٢ (النور: ٤)

٤٣١، ب١١، اللعان، ح١ (النور: ٤)

المجلد الثالث والعشرون

٥٦، ب٣٠، العنق، ح١ (یس: ٣٩)

٥٧، ب٣٠، العنق، ح٢ (یس: ٣٩)

٦٧، ب٤٣، العنق، ح١ (النساء: ٩٢)

٦٥، ب٦٧، العنق، ح١ (الشوری: ٤٩، ٥٠)

٦٣٧، ب١، المکاتبہ، ح١ (النور: ٣٣)

٦٣٧، ب١، المکاتبہ، ح٢ (النور: ٣٣)

٦٣٨، ب١، المکاتبہ، ح٣ (النور: ٣٣)

٦٣٨، ب١، المکاتبہ، ح٤ (النور: ٣٣)

٦٣٨، ب١، المکاتبہ، ح٥ (النور: ٣٣)

٦٣٩، ب١، المکاتبہ، ح٦ (النور: ٣٣)

١٥٢، ب٩، المكاتبه، ح١ (النور: ٣٣)

١٥٣، ب٩، المكاتبه، ح٢ (النور: ٣٣)

١٥٣، ب٩، المكاتبه، ح٣ (النور: ٣٣)

١٦٦، ب٢١، المكاتبه، ح١ (البقره: ١٧٧؛ التوبه: ٦٠)

١٩٨، ب١، الأيمان، ح٥ (البقره: ٢٢٤)

١٩٩، ب١، الأيمان، ح٦ (البقره: ٢٢٤)

١٩٩، ب١، الأيمان، ح٧ (البقره: ٢٢٤)

٢٠٠، ب١، الأيمان، ح٩ (البقره: ٢٢٤)

٢٠٠، ب١، الأيمان، ح١٠ (البقره: ٢٢٤)

٢٩٠: ص

٢٠٨، ب٤، الأيمان، ح١٨ (آل عمران: ٧٧)

٢١٤، ب٨، الأيمان، ح١ (الواقعه: ٧٥، ٧٦)

٢٢٣، ب١١، الأيمان، ح١٦ (البقره: ٢٢٤)

٢٢٣، ب١١، الأيمان، ح١٩ (البقره: ٢٢٤)

٢٣٥، ب١٦، الأيمان، ح٦ (البقره: ٢٠٠)

٢٣٨، ب١٧، الأيمان، ح١ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)

٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٣ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)

٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٤ (البقره: ٢٢٤)

٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٥ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)

٢٤٣ - ٢٤٤، ب١٩ الأيمان، ح١ (المائده: ٨٧، ٨٩)

٢٤٤، ب١٩، الأيمان، ح٢ (المائده: ٨٧)

٢٥٣، ب٢٥، الأيمان، ح١ (طه: ١١٥؛ الكهف: ٢٣، ٢٤)

٢٥٥، ب٢٧، الأيمان، ح١ (الكهف: ٢٣، ٢٤)

٢٥٧، ب٢٩، الأيمان، ح١ (الكهف: ٢٤)

٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٢ (الكهف: ٢٤)

٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٤ (الكهف: ٢٤)

٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٥ (الكهف: ٢٤)

٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٧ (الكهف: ٢٣، ٢٤)

٢٥٩، ب٣٠، الأيمان، ح١ (الليل: ١، ٢؛ النجم: ١)

٢٦٠، ب٣٠، الأيمان، ح٣ (الليل: ١. النجم: ١)

٢٦٣، ب٣٠، الأيمان، ح١١ (يوسف: ١٠٦)

٢٦٤، ب٣٠، الأيمان، ح١٥ (الواقعة: ٧٥)

٢٦٤، ب٣١، الأيمان، ح١ (الواقعة: ٧٥؛ البلد: ٢، ١)

٢٦٥، ب٣١، الأيمان، ح٢ (الواقعة: ٧٥؛ البلد: ١، ٢)

٢٦٦، ب٣٢، الأيمان، ح١ (المائدة: ٤٩)

٢٧٣، ب٣٥، الأيمان، ح٣ (التحريم: ١، ٢)

٢٧٤، ب٣٦، الأيمان، ح١ (طه: ٤٤)

٢٧٥، ب٣٨، الأيمان، ح١ (البقرة: ٢٣٧)

٢٨٢، ب٤٤، الأيمان، ح٢ (البقرة: ٢٢٤)

٢٩١: ص

٢٩٩، ب٣، الأيمان، ح١ (التجهيز: ٢٥)

٣٠٠، ب٣، النذر والوعهد، ح٢ (التجهيز: ٢٥)

٣٠٠، ب٣، النذر والوعهد، ح٣ (التجهيز: ٢٥)

٣٠٠، ب٣، النذر والوعهد، ح٤ (التجهيز: ٢٥)

٣٠٤، ب٦، النذر والوعهد، ح٥ (الإنسان: ٧)

٣٢٧، ب٢٥، النذر والوعهد، ح٣ (المائدة: ١)

٣٣١، ب١، الصيد، ح١ (المائدة: ٤)

٣٣٢، ب١، الصيد، ح٣ (المائدة: ٤)

٣٣٧، ب٢، الصيد، ح١٦ (المائدة: ٤)

٣٤٠، ب٣، الصيد، ح٣ (المائدة: ٤)

٣٤١، ب٤، الصيد، ح٤ (المائدة: ٤)

٣٤٢، ب٤، الصيد، ح٥ (المائدة: ٤)

٣٤٥، ب٦، الصيد، ح٤ (المائدة: ٤)

٣٤٦، ب٦، الصيد، ح٨ (المائدة: ٤)

٣٤٧، ب٨، الصيد، ح١ (المائدة: ٤)

٣٤٩، ب٩، الصيد، ح٣ (المائدة: ٤)

٣٥٥، ب٩، الصيد، ح٢١ (المائدة: ٤)

٣٥٥، ب٩، الصيد، ح٢٢ (المائدة: ٤)

٣٥٧، ب١٢، الصيد، ح١ (المائدة: ٤)

١٠، ب٥، الذبائح، ح ٢ (البقرة: ٧١)

١٠، ب٥، الذبائح، ح ٤ (البقرة: ٧١)

٢٢، ب١١، الذبائح، ح ١ (المائدہ: ٣)

٢٣، ب١١، الذبائح، ح ٢ (المائدہ: ٣)

٣٠، ب١٥، الذبائح، ح ٥ (الأنعام: ١١٨)

٣٤، ب١٨، الذبائح، ح ٣ (المائدہ: ١)

٣٥، ب١٨، الذبائح، ح ٩ (المائدہ: ١)

٣٦، ب١٨، الذبائح، ح ١٠ (المائدہ: ١)

٣٦، ب١٨، الذبائح، ح ١١ (المائدہ: ١)

٢٩٢: ص

٣٧، ب١٩، الذبائح، ح١ (المائدة: ٣)

٣٧، ب١٩، الذبائح، ح٣ (المائدة: ٣)

٣٩، ب١٩، الذبائح، ح٧ (المائدة: ٣)

٤٨، ب٢٦، الذبائح، ح١ (المائدة: ٥)

٥٠، ب٢٦، الذبائح، ح٦ (المائدة: ٥)

٥٧، ب٢٧، الذبائح، ح١٧ (الأنعام: ١١٨)

٥٧، ب٢٧، الذبائح، ح١٨ (الأنعام: ١٢١)

٦١، ب٢٧، الذبائح، ح٣١ (الأنعام: ١٢١)

٦٣، ب٢٧، الذبائح، ح٣٧ (الأنعام: ١١٨، ١٢١)

٦٦، ب٢٧، الذبائح، ح٤٦ (المائدة: ٥)

٦٨، ب٢، الأطعمة المحرام، ح٩ (سبأ: ١٩)

٦٩، ب٤، الأطعمة المحرام، ح٦ (الأنعام: ١٤٥)

٧٣، ب٥، الأطعمة المحرام، ح٦ (الأنعام: ١٤٥)

٧٤، ب٥، الأطعمة المحرام، ح٨ (النحل: ٥)

٧٥، ب٩، الأطعمة المحرام، ح١٩ (الأنعام: ١٤٥)

٧٦، ب٩، الأطعمة المحرام، ح٢٠ (الأنعام: ١٤٥)

٧٦، ب٣١، الأطعمة المحرام، ح١٤ (الحج: ٢٨، ٣٦)

٧٤، ب٥١، الأطعمة المحرام، ح٣ (المائدة: ٥)

٧٥، ب٥١، الأطعمة المحرام، ح٤ (المائدة: ٥)

٧٥، ب٥١، الأطعمة المحرام، ح٥ (المائدة: ٥)

٢٠٥، ب٥١، الأطعمة المحرّمه، ح٦ (المائدہ: ٥)

٢٠٦، ب٥١، الأطعمة المحرّمه، ح٨ (المائدہ: ٥)

٢١٣، ب٥٥، الأطعمة المحرّمه، ح١ (المائدہ: ٣)

٢١٤، ب٥٦، الأطعمة المحرّمه، ح١ (البقرہ: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

٢١٥، ب٥٦، الأطعمة المحرّمه، ح٢ (البقرہ: ١٧٣)

٢١٦، ب٥٦، الأطعمة المحرّمه، ح٥ (البقرہ: ١٧٣)

٢١٧، ب٥٦، الأطعمة المحرّمه، ح٦ (البقرہ: ١٧٣)

٢١٨، ب٥٧، الأطعمة المحرّمه، ح١ (المائدہ: ٣)

٢١٩، ب٥٧، الأطعمة المحرّمه، ح٤ (المائدہ: ٣)

٢٩٣: ص

٢٨١، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ١ (النور: ٦١)

٢٨١، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ٢ (النور: ٦١)

٢٨٢، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ٤ (النور: ٦١)

٢٨٢، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ٥ (النور: ٦١)

٢٨٣، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ٧ (النور: ٦١)

٢٨٣، بـ ٢٤، آداب المائدة، ح ٨ (النور: ٦١)

٢٨٧، بـ ٢٦، آداب المائدة، ح ١ (البلد: ١١)

٢٩٢، بـ ٢٦، آداب المائدة، ح ٢٢ (البلد: ١١)

٢٩٨، بـ ٢٧، آداب المائدة، ح ٥ (التكاثر: ٨)

٢٩٨، بـ ٢٧، آداب المائدة، ح ٦ (التكاثر: ٨)

٢٩٩، بـ ٢٧، آداب المائدة، ح ٧ (التكاثر: ٨)

٣٠٠، بـ ٢٨، آداب المائدة، ح ٢ (سبأ: ٤٩)

٣٠٠، بـ ٢٨، آداب المائدة، ح ٤ (التحل: ٢٣)

٣٠٨، بـ ٣١، آداب المائدة، ح ٢ (ص: ٣٩. الحشر: ٧)

٣٠٩، بـ ٣٢، آداب المائدة، ح ٢ (البلد: ١٤، ١٤)

٣٢١، بـ ٤٢، آداب المائدة، ح ٢ (ابراهيم: ٤٨)

٣٢٢، بـ ٤٢، آداب المائدة، ح ٣ (القصص: ٢٤)

٣٢٣، بـ ٤٢، آداب المائدة، ح ٥ (ابراهيم: ٤٨؛ الكهف: ٢٩)

٣٢٦، بـ ٤٣، آداب المائدة، ح ١٠ (البلد: ١٧، ١٤)

٣٢٨، بـ ٤٥، آداب المائدة، ح ١ (مریم: ٦٢)

٣٥١، ب٥٧، آداب المائدة، ح٩ (النوبه: ٢، ٥٩، ٧٤)

٣٦٨، ب٦٥، آداب المائدة، ح٤ (النکاثر: ٨)

٣٨٥، ب٧٩، آداب المائدة، ح٣ (الأنعمام: ٨٩)

٣٨٦، ب٧٩، آداب المائدة، ح٤ (النحل: ١١٢)

٣٨٦، ب٧٩، آداب المائدة، ح٥ (النحل: ١١٢)

٣٨٧، ب٧٩، آداب المائدة، ح٦ (النحل: ١١٢)

٣٨٨، ب٨٠، آداب المائدة، ح٣ (الأحقاف: ٢٠)

المجلد الخامس والعشرون

١٠، ب١، الأطعمة المباحة، ح٤ (الأنعمام: ١٤٥)

٢٩٤: ص

١٠، ب١، الأطعمة المباحة، ح٥ (الأعراف: ٣٣)

١٠، ب١، الأطعمة المباحة، ح٦ (النساء: ٢٣؛ البقرة: ١٧٣؛ النحل: ١١٥؛ البقرة: ٢٧٨، ٢٧٥. الأنعام: ١٥١؛ المائد़ة: ٩٦، ٤، ٢، ٥؛ ١؛ البقرة: ١٨٧؛ المائد़ة: ٨٧)

٢٢، ب١٠، الأطعمة المباحة، ح١ (الواقعة: ٢١)

٢٤، ب١٠، الأطعمة المباحة، ح١٦ (التكاثر: ٨)

٣٠ - ٣١، ب١٠، الأطعمة المباحة، ح٤٣ (النحل: ٤٣؛ الأنفال: ١١؛ مريم: ٢٥، ٢٦)

٥٢، ب٢٠، الأطعمة المباحة، ح٣ (الأنعام: ١٤٤)

٥٣، ب٢١، الأطعمة المباحة، ح١ (النور: ٦١. الفتح: ١٧)

٦١، ب٢٦، الأطعمة المباحة، ح١ (المائدَة: ١٠٣)

٩٩، ب٤٩، الأطعمة المباحة، ح٥ (النحل: ٦٩)

٩٩، ب٤٩، الأطعمة المباحة، ح٦ (النحل: ٦٩)

١٠٠ - ١٠١، ب٤٩، الأطعمة المباحة، ح١٤ (ق: ٩. النحل: ٦٩. النساء: ٤)

١٠١، ب٤٩، الأطعمة المباحة، ح١٥ (النحل: ٦٩)

١١٠، ب٥٥، الأطعمة المباحة، ح٥ (النحل: ٦٦)

١٣٢، ب٧٢، الأطعمة المباحة، ح٢ (الكهف: ١٩)

١٤٠، ب٧٤، الأطعمة المباحة، ح٥ (الحشر: ٥)

١٥٨، ب٨٧، الأطعمة المباحة، ح٨ (الرحمن: ٦٨)

١٩٧، ب١١٦، الأطعمة المباحة، ح٣ (البقرة: ٢٤. التحرير: ٦)

٢٤٥، ب٩، الأشربة المباحة، ح١ (الواقعة: ٥٥)

٢٤٧، ب٩، الأشربة المباحة، ح١٠ (الواقعة: ٥٥)

٢٤٨، ب٩، الأشربه المباحه، ح١٤ (الواقعيه: ٥٥)

٢٤٩، ب٩، الأشربه المباحه، ح١٩ (الواقعيه: ٥٥)

٢٦٦، ب٢٢، الأشربه المباحه، ح١ (ق: ٩)

٢٦٦، ب٢٢، الأشربه المباحه، ح٢ (الأنفال: ١١)

٢٦٦، ب٢٢، الأشربه المباحه، ح٣ (يونس: ١٠٧)

٢٧١، ب٢٦، الأشربه المباحه، ح٢ (المؤمنون: ١٨)

٢٨٠، ب٥، الأشربه المحرّمه، ح٥ (المائدہ: ٩)

٣٠١، ب٩، الأشربه المحرّمه، ح١٣ (الأعراف: ٣٣. البقره: ٢١٩)

٣٠١ - ٣٠٢، ب٩، الأشربه المحرّمه، ح١٤ (البقره: ٢١٩؛ المائدہ: ٩١، ٩٠؛ الأعراف: ٣٣)

٢٩٥: ص

٣٠٦، ب٩، الأشربه المحرّمه، ح ٢٦ (النحل: ٦٧؛ الأعراف: ٣٣)

٣١١، ب١١، الأشربه المحرّمه، ح ٥ (التوبه: ٦١؛ النساء: ٥)

٣١٣، ب١١، الأشربه المحرّمه، ح ٩ (النساء: ٥)

٣٤٨، ب٢٠، الأشربه المحرّمه، ح ١٦ (النحل: ٦٩)

٣٨٤، ب٤١، الأشربه المحرّمه، ح ١ (مريم: ٥٩)

٣٨٩، ب٤، الغصب، ح ١ (النساء: ٩)

٤١٤، ب٣، إحياء الموات، ح ٢ (الأعراف: ١٢٨)

المجلد السادس والعشرون

٦٣، ب١، موجبات الإرث، ح ١ (النساء: ٣٣)

٦٥، ب١، موجبات الإرث، ح ٤ (الأنفال: ٧٢؛ الأحزاب: ٦)

٦٥، ب١، موجبات الإرث، ح ٥ (النساء: ١٢)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح ١ (النساء: ٨)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح ٢ (النساء: ٨)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح ٣ (النساء: ٨)

٧٥، ب٦، موجبات الإرث، ح ١٣ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

٨٠، ب٧، موجبات الإرث، ح ٨ (النساء: ١٧٦)

٨٤، ب٧، موجبات الإرث، ح ١٨ (النساء: ١٧٦)

٨٦، ب٨، موجبات الإرث، ح ٤ (النساء: ١١؛ الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦)

٨٨، ب٨، موجبات الإرث، ح ٨ (النساء: ١١)

٨٨، ب٨، موجبات الإرث، ح ٩ (الأنفال: ٧٥)

٨٩، ب٨، موجبات الإرث، ح ١٠ (الأنفال: ٧٥)

٨٩، ب٨، موجبات الإرث، ح ١١ (الأنفال: ٧٥)

٩٢، ب١، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥ (النساء: ١٧٦، ١٢)

٩٤، ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٣ (النساء: ٣٤)

٩٥، ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٤ (النساء: ٣٤)

٩٧، ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٨ (النساء: ١١)

١٠٨، ب٥، ميراث الأبوين والأولاد، ح ١٤ (الأنفال: ٧٢)

١١٧، ب١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢ (النساء: ١١)

١١٩، ب١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٦ (النساء: ١١)

٢٩٦: ص

١١٩، ب١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح٨ (النساء: ١١)

١٢١، ب١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح٥ (النساء: ١١)

١٢١، ب١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح٦ (النساء: ١١)

١٢٢، ب١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح٧ (النساء: ١١)

١٤٢، ب٢٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح١٦ (الجشر: ٧)

١٤٦، ب١، ميراث الأخوه والأجداد، ح٢ (النساء: ١٧٦)

١٤٨، ب١، ميراث الأخوه والأجداد، ح٧ (النساء: ١١)

١٥٣، ب٢، ميراث الأخوه والأجداد، ح٢ (النساء: ١٧٦)

١٥٤، ب٢، ميراث الأخوه والأجداد، ح٥ (النساء: ١٧٦)

١٥٤، ب٣، ميراث الأخوه والأجداد، ح١ (النساء: ١٧٦)

١٥٥، ب٣، ميراث الأخوه والأجداد، ح٢ (النساء: ١٢)

١٥٦، ب٣، ميراث الأخوه والأجداد، ح٣ (النساء: ١٧٦)

١٧٥، ب٨، ميراث الأخوه والأجداد، ح١١ (النساء: ١٢)

١٧٩، ب١٠، ميراث الأخوه والأجداد، ح٣ (النساء: ١٧٦)

١٨١، ب١٢، ميراث الأخوه والأجداد، ح١ (الأنفال: ٧٥)

١٨٥، ب١، ميراث الأعمام والأحوال، ح١ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

١٩٠، ب٣، ميراث الأعمام والأحوال، ح٢ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

١٩٢، ب٥، ميراث الأعمام والأحوال، ح١ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

١٩٤، ب٥، ميراث الأعمام والأحوال، ح٦ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

١٩٦، ب١، ميراث الأزواج، ح٣ (النساء: ١٢٧)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العنق، ح٣ (الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العنق، ح٤ (الأحزاب: ٦)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العنق، ح٥ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

٢٣٧، ب١، ميراث ولاء العنق، ح١٣ (النساء: ٣٣. الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

٢٤٧، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٢ (النساء: ٣٣)

٢٤٧، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٣ (الأنفال: ١)

٢٤٨، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٦ (النساء: ٩٢. المجادلة: ٣)

٢٤٩، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٨ (الأنفال: ١)

٢٩٢، ب٤، ميراث الختى، ح١ (الصفات: ١٤١)

٢٩٧: ص

٢٩٤، ب٤، ميراث الخشى، ح٣ (الصفات: ١٤١)

٢٩٤، ب٤، ميراث الخشى، ح٤ (الصفات: ١٤١)

٣٠٤، ب٤، ميراث الخشى، ح١٠ (النساء: ١٢٧)

المجلد السابع والعشرون

١٢، ب١، صفات القاضى، ح٢ (النساء: ٦٠)

١٢، ب١، صفات القاضى، ح٣ (البقرة: ١٨٨؛ النساء: ٦٠)

١٣، ب١، صفات القاضى، ح٤ (النساء: ٦٠)

١٤، ب١، صفات القاضى، ح٦ (النساء: ٥٨)

١٥، ب١، صفات القاضى، ح٩ (البقرة: ١٨٨)

٢٠، ب٣، صفات القاضى، ح١٠ (البقرة: ١٨٩)

٢٣، ب٤، صفات القاضى، ح٨ (المائدہ: ٥٠)

٢٥، ب٤، صفات القاضى، ح١٤ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٣١، ب٤، صفات القاضى، ح٣٦ (الإسراء: ٣٦)

٣٢، ب٥، صفات القاضى، ح٣ (المائدہ: ٤٤)

٣٦، ب٦، صفات القاضى، ح١ (الأنعام: ٨٩)

٤٨، ب٦، صفات القاضى، ح٢٧ (الأعراف: ١٢؛ ص: ٧٦)

٤٩، ب٦، صفات القاضى، ح٢٨ (المائدہ: ٤٨)

٤٩، ب٦، صفات القاضى، ح٢٩ (الفاتحہ: ٦)

٥٣ - ٥٦، ب٦، صفات القاضى، ح٣٨ (الأنعام: ٣٨؛ الرحمن: ١٤، ١٥؛ الأعراف: ١٢؛ ص: ٧٦؛ البقرة: ١٤٤، ١٥٠؛ الأنعام: ٣٨)
المائدہ: ٣؛ النحل: ٨٩)

٦٠، ب٦، صفات القاضى، ح ٤٧ (المائدہ: ٥)

٦١، ب٦، صفات القاضى، ح ٥٠ (النصر: ١)

٦٢، ب٧، صفات القاضى، ح ١ (الزخرف: ٤٤)

٦٣، ب٧، صفات القاضى، ح ٢ (الزخرف: ٤٤)

٦٣، ب٧، صفات القاضى، ح ٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٦٣، ب٧، صفات القاضى، ح ٤ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. الزخرف: ٤٤)

٦٤، ب٧، صفات القاضى، ح ٦ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. الزخرف: ٤٤)

٦٤، ب٧، صفات القاضى، ح ٨ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. ص: ٣٩)

٢٩٨: ص

٦٥، ب٧، صفات القاضى، ح٩ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٦٥، ب٧، صفات القاضى، ح١٠ (عبس: ٢٤)

٦٦، ب٧، صفات القاضى، ح١٢ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٦٧ - ٦٦، ب٧، صفات القاضى، ح١٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧؛ الزخرف: ٤٤؛ النحل: ٤٤؛ النساء: ٥٩، ٨٣)

٦٨، ب٧، صفات القاضى، ح١٦ (هود: ١١٨، ١١٩؛ الأعراف: ١٥٦، ١٥٧)

٧٠، ب٧، صفات القاضى، ح٢٦ (المائدہ: ٩٥)

٧١، ب٧، صفات القاضى، ح٢٧ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. ص: ٣٩)

٧٢، ب٧، صفات القاضى، ح٣٠ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٧٣ - ٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣١ (فاطر: ٣٢؛ النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧؛ الطلاق: ١١، ١٠)

٧٣ - ٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣٢ (القلم: ٤)

٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣٣ (النساء: ٥٩، ٨٣؛ التوبه: ١١٩؛ آل عمران: ٧؛ البقره: ١٨٩)

٧٥، ب٧، صفات القاضى، ح٣٥ (الزخرف: ٤٤)

٧٥، ب٧، صفات القاضى، ح٣٦ (الزخرف: ٤٤)

٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٣٨ (الأنعام: ٩٠)

٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٣٩ (النحل: ٤٣؛ التوبه: ١٢٢)

٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٤١ (النساء: ٥٩)

٧٩، ب٨، صفات القاضى، ح٨ (الزمر: ١٨)

٨٣، ب٨، صفات القاضى، ح٢٣ (الزمر: ١٨)

٨٣، ب٨، صفات القاضى، ح٢٤ (الكهف: ٨٢)

٩٠، ب٨، صفات القاضى، ح٤٥ (الطلاق: ٢، ٣)

٩٧، بـ٨، صفات القاضى، ح ٦٥ (التبه: ١٢٢؛ الحج: ٢٨)

١٠٣، بـ٨، صفات القاضى، ح ٨٤ (الأنعام: ١٤٩)

١١٣ - ١١٤، بـ٩، صفات القاضى، ح ٢١ (الأنعام: ٥٠؛ يونس: ١٥. الأحقاف: ٩. الحشر: ٧)

١٢١، بـ٩، صفات القاضى، ح ٣٨ (النساء: ٥٩)

١٢٤، بـ١٠، صفات القاضى، ح ١ (التبه: ٣١)

١٢٥، بـ١٠، صفات القاضى، ح ٣ (التبه: ٣١)

١٢٧، بـ١٠، صفات القاضى، ح ٧ (يوسف: ١٠٦؛ الحج: ١١)

١٣١، بـ١٠، صفات القاضى، ح ٢٠ (البقره: ٧٩)

٢٩٩: ص

١٣٢، ب١٠، صفات القاضى، ح ٢١ (التجهيز: ٣١)

١٣٢ - ١٣٣، ب١٠، صفات القاضى، ح ٢٣ (الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٧)

١٣٣، ب١٠، صفات القاضى، ح ٢٥ (التجهيز: ٣١)

١٣٤، ب١٠، صفات القاضى، ح ٢٨ (التجهيز: ٣١)

١٣٤، ب١٠، صفات القاضى، ح ٢٩ (التجهيز: ٣١)

١٣٦، ب١٠، صفات القاضى، ح ٣٤ (النساء: ٥٩)

١٣٧، ب١١، صفات القاضى، ح ١ (النساء: ٦٠)

١٤٠، ب١١، صفات القاضى، ح ١٠ (التجهيز: ١٢٢)

١٤٤، ب١١، صفات القاضى، ح ٢٣ (الواقعة: ١٠، ١١)

١٥١، ب١١، صفات القاضى، ح ٤٤ (عبس: ٢٤)

١٥٢، ب١١، صفات القاضى، ح ٤٦ (سبأ: ١٨)

١٥٢، ب١١، صفات القاضى، ح ٤٧ (سبأ: ١٨)

١٥٥، ب١٢، صفات القاضى، ح ٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

١٧١، ب١٢، صفات القاضى، ح ٥٦ (النساء: ٨٣)

١٧٢، ب١٢، صفات القاضى، ح ٥٩ (يونس: ٢٧)

١٧٢، ب١٢، صفات القاضى، ح ٦٠ (الكهف: ١٠٣، ١٠٤)

١٧٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٦ (آل عمران: ٧)

١٧٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٨ (آل عمران: ٧)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٩ (العنكبوت: ٤٩)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٠ (العنكبوت: ٤٩)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ١١ (العنكبوت: ٤٩)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٢ (العنكبوت: ٤٩)

١٨١، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٥ (الرعد: ٤٣)

١٨٢، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٨ (آل عمران: ٧)

١٨٤، ب١٣، صفات القاضى، ح ٢٣ (يوسف: ٧٦)

١٨٤، ب١٣، صفات القاضى، ح ٢٤ (الروم: ١، ٣)

١٨٧، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣١ (آل عمران: ٧)

١٨٨، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٣ (النمل: ٤٠؛ الرعد: ١٣)

١٨٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٤ (فاطر: ٣٢؛ الأحزاب: ٣٣)

ص: ٣٠٠

١٩٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٧ (غافر: ٤)

١٩١، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٨ (النساء: ٨٣)

١٩٤، ب١٣، صفات القاضى، ح ٤٤ (النساء: ٥٩، ٨٣؛ التوبه: ١١٩؛ آل عمران: ٧؛ البقره: ١٨٩)

١٩٥، ب١٣، صفات القاضى، ح ٤٥ (النساء: ٥٩، ٨٣)

١٩٧، ب١٣، صفات القاضى، ح ٤٩ (آل عمران: ٧)

١٩٨، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٢ (آل عمران: ٧)

١٩٨، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٤ (العنكبوت: ٤٩)

١٩٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٥ (العنكبوت: ٤٩)

١٩٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٦ (العنكبوت: ٤٩)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٨ (الرعد: ٤٣)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٥٩ (فاطر: ٣٢)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٦٠ (آل عمران: ٧)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ٦١ (النساء: ٨٣)

٢٠١، ب١٣، صفات القاضى، ح ٦٢ (آل عمران: ٧)

٢٠٢، ب١٣، صفات القاضى، ح ٦٤ (طه: ١٨)

٢٠٥، ب١٣، صفات القاضى، ح ٨٠ (الليل: ١)

٢١٧، ب٤، آداب القاضى، ح ٥ (ص: ٢٤)

٢٦٠، ب١٣، كيفية الحكم، ح ١٢ (آل عمران: ٤٤)

٢٦١، ب١٣، كيفية الحكم، ح ١٣ (الصفات: ١٤١)

٢٦٢، ب١٣، كيفية الحكم، ح ١٧ (الصفات: ١٤١)

٢٦٦، ب١٤، كيفية الحكم، ح٦. (الطلاق: ٢)

٢٧٢، ب١٥، كيفية الحكم، ح٥ (البقرة: ٢٨٢)

٣٠٣، ب٣٤، كيفية الحكم، ح١ (الليل: ١؛ النجم: ١)

٣٠٩، ب١، الشهادات، ح١ (البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣)

٣٠٩، ب١، الشهادات، ح٢ (البقرة: ٢٨٢)

٣١٠، ب١، الشهادات، ح٥ (البقرة: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح٧ (البقرة: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح٨ (البقرة: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح١٠ (البقرة: ٢٨٢)

٣٠١: ص

٣١٢، ب٢، الشهادات، ح١ (البقرة: ٢٨٣)

٣١٢، ب٢، الشهادات، ح٢ (الطلاق: ٢)

٣١٣، ب٢، الشهادات، ح٣ (البقرة: ٢٨٣)

٣١٣، ب٢، الشهادات، ح٤ (البقرة: ٢٨٣)

٣١٤، ب٢، الشهادات، ح٥ (النساء: ٥٨؛ البقرة: ١٤٠)

٣١٤، ب٢، الشهادات، ح٧ (البقرة: ٢٨٢)

٣١٤، ب٢، الشهادات، ح٨ (البقرة: ٢٨٣)

٣٢١، ب٧، الشهادات، ح١ (الطلاق: ٢)

٣٣٤، ب١٥، الشهادات، ح٢ (النور: ٤، ٥)

٣٣٥، ب١٦، الشهادات، ح١ (البقرة: ٢٨٢)

٣٤١، ب٢٠، الشهادات، ح٣ (البقرة: ٢٨٠)

٣٤٠، ب٢٣، الشهادات، ح١٥ (البقرة: ٢٨٢)

٣٦١، ب٢٤، الشهادات، ح٣٥ (البقرة: ٢٨٢)

٣٦٥، ب٢٤، الشهادات، ح٥٠ (المائدة: ١٠٦)

٣٧٥، ب٣١، الشهادات، ح١ (الزخرف: ٤٤)

٣٩٠، ب٤٠، الشهادات، ح٢ (المائدة: ١٠٦)

٣٩٠، ب٤٠، الشهادات، ح٣ (المائدة: ١٠٦)

٣٩٩، ب٤١، الشهادات، ح٢٢ (البقرة: ٢٨٢)

٣٩٩، ب٤١، الشهادات، ح٢٣ (البقرة: ٢٨٢)

١٢، ب١، مقدّمات الحدود، ح٤ (الروم: ١٩)

١٨، ب٣، مقدّمات الحدود، ح٨ (البقرة: ٢٢٩)

٢٨، ب١٣، مقدّمات الحدود، ح١ (ص: ٤٤)

٣٩، ب١٧، مقدّمات الحدود، ح٣ (التوبه: ١١٢)

٤١، ب١٨، مقدّمات الحدود، ح٤ (ص: ٣٩)

٤٧، ب١، حد الزنا، ح١٩ (النساء: ١٥، ١٦؛ النور: ٢)

٧٢، ب٢، حد الزنا، ح١٠ (النساء: ٢٤؛ المائدة: ٥)

٧٧، ب٧، حد الزنا، ح٤ (النساء: ٢٥)

٣٠٢: ص

٧٩، ب٧، حد الزنا، ح ١١ (النساء: ٢٥)

٩٣، ب١١، حد الزنا، ح ٥ (النور: ٢)

١٠٨، ب١٦، حد الزنا، ح ٧ (فاطر: ١٨)

١١٢، ب١٨، حد الزنا، ح ٧ (البقرة: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

١١٢، ب١٨، حد الزنا، ح ٨ (البقرة: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

١٤١، ب٣٦، حد الزنا، ح ٢ (غافر: ٨٤، ٨٥)

٢٢٠، ب٢، حد المسكر، ح ١ (المائدة: ٩٣)

٢٢٢، ب٣، حد المسكر، ح ٥ (المائدة: ٩٣)

٢٥٣، ب٤، حد السرقة، ح ٥ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦؛ الجن: ١٨)

٢٥٤، ب٤، حد السرقة، ح ٦ (المائدة: ٣٨، ٣٩)

٣٠٨، ب١، حد المحارب، ح ٢ (المائدة: ٣٣)

٣٠٨، ب١، حد المحارب، ح ٣ (المائدة: ٣٣)

٣٠٩، ب١، حد المحارب، ح ٤ (المائدة: ٣٣)

٣١١، ب١، حد المحارب، ح ٧ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حد المحارب، ح ٨ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حد المحارب، ح ٩ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حد المحارب، ح ١٠ (المائدة: ٣٣)

٣١٤، ب٢، حد المحارب، ح ٢ (المائدة: ٣٣)

٣١٦، ب٤، حد المحارب، ح ١ (المائدة: ٣٣)

٣١٧، ب٤، حد المحارب، ح ٥ (المائدة: ٣٣)

٣١٨، ب٤، حدّ المحارب، ح٨ (المائدہ: ٣٣)

٣٣٨، ب٧، حدّ المرتد، ح٣ (المجادله: ٢١)

٣٤٥، ب١٠، حدّ المرتد، ح٢١ (النساء: ١٥٩)

٣٥٢، ب١٠، حدّ المرتد، ح٤٠ (المائدہ: ٧٣)

٣٥٢، ب١٠، حدّ المرتد، ح٤٢ (التوبه: ١٢)

٣٥٦، ب١٠، حدّ المرتد، ح٥٧ (التوبه: ١٢)

٣٦٤، ب٣، نکاح البهائم ووطء الاموات، ح٤ (المؤمنون: ٧؛ يس: ٦٠؛ فاطر: ٦)

٣٧٣، ب٨، بقیه الحدود والتعزیرات، ح٥ (الشوری: ٤٠)

٣٧٦، ب١١، بقیه الحدود والتعزیرات، ح١ (النور: ٤، ٥)

ص: ٣٠٣

٩، ب١، القصاص في النفس، ح ١ (المائدة: ٣٢)

٩، ب١، القصاص في النفس، ح ٢ (المائدة: ٣٢)

١٤، ب١، القصاص في النفس، ح ١٠ (المائدة: ٣٢)

١٥، ب١، القصاص في النفس، ح ١٦ (المائدة: ٢٩)

١٦، ب١، القصاص في النفس، ح ١٩ (المائدة: ٣٢)

١٧، ب١، القصاص في النفس، ح ٢٠ (المائدة: ٣٢)

٢٠، ب٣، القصاص في النفس، ح ٢ (النساء: ٩٣؛ الأحزاب: ٦٤، ٦٥)

٢٤، ب٥، القصاص في النفس، ح ٢ (النساء: ٢٩، ٣٠)

٣١، ب٩، القصاص في النفس، ح ٢ (النساء: ٩٣)

٣٢، ب٩، القصاص في النفس، ح ٤ (النساء: ٩٣)

٣٢، ب٩، القصاص في النفس، ح ٥ (التوبه: ١٠٢)

٤٣، ب١٢، القصاص في النفس، ح ٧ (الإسراء: ٣٣)

٥٣، ب١٩، القصاص في النفس، ح ٦ (البقرة: ١٧٩)

٥٤، ب١٩، القصاص في النفس، ح ٨ (البقرة: ١٧٨، ١٧٩)

٥٥، ب١٩، القصاص في النفس، ح ٩ (البقرة: ١٧٨، ١٧٩)

٥٦، ب١٩، القصاص في النفس، ح ١١ (المائدة: ٤٥)

٨٣، ب٣٣، القصاص في النفس، ح ١١ (المائدة: ٤٥)

٨٦، ب٣٣، القصاص في النفس، ح ١٩ (المائدة: ٤٥؛ البقرة: ١٧٨)

٨٦، ب٣٣، القصاص في النفس، ح ٢٠ (البقرة: ١٨٧)

٨٧ ب٣٣، القصاص فى النفس، ح ٢١ (الإسراء: ٣٣)

٩٦، ب٤٠، القصاص فى النفس، ح ١ (البقرة: ١٧٨)

١١٩، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ١ (البقرة: ١٧٨؛ المائدة: ٤٥)

١١٩، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٢ (البقرة: ١٧٨؛ المائدة: ٤٥)

١٢٠، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٣ (البقرة: ١٧٨)

١٢٠، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٤ (المائدة: ٤٥)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ١ (البقرة: ١٧٨)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ٢ (البقرة: ١٧٨)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ٣ (البقرة: ١٧٨)

١٢٢، ب٥٨، القصاص في النفس، ح٤ (البقرة: ١٧٨)

١٢٢، ب٥٨، القصاص في النفس، ح٥ (البقرة: ١٧٨)

١٢٧، ب٦٢، القصاص في النفس، ح٢ (الإسراء: ٣٣)

١٣١، ب٦٦، القصاص في النفس، ح١ (الإسراء: ٣٣)

١٤٣، ب٤، دعوى القتل، ح١ (المائدة: ٣٢)

١٦٥، ب١، قصاص الطرف، ح٥ (المائدة: ٤٥)

٢٢٨، ب٢٠، ديات النفس، ح٧ (يوسف: ٢٠)

٢٣١، ب٢٤، ديات النفس، ح١ (النساء: ٩٢)

٢٣٢، ب٢٤، ديات النفس، ح٢ (النساء: ٩٢)

٢٣٢، ب٢٤، ديات النفس، ح٣ (النساء: ٩٢)

٢٧٨، ب٤١، موجبات الضمان، ح٤ (الأنبياء: ٧٨)

٢٧٨، ب٤١، موجبات الضمان، ح٥ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩)

٢٨٨، ب١، ديات الأعضاء، ح١٤ (المائدة: ٤٤)

٣٠٢، ب١١، ديات الأعضاء، ح٢ (المائدة: ٤٤)

٣١٧، ب١٩، ديات الأعضاء، ح٩ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

٣١٧، ب١٩، ديات الأعضاء، ح١٠ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

ملحق ٤: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها فى استنباط الأحكام مرتّب بحسب ترتيب سور القرآن

١. الفاتحة:

٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١

٢. البقرة:

١٤٣ - ١٤٠ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢١ - ١١٥ - ١٠٢ - ٨٥ - ٨٣ - ٧٩ - ٧١ - ٦٩ - ٦٣ - ٦١ - ٤٥ - ٤٣ - ٣٠ - ٢٧ - ٢٥ - ٢٤ - ٣
- ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٧٣ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٣ - ١٥٨ - ١٥٢ - ١٥٠ - ١٤٤ -
٢٠٧ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩١ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥
- ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ -
٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٥ - ٢٥١ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧
٢٨٦ - ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٦ - ٢٧٥ -

٣. آل عمران:

- ١٥٩ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٢٥ - ١١٢ - ١٠٤ - ١٠٢ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٢ - ٧٧ - ٦٧ - ٤٤ - ٣٩ - ٣٨ - ٣١ - ٢٨ - ١٤ - ٧
٢٠٠ - ١٩١ - ١٨٦ - ١٨٣ - ١٨٠ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٦٩ - ١٦١

٤. النساء:

- ٢٤ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٦ - ١٥ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ١

ص: ٣٠٧

- ٩٨ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٠ - ٧٧ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٤٨ - ٤٣ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٥
١٦٠ - ١٥٩ - ١٤٨ - ١٤٢ - ١٤٠ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٥ - ١١٧ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١
١٧٦ -

٥. المائدة:

٦٣ - ٥٥ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٢ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ٢٧ - ١٤ - ٩ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١
١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٧ - ٨١ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٣ - ٧٢ -

٦. الأنعام:

- ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤١ - ١٢٥ - ١٢١ - ١١٨ - ١٠٨ - ٩٠ - ٨٩ - ٧٨ - ٦٨ - ٥٠ - ٤٥ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ٢١
١٦٤ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٥١ - ١٤٩

٧. الأعراف:

- ١٨٨ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٢ - ١٦٥ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٤٢ - ١٣٧ - ١٢٨ - ٩٩ - ٨١ - ٨٠ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ١٢
٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠١

٨. الأنفال:

٧٥ - ٧٢ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦٠ - ٥٨ - ٤١ - ٣٣ - ٢٨ - ١٦ - ١٥ - ١١ - ١

٩. التوبه:

١٠٣ - ١٠٢ - ٩١ - ٨٥ - ٧٤ - ٧١ - ٦٧ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٥ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٢٩ - ٢٥ - ١٢ - ١١ - ٥ - ٣ - ٢ - ١
١٢٣ - ١٢٢ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٤ - ١١٢ - ١١١ - ١٠٨ - ١٠٥ - ١٠٤ -

١٠. يوئيس:

١٠٧ - ٩٩ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٢٧ - ٢٥ - ١٥ - ١٠

١١. هود:

١١٩ - ١١٨ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٣ - ٩٠ - ٨٦ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٧٨ - ٦١ - ٤٤ - ٤٣ - ١٨ - ١٦ - ١٥ - ٧

١٢. يوسف:

٢٠ - ٢٤ - ٣٦ - ٥٥ - ٧٠ - ٧٦ - ٧٨ - ٨٥ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٠٨

١٣. الرعد:

٦ - ٨ - ١١ - ١٣ - ١٥ - ٢١ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٩ - ٤٣

١٤. إبراهيم:

٧ - ١٢ - ٢٥ - ٣١ - ٣٤ - ٤٣ - ٤٨

١٥. الحجر:

٤٤ - ٧٥ - ٨٥ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٨

ص: ٣٠٨

١٦. النحل:

١٢٥ - ١٢٠ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٢ - ١٠٦ - ٩٨ - ٩٠ - ٨٩ - ٧٥ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٢٣ - ١٦ - ٨ - ٧ - ٥

١٧. الإسراء:

١١٠ - ١٠٧ - ٨٤ - ٨٢ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٢ - ٦٤ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٤ - ٢٣ - ١٥ - ٩

١٨. الكهف:

١١٠ - ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٨٢ - ٤٦ - ٣٩ - ٢٩ - ٢٤ - ٢٣ - ١٩

١٩. مريم:

٨٧ - ٨٢ - ٨١ - ٦٤ - ٦٢ - ٥٩ - ٥٤ - ٤٨ - ٣٧ - ٣١ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٢ - ٦ - ٥

٢٠. طه:

١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١١٥ - ٨٢ - ٥٠ - ٤٤ - ٤٣ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ٢ - ١

٢١. الأنبياء:

١٠٣ - ٨٨ - ٧٩ - ٧٨ - ٦٣ - ٢٨ - ١٨ - ١٦ - ٧

٢٢. الحج:

٧٨ - ٧٧ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٣ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٥ - ١١

٢٣. المؤمنون:

١٠٠ - ٩٩ - ٩٦ - ٧٦ - ٥٠ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ١١ - ٩ - ٧ - ٥ - ٤ - ٢ - ١

٢٤. النور:

٦٣ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٣٧ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٣ - ١٩ - ١٥ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢

٢٥. الفرقان:

٧٧ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٢ - ٣٨ - ٢٣

٢٦. الشعراء:

٨٩ - ٩٤ - ١٠٠ - ١٠١ - ٢١٤ - ٢٢٤ - ٢٢٧

٢٧. النمل:

١٢ - ١٤ - ٤٠ - ٥١ - ٨٩

٢٨. القصص:

٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٧٧

٢٩. العنکبوت:

٨ - ٢٨ - ٢٩ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٩

٣٠. الروم:

١ - ٣ - ١٧ - ١٩ - ٣٠ - ٣٩

٣١. لقمان:

٦ - ١٦ - ١٩ - ٣٤

٣٢. السجدة:

٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٤

٣٠٩: ص

٣٣. الأحزاب:

٧٢ - ٦٥ - ٦٤ - ٥٨ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٣ - ٥٢ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٣٣ - ٢٨ - ١٦ - ٦ - ٥

٣٤. سباء:

٤٩ - ٣٩ - ٣٧ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٣

٣٥. فاطر:

٤١ - ٣٧ - ٣٢ - ٢٨ - ١٨ - ٦ - ٢

٣٦. يس:

٦٥ - ٦٠ - ٣٩ - ١٢

٣٧. الصلوات:

١٤١ - ٨٩ - ٨٨

٣٨. ص:

٧٦ - ٤٤ - ٢٤

٣٩. الزمر:

٥٣ - ١٨ - ١٧ - ١٠ - ٩ - ٧

٤٠. غافر:

٨٥ - ٨٤ - ٦٠ - ٤٥ - ٧ - ٦ - ٤

٤١. فصلت:

٣٧ - ٣٥ - ٣٤ - ٢٣ - ٢٢

٤٢. الشورى:

٥٢ - ٥٠ - ٤٩ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٠

٤٣. الزخرف:

٤٤ - ٣٢ - ١٤ - ١٣

٤٤. الدخان:

٥١ - ٤ - ٣

٤٦. الأحلاف:

٢٠ - ١٥ - ٩

٤٧. محمد:

٣٣ - ٣٠ - ٢٣ - ٢٢ - ١٩ - ٧ - ٤

٤٨. الفتح:

٢٩ - ٢٧ - ١٧ - ١٠

٤٩. الحجرات:

١٣ - ١١ - ٩ - ٧ - ٦

٥٠. ق:

٤٠ - ٢٩ - ١٦ - ١٢ - ٩

٥١. الذاريات:

٥٦ - ٥٠ - ٢٢ - ١٨ - ١٧ - ٤

٥٣. الطور:

٤٩ - ٤٥ - ٤٤

٥٣. النجم:

٥٧ - ٤٨ - ٤٢ - ٣٢ - ١

٥٥. الرحمن:

٦٨ - ٦٠ - ٤٦ - ٣٧ - ٢٢ - ١٩ - ١٥ - ١٤ - ١١ - ١٠

٥٦. الواقعه:

٩٦ - ٧٩ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٥٥ - ٢١ - ١١ - ١٠

٣١٠: ص

٥٧. الحديد:

٢١ - ٢٣ - ٢٧

٥٨. المجادلة:

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٢١ - ٢٢

٥٩. الحشر:

٥ - ٦ - ٧ - ٩ - ٢١

٦٠. الممتحن:

١٠ - ١١ - ١٢

٦١. الصاف:

٢ - ٣ - ٤

٦٢. الجمعة:

٩ - ١٠ - ١١

٦٣. المنافقون:

٨ - ١٠

٦٤. التغابن:

٢

٦٥. الطلاق:

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٩ - ١٠ - ١١

٦٦. التحرير:

١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠

٦٨. القلم:

١٩ - ١٧ - ٤

٦٩ - الحافة:

٥٢ - ٧

٧٠. المعارض:

٣٤ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣

٧١. نوح:

١٠

٧٢. الجن:

١٨

٧٣. المزّمل:

٢٠ - ١١ - ١٠ - ٨ - ٦ - ٤ - ٢

٧٤. المدّثر:

٤٣ - ٤٢ - ٦ - ٤

٧٥. القيامة:

١٥ - ١٤

٧٦. الإنسان (الدهر):

١١ - ٨ - ٣

٧٧. المرسلات:

٢٦ - ٢٥

٨٠. عبس:

٢٤

٨٣. المطّفَفين:

١ - ١٤

٨٥. البروج:

٣

٨٧. الأعلى:

١ - ١٤ - ١٥

ص: ٣١١

٨٩. الفجر:

١٤

٩٠. البلد:

١ - ٢ - ١١ - ١٤ - ١٦ - ١٧

٩٢. الليل:

١ - ٢ - ٥ - ٧

٩٣. الضحى:

١١

٩٤. الانسراح:

٥ - ٦ - ٧ - ٨

٩٥. التين:

١ - ٣

٩٦. العلق:

٩ - ١٠ - ١٩

٩٧. القدر:

١ - ٣

٩٨. البئنة:

٧

٩٩. الزلزال:

٧ - ٨

١٠٢. التكاثر:

٨

١٠٧. الماعون:

٤ - ٥ - ٧

١٠٨. الكوثر:

٢

١١٠. النصر:

١

٣١٢: ص

النص الأول

أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.... ١

البيان الإجمالي

النص هو: فقره من آيه قد تعرضت إلى أحكام المطلقه ورعايه حقوقها، التي من ضمنها لزوم إعطائها اجره إرضاع الولد، وأن الزوج مسؤول عن ذلك.

التحليل اللغوي

١. فَأَتُوْهُنَّ الْإِيَّاتِ: الإعطاء. (١) و فَأَتُوْهُنَّ جواب الشرط وهو فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ.
٢. أُجُورَهُنَّ الْأَجْر: ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو آخر دنيوياً. والأجره في الثواب الدنيوي. وجمع الأجر: أجور. والأجره يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلّا في النفع دون الضرّ.

ص: ٣١٣

١- (٢). المفردات: ٦١

٣. أَتَمُّرُوا الائتمار: قبول الأمر. ويقال للتشاور: ائتمار؛ لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به. (١)

المدلول التشريعي

١. استدلّ بهذا النصّ على مشروعية الإجارة على العمل وصحتها لو كان متعلقها بالإرضاع (٢)، ولا خصوصيه للإرضاع، فلو كان مورد الإجارة غير الإرضاع صحّ أيضاً، بل المشروعية في غير الإرضاع أولى؛ لأنّ فيه غرراً، فإنّ اللبن قد يقلّ وقد يكثر، وقد يشرب الصبي من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلاً.

وكذلك لا خصوصيه للزوجه، فلو كانت الإجارة مع غيرها صحّ؛ كلّ ذلك للفهم العرفى. وعليه فتتم دلالة الآيه على مشروعية الإجارة مطلقاً وعلى لزوم دفع الأجره للأجير.

ولكن لم يرتضِ البعض هذا الاستدلال، وناقش فيه باعتبار احتمال ألا يكون المراد من لفظ (الأجر) ما هو المجعل عوضاً في عقد الإجارة، بل عوض المثل للرضاع، فالوالده متى ما أرضع طفلها استحقّت عوض ذلك على الزوج، سواءً تمّ عقد الإجارة أم لم يتمّ؛ فإنه على كلا التقديرتين تستحقّ ذلك مادامت لم تقصد التبرّع (٣)، وحيث لا دافع لهذا الاحتمال، فلا يمكن انعقاد دلالة الآيه على الإجارة المصطلحة.

٢. ثُمَّ إنَّ الذين استدلّوا بالآيه على الإجارة اختلفوا في تصوير متعلق الإجارة للإرضاع، فهل العقد يقع على الحضانه ويكون اللبن تابعاً، أو يقع على اللبن والحضانه تابعاً؟ (٤)

واعلم أنَّ هذا الخلاف ناشئ من مشكلتين:

٣١٤: ص

١- (١). المصدر: .٨٩

٢- (٢). راجع: الخلاف، الطوسي: ٣/٤٨٥، م ١؛ تذكرة الفقهاء، العلامه الحلّى: ٢/٢٩٠؛ المغنی، ابن قدامة: ٦/٢؛ أحكام القرآن، الشافعی: ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

٣- (٣). دروس تمھیدیه فی تفسیر آیات الاحکام، الإیروانی: ١/٢٩٠.

٤- (٤). الخلاف، الطوسي: ٣/٤٨٥، م ١؛ تذكرة الفقهاء: ٢/٢٩٠.

أولاًهما : كون لبن المرأة عيناً، والمعاوضة على العين يكون بعقد البيع لا الإجارة.

ثانيتها : كون الرضاع مختلفاً، فرب صبي أكثر رضاع من صبي، ورب امرأه أكثر لبناً من امرأه، فلا يمكن ضبط ذلك. [\(١\)](#)

وحل ذلك بما يلى:

أولاً : إن لبن المرأة وإن كان عيناً لكن اجرى مجرى المنافع التى تستحق بعقود الإجرارات، وخرج عن حكم الأعian بالدليل الخاص، ومنه هذه الآيه؛ قال الجصاص: «ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع، وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان، لأنترى أنه لا يجوز استئجار شاه لرضاع صبي؛ لأن الأعian لا تستحق بعقود الإجرارات كاستئجار النخل والشجر». [\(٢\)](#)

أو يقال: بأن العرف يعد ذلك من المنافع. [\(٣\)](#)

ثانياً : إن متعلق الإجارة ليس اللبن، وإنما متعلقها الإرضاع كما يظهر قوله تعالى: **فَإِنْ أَرَضَّهُنَّ لَكُمْ**، ولا شك في أنه عمل ومنفعه له ماليه بنظر العقلاء، فيصح وقوع الإجارة عليه.

ثالثاً : إن الإجارة على العمل يمكن ضبطها ببعض الضوابط كالزمان مثلاً وغيره، وجود الجهاله بهذا المقدار معتبر في مثل هذه المعاوضة.

٣. استفاد بعض من هذه الآيه دلالتها على أن الأجره إنما تستحق بالفراغ من العمل لا بالعقد؛ لأن الله أوجبها بعد الرضاع بقوله: **فَإِنْ أَرَضَّهُنَّ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** [\(٤\)](#)، فإن الأجره تلزم بعد العمل، وبه قال مالك، وأبوحنيفه، فلا تملك بالعقد إلا إذا اشترط

ص: ٣١٥

١- (١) . راجع: أحكام القرآن، الشافعى: ٢٧٧ / ١.

٢- (٢) . راجع: أحكام القرآن، الجصاص: ٣٦٠ / ٥ - ٣٦١.

٣- (٣) . راجع: أحكام القرآن، الشافعى: ٢٧٧ / ١.

٤- (٤) . أحكام القرآن، الجصاص: ٣٦٠ / ٥.

تعجّيلها، في حين ذهب الشافعى أنّ الأجره تملك بمجرد العقد. [\(١\)](#)

٤. واستدلّ بعض بهذه الآية على أحكام أخرى خارجه عن الإجارة، منها:

أ) إنّ الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجره المثل فهي أحق به، ولم يكن للأب أن يسترّضع غيرها؛ لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ولده. [\(٢\)](#)

ب) وكذلك استفید دلالتها على كون نفقه الولد الصغير على أبيه؛ لأنّه إذا لزمته أجره الرضاع فكفايته ألزم. [\(٣\)](#)

ج) إنّ الأم أولى بحضانه الولد من كلّ أحد.

د) ذهب بعض إلى لزوم إرضاع الولد على الأم إلا فيما استثنى، وفرع على ذلك عدم استحقاقها الأجره حال الوجوب عليها. [\(٤\)](#) وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم المرأة إرضاع ولدها كانت عند زوجها أو لم تكن. [\(٥\)](#)

ه) هذا، وقد تضمّنت الآية توصيه أخلاقيه بأن يكون التعامل قائماً على أساس المعروف بحيث لا يتضرّر الرجل بزياده الأجر الذي ينفقه ولا- المرأة بنقيصته ولا- الولد بنقص مده الرضاع وغير ذلك، والخطاب هنا للرجل والمرأه معاً، أى تشاوروا في أمر الولد وتوافقوا في معروف من العادة؛ مراعاه لحقوق الجميع. [\(٦\)](#)

النص الثاني

...قالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذَلْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. ٧

ص: ٣١٦

١- (١). المغني: ١٥ / ٦.

٢- (٢). أحكام القرآن، الجصاص: ٥ / ٣٦٠.

٣- (٣). المصدر: ٥ / ٣٦٠.

٤- (٤). أحكام القرآن، ابن العربي: ٤ / ١٨٤١.

٥- (٥). أحكام القرآن، الشافعى: ١ / ٢٧٨.

٦- (٦). راجع: الميزان، الطباطبائى: ١٩ / ٣١٨.

إنّ هذا النص هو فقره من الآية: فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرِيهِ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَن يُضَيْفُوهُمَا فَوَجَحَهَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا، وهذه الآية وردت ضمن آيات تتحدث عن قصة موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح، واعتراض موسى (عليه السلام) على ما شاهده منه ثلاث مرات أخيراً حينما وصلا إلى قريه وطلبوا الطعام من أهلها فأبوا أن يضيّفوهما، ثم إنّهما وجدا في تلك القرية جداراً مشرفاً على السقوط والانهيار فأصلحه وعمّره العبد الصالح، وهنا بادر موسى (عليه السلام) بالقول بأنّه بإمكانك أن تأخذ على عملك في إقامه الجدار وإصلاحه أجرًا، نظراً حاجتهما الماسة للطعام.

وهذه القرية قيل: هي أنطاكيا، كما عن ابن عباس، وقيل: هي إيله، كما عن ابن سيرين ومحمد بن كعب، وقيل: هي قريه على ساحل البحر يقال لها: ناصره، وبها سميت النصارى نصارى، وهو المروى عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). [\(١\)](#)

القراءه

-قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن محيسن، واليزيدى، والحسن، وابن مسعود، وقتادة، وأبو بحرية، ومجاحد، وابن عباس - وهي روایه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) - لَا تَخْذِنَتْ بَتَاءُ الْخَطَابِ وَخَاءُ مَعْجَمِهِ مَكْسُورٌ. [\(٢\)](#) ونسبت هذه القراءه إلى لغه هذيل. [\(٣\)](#)

- وقرأ ابن كثير، وحفص عن عاصم، ورويس في أحد الوجهين، والتمار بإظهار الذال؛ لتغاير مخرج الذال والتاء.

وأدغم الذال في التاء أبو عمرو، وابن عامر، ونافع، وحمزه والكسائي، وحمّاد،

ص: ٣١٧

١- (١) . مجمع البيان: ٦ / ٧٥١.

٢- (٢) . معجم القراءات، الخطيب: ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

٣- (٣) . جامع البيان، الطبرى: ١٥ / ٣٦١.

ويحيى عن أبي بكر، عن عاصم، ورويس في وجهه الثاني والتمار، ويعقوب، وخلف، وأبوجعفر؛ لتقريب مخرجيهما. [\(١\)](#)

التحليل اللغطي:

١. لاتَّخَذَتِ النَّاءُ فِي «تَخَذُّ» أَصْلَ كَمَا فِي «تَبَعُّ»، و«اتَّخَذُ» افْتَعَلْ مِنْهُ كَاتِبٌ مِنْ تَبَعِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْذِ فِي شَيْءٍ [\(٢\)](#)، وَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى أَنَّ «تَخَذُّ» و«اتَّخَذُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ. [\(٣\)](#) و«تَخَذُّ» لَا يَتَعَدَّ إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ. و«اتَّخَذُ» تَارِهُ يَتَعَدَّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَتَارِهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ. [\(٤\)](#)

٢. عَلَيْهِ الضَّمِيرُ لِلإِقَامَةِ الْمُفَهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ فَأَقَامَهُ، وَهُوَ مَصْدِرُ جَائِزَ الْوَجَهَيْنِ. [\(٥\)](#)

المدلول التشريعي

استدلّ به على مشروعية الإجراء على العمل. [\(٦\)](#)

واعتراض على ذلك بكون الدليل أعمّ من المدعى؛ وذلك لاحتمال كون الأجر هنا لا بمعنى المسمى بعقد الإجراء بل هو عوض مثل عمل بناء الجدار، نظير ما قيل في النص السابق، بل يمكن أن يورد عليه مضافاً لما سبق:

١. إنّ المتبع لمسار القصه حيث إنّ العبد الصالح الذي اصطحب موسى(عليه السلام) معه قام ببناء الجدار وبعد ذلك اقترح عليه موسى(عليه السلام) أخذ الأجره، فينتفى احتمال تقدّم عقد الإجراء عليه، ويتعين الاحتمال الآخر.

ص: ٣١٨

١- (١). معجم القراءات: ٥ / ٢٨٠.

٢- (٢). الكشاف: ٢ / ٧٤٠؛ وراجع: معجم القراءات: ٥ / ٢٧٩.

٣- (٣). الميزان: ١٣ / ٣٤٦.

٤- (٤). التبيان، الطوسي: ١ / ٢٣٥.

٥- (٥). الميزان: ١٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

٦- (٦). الخلاف: ٣ / ٤٨٦؛ تذكره الفقهاء: ٢ / ٢٩٠. المغني: ٦ / ٢.

٢. إنّ ظاهر النصّ أيضًا قد يستفاد منه كون بناء الجدار قد أقدم عليه العبد الصالح تبرّعًا [\(١\)](#); إذ لم يذكر هناك طلب من أهل الجدار ولا من أهل القرية، فلا موضوع للأجر.

ولا يتوجه أنّ ذلك يقتضي نسبة الجهل أو الظلم لموسى (عليه السلام)، بل يتحمل أن يكون مراد موسى (عليه السلام) من اقتراحه هو عدم الإقدام تبرّعًا؛ باعتبار أنّ أهل تلك القرية لم يعاملوه وصاحبه معاملة إنسانية حيث امتنعوا من تضييفهما فلم يكونوا يستحقون الإحسان، أو باعتبار حاجتهما الماسة إلى المال وقتها لتحصيل القوت، لا أنّ مرادهأخذ الأجر بعد وقوع العمل تبرّعًا، بل لعلّ هذا هو الظاهر، فيدلّ على جواز جعل الأجره ابتداء. [\(٢\)](#)

النص الثالث

قوله تعالى: **قَالُوا يَا ذَا الْقَرَنِينِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ يَبْيَنَنَا وَيَبْيَنَهُمْ سَيِّدًا** [\(٣\)](#); فإنّ «على» تدلّ على العوض، وقد وقع في مقابل العمل، فتدلّ على مشروعية الإجارة للعمل.

ويرد على الاستدلال بها، بأنّ المأخذ أعم من كونه ما جعل في عقد الإجارة أو غيرها من العقود كالجعل، مضافاً إلى أنّ هذا العرض كان من قبل القوم الذين لا نعرف عنهم شيئاً إلّا ما وصفهم به الله تعالى بقوله: **لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا** [\(٤\)](#)، ولا حجيّه في قولهم، بل مما يزيد الطين بلّه أنه لم يبيّن بأنّ ذا القرنين كان قد أجابهم لما

ص: ٣١٩

-١- (١). الميسوط، السرخسي: ٢٧٢ / ٣٠.

-٢- (٢). راجع: بحار الأنوار: ١٣ / ٣٠٧، ٢٨٤، ٢٨٠.

-٣- (٣). الكهف: ٩٤.

-٤- (٤). الكهف: ٩٣.

أرادوا أم لا، بل قد ورد في الأثر أنه رد ذلك وبين عدم احتياجه للمال [\(١\)](#)، مضافاً إلى أننا لا نعرف شخصيه ذى القرنين وما هي مكانته، وهل كان من الأنبياء أو من الأولياء أو من الصالحين أو غير ذلك حتى نستدل بفعله أو تقريره.

النَّصُّ الْرَّابِعُ

قوله تعالى: **قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَمْتَ رُشْدًا.** [٢](#)

حيث إنَّ على تدلُّ على العوض ويرد على الاستدلال بها إنَّ الواقع بين موسى والعبد الصالح ليس إجاره، فليس كُلَّ اتفاق يكون معامله، وليس كُلَّ اشتراط يكون عقداً فضلاً عن أن يكون عقد إجاره، ففرق بين الاتفاق المعاملى والاتفاق الأخلاقي فلم يكن هنا معاوضه ولا مبادله.

النَّصُّ الْخَامِسُ

قوله تعالى: **أَهُمْ يَقِسِّمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ نَحْنُ قَسَّيْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ.** [٣](#)

حيث جعلها بعضهم من أدله الإجاره [\(٤\)](#)، وقد روى الاستدلال بها عن الإمام على بن أبي طالب(عليه السلام) حيث قال فيما روى عنه:

وأَمَّا وَجَهُ الْإِجَارَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **نَحْنُ قَسَّيْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ... يَجْمَعُونَ** فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَهُ أَحَدُ مَعَايِشِ
الْخُلُقِ... . [\(٥\)](#)

ص: ٣٢٠

-١- (١). أحكام القرآن، ابن العربي: ١٢٤٨ / ٣.

-٢- (٤). المبسوط، السرخسي: ٧٤ / ١٥.

-٣- (٥). الوسائل: ١٩ / ١٠٣ و ١٠٤، ب ٢ من الإجاره، ح ٣.

ويمكن المناقشه فيه بأنّ أقصى ما يمكن استفادته من ظاهر الآيه هو مشروعه انتفاع الناس بعضهم ببعض، وهذا كما ترى أعم من الإجارة. وأمّا المروي عن على(عليه السلام) فضعيف سندًا، مضافاً إلى إمكان حمله على الأعم من الإجارة المصطلحة.

النص السادس

قوله تعالى: وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ. ١

استدلّ بها بعض على مشروعه الإجارة؛ لكونها تحكى مشروعيتها في شريعة نبى من أنبياء الله، وهو يوسف(عليه السلام). [\(١\)](#)

والظاهر إنّها تدلّ على مشروعه عقد آخر يشبه الإجارة وهو (الجعله).

النص السابع

قوله تعالى: ... فَمَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَمَا تُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ ... فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... [\(٢\)](#)، ونحوه قوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [\(٣\)](#)، وكذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي آتَيْتُمْ أُجُورَهُنَّ. ٥

ويردّ على هذا الاستدلال أنّ المراد بالأجور هنا؛ المعنى الكنائي لا- المعنى الحقيقي؛ إذ لا- إجارة هنا قطعاً، بل الواقع هو عقد النكاح، والمراد بالأجور: المهر والصدقات.

ص: ٣٢١

-١ - (٢) . شرح الأزهار (المرتضى) ٣: ٢٤٧

-٢ - (٣) . النساء ، ٢٤ - ٢٥

-٣ - (٤) . الممتحنه: ١٠

القرآن الكريم.

١. الآملى، عبد الله، كتاب الصلاه، ج ٢، تقرير أبحاث محمد المحقق الدمامد، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين - قم، ط ١٤٠٥هـ / ١٤٠٥.
٢. الآلوسى، محمود شكرى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ٤ / ١٩٨٥هـ - ١٤٠٥م.
٣. ابن أبي جمهور، محمد بن على بن إبراهيم الأحسانى، عوالى الآلى العزيزية فى الأحاديث النبوية، مطبعة سيد الشهداء - قم، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٤. ابن الأثير الجزرى، مجد الدين محمد، النهايه فى غريب الحديث والأثر، المكتبه الإسلامية، بدون تاريخ.
٥. ابن الجوزى، أبو الفرج، عبد الرحمن، المصفى بأكفٌ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١ / ١٤١٥هـ.
٦. ابن حزم الأندلسى، على بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة - بيروت، بدون تاريخ.
٧. ابن حزم الأندلسى، على بن أحمد بن سعيد، الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١ / ١٤٠٦هـ.
٨. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجّه فى القراءات السبع، دار الشروق - بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ.
٩. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهره اللغة، دار العلم للملائين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

١٠. ابن رشد، القاضى أبوالوليد، محمد بن أحمد الأندلسى القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد ونهايه المقتضى، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م
١١. ابن سلمه، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأسدى الحجرى الطحاوى الحنفى، شرح معانى الآثار، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
١٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روایته وحمله، مؤسسه الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م
١٣. ابن عباد، كافى الكفاه، الصاحب إسماعيل، المحيط فى اللغة، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
١٤. ابن عدى، الحافظ أبو أحمد عبدالله، الكامل فى ضيوف الرجال، دار الفكر للطباعة ئالنشر والتوزيع - بيروت، ط ١٤٠٩هـ / ٣٠٩١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. ابن العربى، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ٣، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م
١٦. ابن العربى، محمد بن عبد الله، قانون التأويل، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط ٢، ١٩٩٠ م
١٧. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية - قم، بدون تاريخ
١٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
١٩. ابن الق testim، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، أعلام المؤقّعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت.
٢٠. ابن كثير الدمشقى، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.
٢١. ابن مفتاح، أبو الحسن، عبد الله، المنتزع المختار من الغيث المدار المعرف بـ (شرح الأزهار)، مكتبة التراث الإسلامى - صعدة (اليمن)، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٢. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربى و مؤسسه التاريخ العربى، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣. ابن نديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب، الفهرست / بدون تاريخ.

٢٤. الأردبیلی، المولی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، زِبدَهُ الْبَيَانُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مؤتمر المقدّس الأُرْدَبِيلِيِّ، قم، ط ١، هـ ١٣٧٥.
٢٥. الأردبیلی، المولی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبَرَهَانِ، مؤتمر المقدّس الأُرْدَبِيلِيِّ، قم، ط ١، هـ ١٣٧٥.
٢٦. الأَزْهَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، دارِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م.
٢٧. الأَصْفَهَانِيُّ، بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَشْفُ الْلَّثَامِ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، مؤسِّسَهُ النَّشْرُ الْإِسْلَامِيُّ التَّابِعُ لِجَمَاعَهُ الْمَدْرَسِيِّينَ - قم، ط ١، هـ ١٤١٦.
٢٨. الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، الْمَوْطَأُ، دارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
٢٩. الْأَنْدَلُسِيُّ الْأَشْبِيلِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، دارِ الْجَيلِ - بَيْرُوت، ط ٣، هـ ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.
٣٠. الْأَنْصَارِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامٍ، مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ عَنْ كِتَابِ الْأَعْارِبِ، دارِ الْفَكْرِ - بَيْرُوت، ط ٦، ١٩٨٥ م.
٣١. الْأَنْصَارِيُّ، مُرْتَضَىُّ، الْأَنْظَارُ التَّفْسِيرِيُّهُ لِلشِّيخِ الْأَنْصَارِيِّ، مَكْتَبُ الْإِعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ - قم، ط ١، هـ ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش.
٣٢. الْمَكَاسِبُ (الْمَطْبُوعُ ضَمِّنَ تِرَاثِ الشِّيخِ الْأَعْظَمِ)، مَجْمُوعُ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قم، ط ١، هـ ١٤٢٠.
٣٣. الْأَيَازِيُّ، مُحَمَّدُ عَلَىُّ، التَّحْقِيقُ فِي فَقْهِ الْقُرْآنِ (بِالْلُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ - فَقْهُ بَثُوْهِيِّ قُرْآنِيِّ)، مَكْتَبُ الْإِعْلَامِ الْإِسْلَامِيِّ - قم، ط ١، هـ ١٣٨٠ ش.
٣٤. الْأَيَّرَوَانِيُّ، بَاقِرُّ، دروسُ تَمَهِيدِيهِ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، دارِ الْفَقْهِ لِلطبَاعَهُ وَالنَّشْرِ - قم، هـ ١٤٢٥.
٣٥. الْبَاقِلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبِيبِ، إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، دارِ الْمَعَارِفِ - مَصْرُ.
٣٦. الْبَخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، التَّارِيَخُ الْكَبِيرُ، دارِ الْفَكْرِ - بَيْرُوت، ط ١، هـ ١٤١١ - ١٩٩١ م.
٣٧. الْبَخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، صِيحُ الْبَخَارِيِّ، دارِ الْفَكْرِ - بَيْرُوت، [طَبَعَهُ بِالْأَوْفَيْتِ عَنْ طَبَعَهُ دَارِ الْطَّبَاعَهِ العَامِرِهِ بِاسْتَانْبُولِ ١٤٠١ - ١٩٨١ م.]
٣٨. الْبَسْتَانِيُّ، الْمَعْلُومُ بِطَرْسُ، مَحِيطُ الْمَحِيطِ، مَكْتَبَهُ لِبَنَانِ - بَيْرُوت، ١٩٨٧ م.

- .٣٩. البغدادى، ابن ناقيا، الجمان فى تшибیهات القرآن، دار الجمهوريه - بغداد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- .٤٠. البقاعى، برهان الدين بن عمر، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- .٤١. البكرى الدمياطى، أبو بكر العارف بالله السيد محمد شطا، إعانه الطالبين، دار إحياء التراث العربى - بيروت، بدون تاريخ.
- .٤٢. البهائى العاملى، محمد بن الحسين المعروف بالشيخ البهائى، مشرق الشمسمين وإكسير السعادتين، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٣٧٢ ش.
- .٤٣. بيأت، بيت الله، معجم الفروق اللغويه (الحاوى لكتاب أبي هلال العسكري وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري)، مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين - قم، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- .٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- .٤٥. الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ١٣٧٥ هـ - ١٩٣٨ م.
- .٤٦. التسترى، محمد تقى، قاموس الرجال، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين - قم، ط ١ - ١٤١٩ هـ.
- .٤٧. التميمى المغربي، القاضى أبو حنيفة، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، دار المعارف - مصر، ط ٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- .٤٨. التونسي البشروى، عبد الله بن محمد، الوافيه فى اصول الفقه، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- .٤٩. الشعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان المعروف بـ (تفسير الشعلبي)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- .٥٠. الجرجانى، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العربى - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- .٥١. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن على الرازى، أحكام القرآن، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- .٥٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت - ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- .٥٣. الحكم النيسابورى، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤. الحزّ العاملی، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشیعه، مؤسسه آل الیت(علیهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٢ هـ.

٥٥. حسن، عباس، النحو الوافى، دار المعارف - مصر، ط ٥.

٥٦. الحکیم، محمد باقر، علوم القرآن، المجمع العالمى لأهل الیت(علیهم السلام) - قم، ط ٤، ١٤٢٥ هـ..

٥٧. الحکیم، محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمى لأهل الیت(علیهم السلام) - قم، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨. الحلّی، فخر المحققین أبو طالب محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسه إسماعيلیان ط ١٢٠٢ هـ - ١٣٦٣ ش.

٥٩. الحمد، غانم قدّوری، رسم المصحف، منشورات اللجنة الوطنية - بغداد، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦٠. الحموی، أحمد بن عمر، القواعد والإشارات في اصول القراءات، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٦١. الخضری، محمد، اصول الفقه، دار الحديث، بدون تاريخ.

٦٢. الخضری، محمد، تاريخ التشريع، دار الحديث، بدون تاريخ.

٦٣. الخطیب، عبد اللطیف، معجم القراءات، دار سعد الدين دمشق، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٤. الخطیب الإسکافی، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، درر التنزیل وغیره التأویل فی بیان الآیات المتشابهات فی کتاب الله العزیز، دار الأفق الحدیثه - بیروت، ط ٣، ١٩٧٩ م.

٦٥. خلاف، عبد الوهاب، علم اصول الفقه وخلاصه تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة، ط ٣، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

٦٦. الخوئی، أبو القاسم، البيان فی تفسیر القرآن، المطبعه العلمیه - قم، ط ٥، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٧. - ، مستند العروه الوثقی (النکاح ١)، منشورات مدرسه دار العلم - قم.

٦٨. الخمینی، روح الله، تحریر الوسیله، مطبعه الأدب - النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٩٠ هـ افسیت دار الكتب العلمیه.

٦٩. الدارقطنی، علی بن عمر، سنن الدارقطنی، دار الكتب العلمیه - بیروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٠. الدارمی، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمی، دار الفكر، بیروت، بدون تاريخ.

٧١. الدانى، عثمان بن سعيد، البيان فى عد آى القرآن، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٢. الدانى، عثمان بن سعيد، التيسير فى القراءات السبع، دار الكتاب العربى - بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٧٣. الدانى، عثمان بن سعيد، المحكم فى نقط المصحف، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
٧٤. الدرويش، محى الدين، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط حمص (دار الإرشاد) بيروت و(دار ابن كثير) دمشق (اليمامه) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٥. الدمشقى، الحافظ أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفجر للتراث - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٦. الدمياطى، شهاب الدين أحمد بن عمر، إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعه عشر، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٧٧. الدهسراخى، محمود، الجمان الحسان فى أحكام القرآن، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٧٨. الدينورى، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، المكتبه العلميه .
٧٩. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربى - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٠. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثه - بغداد، ط ٢، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
٨١. الرازى، الفخر محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفآتيح الغيب)، دار الكتب العلميه - طهران، ط ٢.
٨٢. ، نهاية الإيجاز فى درايه الإعجاز، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
٨٣. الراغب الإصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٤. الرواندى، قطب الدين، سعيد بن هبه الله، فقه القرآن، مطبعه الولايه - قم، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٣٩٦ م.
٨٥. الرفسنجانى، على أكبر، التفسير المرشد (باللغه الفارسيه - تفسير راهنما) مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ٢، ١٣٧٦ ش.
٨٦. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، قم، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
٨٧. الروحاني، محمود، المعجم الإحصائى لألفاظ القرآن الكريم، الروضه الرضويه المقدّسه - مشهد، ط ١، ١٣٦٨ ش - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٨. الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار مكتبه الحياة - بيروت، ١٣٠٦هـ.
٨٩. الزرعى الدمشقى، شمس الدين محمد بن أبي بكر، *الأمثال في القرآن*، مكتبة الصحابة - مصر (طنطا)، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٩٠. الزرقانى، محمد عبد العظيم، *مناهل العرفاند فى علوم القرآن*، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى وشركاه) - مصر، ط ٣.
٩١. الزركشى، بدر الدين، محمد بن عبد الله، *البرهان فى علوم القرآن*، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٢. الزمخشرى، جار الله محمد بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل فى وجوه التأویل*، نشر البلاغه - قم، ط ١، ١٤١٣هـ.
٩٣. الزهرى، ابن شهاب، *تنزيل القرآن بمکه والمدينه*، دار الكتاب الجديد - بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.
٩٤. السايس، محمد على، *تفسير آيات الأحكام*، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٥. السبزوارى، عبد الأعلى، *مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام*، مؤسسه المنار - قم، ط ٤، ١٤١٣هـ.
٩٦. السبزوارى، عبد الأعلى، *مواهب الرحمن*، مؤسسه المنار، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٩٧. السجستانى، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ.
٩٨. السدوسي، قتاده بن دعامة، *الناسخ والمنسوخ*، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٩٩. السريخسى، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفه - بيروت.
١٠٠. سلقينى، إبراهيم محمد، *الميسر في اصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر - بيروت ودار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠١. السيورى، جمال الدين الفاضل المقداد بن عبدالله، *كتنز العرفان*، المكتبة المرتضوية طهران، ط ٤، ١٣٦٩شـ.
١٠٢. السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، *الإتقان في علوم القرآن*، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٣. السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، *أسرار ترتيب القرآن*، دار الاعتصام - القاهرة.

١٠٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تناقض الدرر في تناسب سور، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
١٠٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنشور في التفسير المأثور، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
١٠٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، لباب النقول في أسباب النزول، إحياء العلوم - بيروت.
١٠٧. - ، معرك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
١٠٨. الشافعى، أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن (جمعيه أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى)، دار القلم - بيروت، ط ١.
١٠٩. - ، مسند الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
١١٠. - ، الام، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
١١١. شبر، عبد الله، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، مكتبة المفيد - قم، ١٤٠٤ هـ.
١١٢. الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسين، حقائق التأويل في متشابه التنزيل، مؤسسه البعثة - طهران، ١٤٠٦ هـ.
١١٣. الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسين، تلخيص البيان في مجازات القرآن، مؤسسه نهج البلاغه، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١١٤. شلتوت، محمود، الإسلام عقيده وشريعة، دار الشروق، ط ١٧، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١١٥. شهاب الدين، أحمد بن على، العجائب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزى - السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسه النشر الإسلامي التابع لجماعه المدرسين - قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١١٧. الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي، الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، مؤسسه الأعلمى - بيروت، بدون تاريخ.
١١٨. الشوكاني، محمد بن على، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. - ، نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، مكتبه البابى الحلبي - مصر، بدون تاريخ.

١٢٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسه التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٢١. الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٤، ١٣١٠ هـ.
١٢٢. الصابوني، محمد على، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام).
١٢٣. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملائين - بيروت، ط ٥، ١٩٦٨ م، افسيت منشورات الشري夫 الرضي - قم ط ٢، ١٣٦٨ ش.
١٢٤. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة (المطبوع ضمن المجموع الكامل للشهيد الصدر)، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٢٥. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٤١٠ هـ.
١٢٦. ، الأمالي، مؤسسه البعلة - قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٢٧. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
١٢٨. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسه الأعلمى - بيروت، ط ٣، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٢٩. الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى، مؤسسه الأعلمى للمنشورات - بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٠. الطباطبائي اليزدي النجفي، آقا حسين، تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفرى والمذاهب الأربع، مطبعه النجف - النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
١٣١. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٢. الطبرسى، الامام السعيد أبو على الفضل بن الحسن، مجتمع البيان فى تفسير القرآن، دار المعرفه ط ١، ١٣٦٥ هـ.
١٣٣. الطبرى، عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا الهراس، أحكام القرآن، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣٤. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، المكتبة المرتضوية - طهران، ط ٢، ١٣٦٥ هـ.ش.

١٣٥. الطهرانی الحائری، محمد حسین، الفصول الغرویه فی الأصول الفقهیه، دار إحياء العلوم الإسلامية - قم، ط حجریه، ١٤٠٤ هـ - ١٣٩٣ ش.
١٣٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الاسلامیه - طهران، ١٣٩٠ هـ.
١٣٧. ، الأُمالي، مؤسس البعثه - قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٣٨. ، التبیان فی تفسیر القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٩. ، تهذیب الأحكام، دار الكتب الاسلامیه - طهران، ١٣٩٠ هـ.
١٤٠. ، الخلاف، مؤسس النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ٥، ١٤١٨ هـ.
١٤١. ، المبسوط فی فقه الإمامیه، المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه - طهران، ١٤٠٧ هـ.
١٤٢. العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامه فی شرح قواعد العلامه، مؤسس النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٤٣. عبده، محمد، شرح نهج البلاغه، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٣٧٠ م.
١٤٤. عتریس، محمد، معجم التعبیرات القرآنیه، الدار الثقافیه للنشر - القاهره، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤٥. العسكري، مرتضی، معالم المدرستین، مؤسس البعثه - طهران، ط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٤٦. عقیقی بخشایشی، طبقات مفسّری الشیعه (باللغه الفارسیه)، مؤسسه آل الیت(عليهم السلام) لإحیاء التراث - قم، ط ١، ١٣٧١ ش.
١٤٧. العکبری، أبو البقاء عبد الله بن الحسین، إملأه ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فی جميع القرآن، مکتبه الصادق - طهران، ط ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
١٤٨. العکبری، أبو البقاء عبد الله بن الحسین، التبیان فی إعراب القرآن، عیسی البابی الحلبي وشركاه.
١٤٩. العلامه الحلی، الحسن بن یوسف المطهر، تذکره الفقهاء، مؤسسه آل الیت(عليهم السلام) لإحیاء التراث - قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٥٠. ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، دار الأضواء - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥١. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستضفى من علم الأصول، بولاق، ط ١، ١٣٢٢ هـ ، افسيت منشورات الشرييف الرضى، ١٣٦٤ ش.
١٥٢. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى، مطباع المدخل - الدمام، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
١٥٣. الفيروز آبادى، مرتضى، فضائل الخمسة من الصاحح الستة، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت، ط ٤، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
١٥٤. الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.
١٥٥. الفيومى، أحمد بن محمد بن على المقرى، المصباح المنير، دار الفكر - بيروت.
١٥٦. القرضاوى، يوسف، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية (مع نظرات تحليلية فى الاجتهاد المعاصر)، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
١٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ٢، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.
١٥٨. القزوينى، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٥٩. القيسى، مكى بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
١٦٠. الكاشانى، علاء الدين، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربى و مؤسسه التاريخ العربى - بيروت ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
١٦١. الكاظمى، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بالفاضل الجواد، مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام، طهران المكتبه المرتضويه- طهران، ط ٢، ١٣٦٥ ش.
١٦٢. الكرکى، على بن الحسين، المعروف بالمحقق الكرکى، رسائل الكرکى، منشورات مكتبه آيه الله المرعشى النجفى - قم، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
١٦٣. الکرماني، محمد بن حمزه بن نصر، أسرار التكرار في القرآن، دار الاعتصام - القاهرة، ط ٢، ١٣٩٦ هـ.
١٦٤. محمد بن حمزه بن نصر، البرهان في متشابه القرآن، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

١٦٥. الكرمى المقدسى، زين الدين مرعى بن يوسف، أقاويل الثقات فى تأویل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٦٦. الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى، دار الكتب الاسلاميه - طهران، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.
١٦٧. الكوفى العبسى، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف فى الأحاديث والآثار، بيروت - دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٦٨. اللنكرانى، محمد الفاضل، كتاب الطهاره (تقرير أبحاث الإمام الخمينى)، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره) - قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.
١٦٩. كولسون، فى تاريخ التشريع الاسلامى، المؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧٠. مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام).
١٧١. مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام) موسوعه الفقه الاسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام) ج ٢، قم - ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧٢. المازندرانى، أبو جعفر محمد بن على بن شهر آشوب، متشابه القرآن ومحتمله، منشورات بيدار - قم، ط ٣، ١٤١٠ هـ.
١٧٣. المتقي الهندي، علاء الدين على بن حسام الدين، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٧٤. المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار، مؤسسه الوفاء - بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٧٥. المحقق الحلّى، نجم الدين، أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتبر فى شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء - قم، ١٣٦٤ ش.
١٧٦. - ، شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
١٧٧. المحقق الطهرانى، أغابزرگ الطهرانى، الذريعة إلتصانيف الشيعه، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧٨. المرتضى، الإمام أحمد بن عبد الله الجندارى، شرح الأزهار، مكتبه غمضان - صفاء، بدون تاريخ.
١٧٩. المرتضى، علم الهدى على بن الحسين، الانتصار، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ١٤١٥ هـ.
١٨٠. المرتضى، علم الهدى على بن الحسين، الناصريات، رابطه التقانه وال العلاقات الإسلامية - ايران، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨١. المعجم الوسيط، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٨٢. معرفه، محمد هادى، التفسير والمفسرون فى توبه القشيب، الجامعه الرضويه - إيران، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٣٧٧ هـ .ش.
١٨٣. معرفه، محمد هادى، التمهيد فى علوم القرآن، مطبعه مهر - قم، ١٣٩٦ هـ.
١٨٤. المقدسى، ابن قدامه موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٨٥. المقرى، هبة الله بن سلامه بن نصر، الناسخ والمنسوخ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٨٦. المنادى، أحمد بن جعفر بن أبي داود، متشابه القرآن العظيم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٨٧. المنجد في اللغة، دار الشرق - بيروت، ط ٣٥، ١٩٩٦ م.
١٨٨. المنهاجى الاسيوطي، محمد بن أحمد، جواهر العقود و معين القضاه والموقعين والشهود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨٩. الموسوى البجنوردى، كاظم، دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، طهران، ١٣٧٠ ش - ١٩٩١ م.
١٩٠. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسه التاريخ العربي - بيروت، ط ٧، بدون تاريخ.
١٩١. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩٢. النحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، مؤسسه الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٩٣. النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعه فى أحكام الشريعة، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٩٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربى - بيروت، بدون تاريخ.
١٩٥. النورى الطبرسى، بدیع الزمان سعید، إشارات الإعجاز فى مظان الإعجاز، دار الأنبار - بغداد، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٩٦. النورى الطبرسى، میرزا حسین، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، قم - ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١٩٧. النوى، أبو زکریا، محیی الدین بن شرف، تحریر التبیه، دار الفكر المعاصر - بيروت و دار الفكر - دمشق، ط ١١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩٨. - ، المجموع، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٩٩. النيسابوري، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصميم المعروف بصحیح مسلم، مؤسسه عز الدين - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ .
٢٠٠. الهيثمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٠١. الواحدى النيسابوري، على بن أحمد، أسباب النزول، دار الكتب العلمية - بيروت، افسیت منشورات الشیف الرضی - قم، ١٣٦٢ ش.
٢٠٢. وزاره الأوقاف والشؤون الاسلاميه، الموسوعه الفقهيه (الکويتيه)، بدون تاريخ.
٢٠٣. تمام موارد مندرج در ذيل در تمام كتاب جست وجو شوند.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

